

تفسير

آيات الأحكام

عبد القادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْبَلُ

يُوزَعُ مَجَّاناً وَلَا يَبَاعُ

ح) عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
شيبية الحمد، عبد القادر
تفسير آيات الإحكام./ عبد القادر شيبية الحمد- ط٣- الرياض،
١٤٣٢هـ X
٢٨٨ ص؛ ٢٤ سم
ردمك ٦-٧٧٤٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- القرآن - التفسير الحديث أ.العنوان
أ-العنوان
ديوي ٦، ٢٢٧، ١٤٣٢/٦٠٨٢
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٢
ردمك ٦-٧٧٤٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لِّلْمُؤَلِّفِ
الطبعة الثالثة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٠٥٦٦٣٩٩-٠٩٦٦٥٠ بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢

دمشق هاتف: ٠٠٩٦١١/٦٤٠٨٣٢ ب.١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله الهداية إلى
أقوم طريق، أما بعد: فهذه تذكرة في تفسير آيات الأحكام كنت أملتتها على
طلبة السنة الثالثة والسنة الرابعة بكلية الشريعة بالرياض في عامي ١٣٨٠هـ و
١٣٨١هـ على وفق المنهج المقرر آنذاك للتفسير، والله وحده المستعان.

وما توفيقي إلا بالله

عبد القادر رشيد الحمد

من سورة الأنعام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾.

سبب النزول: أن المشركين قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك. فأنزل الله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

والغرض الذي سبقت له هذه الآية هو صيانة جانب خالقنا عز وجل من أن يسبه المشركون، والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما أمر الله نبيه باتباع ما أوحى إليه والإعراض عن المشركين، نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين؛ لما في ذلك من كمال الإعراض عنهم.

وجملة ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ معطوفة على جملة ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ والسبب: الشتم والطعن، والمخاطب بالنهي المؤمنون والنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: (وَلَا تَسُبُّوا)، كما قال: ﴿اتَّبِعْ﴾ و ﴿أَعْرِضْ﴾. وعَدَلَ بالخطاب إلى عموم المؤمنين فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ تكريماً للنبي صلى الله عليه وسلم عن مقام السبِّ، وإشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن سبباً ولا شتاًماً.

ومعنى ﴿يَدْعُونَ﴾: يعبدون. والموصول عبارة عن الأصنام، والعائد محذوف، أي الذين يعبدونهم، وإنما عبر بـ ﴿الَّذِينَ﴾؛ لأن المشركين نزلوا هذه الأصنام منزلة ذوي العلم.

ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا يا جماعة المؤمنين الأصنام التي يعبدها المشركون فيشتموا إلهكم.

ويجوز أن يكون الموصول عبارة عن المشركين، والعائد حينئذ فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾ والمفعول محذوف أي الأصنام. ومعنى الجملة على هذا: ولا تشتموا المشركين من حيث عبادتهم لآلهتهم فيشتموا الله، والأول أظهر.

وإنما نهوا عن سب الأصنام - وإن كان في سبها طاعة - لما يترتب على ذلك من المفسد التي هي أعظم من ذلك، وهي سب الله - عز وجل - وسب رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ حال من الموصول أو العائد. وقوله: ﴿فَيَسُبُوا اللَّهَ﴾ الفاء للسببية، والفاعل بعدها منصوب: ويجوز أن تكون الفاء للعطف، كقولهم: لا تمدّها فتشققها، والفاعل بعدها مجزوم. ومعنى ﴿عَدُوًّا﴾: ظلماً واعتداءً وتجاوزاً عن الحق، وهو مصدر عدا عليه عدوّاً وعدوّاً وعدواناً بالضم والكسر، بمعنى ظلمه واعتدى عليه، وقرئ بضم العين والذال. وتشديد الواو، والمعنى واحد.

وانتصاب ﴿عَدُوًّا﴾ على أنه مفعول له، أو على أنه مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن السبَّ عدوانٌ في المعنى، أو على أنه مصدر في موضع الحال، وهي حال مؤكدة. وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ حال كذلك مؤكدة.

والتقييد بهذين القيدين لبيان أنه لا يسب الله إلا معتدٍ جاهل.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ نعت لمصدر محذوف، أي زينا لكل أمة عملهم تزييناً مثل

تزيين سب الله للمشركين وعبادتهم للأصنام، ودفاعهم عنها، والانتصار لها.

والمراد بكل أمة هنا: ما يعم أمة الإسلام وأمم الشرك، والمراد بعملهم:

الخير الذي يعمله المؤمنون، والشر الذي يعمله المشركون. وقيل المراد بكل أمة

يعني: أمة الشرك، والمراد بعملهم: شرهم وفسادهم.

والمراد بالتزيين على الأول: توفيق المؤمنين إلى الطاعة بتمكينهم منها

وحملهم عليها، وخذلان الكافرين عن الطاعة بتمكينهم من المعصية وإقذارهم

عليها. وعلى الثاني المراد بالتزيين: الخذلان عن الطاعة.

ونسب التزيين هنا إلى الله تعالى، لأنه الذي مكَّتهم من العمل وحملهم

عليه، ونسبه إلى الشيطان في نصوص أخرى، على معنى أنه حسن لهم القبيح

ودعاهم إليه. ولا يقال: كيف زين الله لهم عملهم من الشر ثم هو يجازيهم عليه

بالعذاب؟! وهل هذا من العدل؟ لأننا نقول: إنه مع توفيق العبد أو خذلانه لم

يسلب اختياره، وهو محل للثواب أو العقاب بهذا الاختيار. وهذه الجملة مقررة

لمضمون ما قبلها، و﴿ثُمَّ﴾ في قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مُرْجِعُهُمْ﴾ للعطف على محذوف

تقديره: (زينا لكل أمة عملهم فهم مرتكبوه ثم إلى ربهم مرجعهم). وإنما جيء بـ

(ثم) التي للترتيب والتراخي لبيان استمرارهم على السيئات التي زينت لهم

والتعبير بلفظ (رب) المضاف للضمير (هم) لتخويفهم ببيان أنه مالكهم ومحيط

بهم ولن يفلتوا منه، مع أنه رباهم بنعمه وعبدوا غيره. و(المرجع): المصير والمعاد،

وأصل التنبئة: الإخبار بالأمر الخطير، والمراد هنا: الإعلام به والمجازاة عليه.

والجمهور على أن هذه الآية محكمة، وأنه لا يجوز سب آلهة المشركين إذا كان

سبها يؤدي إلى سب الله، أما إذا كان المسلم في منعة والكافر لا يجرؤ على سب الله إذا سبَّتْ آلهتُه، فإنه يجوز حينئذ سب أصنام المشركين. وقيل: إن الآية منسوخة، وعليه فإنه يجوز سبُّ الأصنام مطلقاً.

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

- ١- الاستدلال على قاعدة سد الذرائع.
- ٢- ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها.
- ٣- أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر.
- ٤- تحريم سبِّ الأصنام إن كان ذلك يؤدي إلى سبِّ الله تعالى.
- ٥- الردُّ على القدرية.



قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١٩) وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ (١٢٠)

سبب نزول هذه الآيات: أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم:

أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟

فقال: «الله قتلها» قالوا: أنت تزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتله الصقر والكلب حلال، وما قتله الله حرام؟! فنزلت هذه الآيات.

والغرض الذي سبقت له هذه الآيات: تهيج المؤمنين إلى إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم، والتصييص على إباحة ما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، والتفريق بينه وبين الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذه الآيات مرتبة على النهي عن اتباع المضلين؛ المفهوم من قوله فيما سبق: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يجوز في (الفاء) أن تكون واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إن كنتم محققين في الإيمان فكلوا.... ويجوز أن تكون عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل السابقة، كأنه قيل: اتبعوا ما أمركم الله به من أكل المذكي دون الميتة، فكلوا مما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أو أنها عاطفة على محذوف دل عليه أول الكلام أي: كونوا على الهدى فكلوا. والأمر ب (كلوا) للإباحة. والمخاطب به المؤمنون. ومعنى ﴿ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي: ما ذُكِرَ الذابحُ اسْمَ اللَّهِ وحده عليه

عند ذبحه. وجواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتعبير بوصف الإيمان للتهييج والإلهاب.

ويفهم من هذه الجملة أنه لا يبأح ما لم يُذكر اسمُ الله عليه، كما كان يستبيحه كفار قريش من أكل الميتات، وأكل ما ذُبِحَ على النصب. والمراد بـ (آياته): أحكامه من الأوامر والنواهي التي اشتملت عليها آيات القرآن.

ومن جملةتها الأمر بالأكل مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه. وجملة ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ استئناف لتأكيد إباحة ما ذُبِحَ على اسم الله.

﴿وَمَا﴾: استفهام للإنكار، وقد اختلف النحاة في تقدير معنى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾ على قولين: فذهب بعض البصريين إلى أن معنى ذلك هو: وأي شيء لكم في أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وذهب غيرهم إلى أن معنى ذلك: وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وهذا بناء على أن ما لك وما منعك بمعنى واحد. وعلى القول الثاني تكون (لا) صلة لتأكيد المنع، وأن تأكلوا في موضع نصب بمعنى الفعل الذي في قوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾ أي: ما يمنعكم. وعلى القول الأول يكون (أن لا تأكلوا) في موضع خفض بتقدير حرف الجر، وقد اختار ابن جرير القول الثاني؛ لأن التقدير الأول لا يقال إلا لمن كف عن أكله رجاء ثواب بالكف عن أكله، وذلك يكون ممن آمن بالكف، فكف اتباعاً لأمر الله وتسليماً لحكمه، ولا يُعلم أحد من سلف هذه الأمة كفَّ عن أكل ما أحل الله من الذبائح رجاء ثواب الله على تركه ذلك.

ومفعول ﴿تَأْكُلُوا﴾ محذوف، أي: شيئاً. وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ جملة حالية مؤكدة للإنكار.

وقد قرئ ﴿فَصَلِّ﴾ و﴿حَرِّمْ﴾.. بالبناء للفاعل وهو الله تعالى، والتفصيل التبيين الذي يدفع الشك ويزيل الشبهة. وقرأ عطية العوفي شذوذاً (فَصَلِّ) بالتخفيف أي استبان وظهر. كما قرئ: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ (سورة هود - ١) بفتح الفاء والصاد أي استبانته. وقد كان هذا التفصيل بآية الأنعام ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام - ١٤٥) إلى آخر الآية، والتأخر في التلاوة لا يوجب التأخر في النزول. لا بآية المائة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (المائدة - ٣): لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد؟!

و(الاضطرار): الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه. والاستثناء منقطع؛ أي: لكن ما أحوجتكم الضرورة إليه مما حرم فهو حلال وقت الضرورة.

وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ استئناف لبيان جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من تحريم الحلال كالبحيرة والسائبة، وتحليل الحرام كالهيئة. وقد قرئ ﴿لِيُضِلُّونَ﴾ بفتح الياء من ضلّ؛ الثلاثي المجرد على معنى: أنهم هم الذين يضلون عن الحق فيجورون عنه. وقرئ بالضم من أضل المزيد بحرف على معنى: أنهم يضلون غيرهم. والقراءة الثانية تدل على زيادة جرمهم والتشنيع عليهم فهي أبلغ في الذم.

وقوله: ﴿بِأَهْوَائِهِمْ﴾ متعلق ب يضلون و(الباء) للسببية، أي: بسبب اتباع أهوائهم. وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ متعلق بمحذوف حال؛ أي: مصاحبين للجهل؛ بمعنى أنهم لا يعلمون حكمة الله في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرم الله علينا من الدم، بخلاف ما مات حتف أنفه. ولذلك شرع الزكاة في محل

مخصوص؛ ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان. وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ استئناف يتضمن الردع والوعيد لهؤلاء المضلين.

وقوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ذروا أي: اتركوا، ولم يأت من هذا الفعل المصدر والماضي واسم الفاعل. وقد اختلف العلماء في المراد بظاهر الإثم وباطنه؛ فقيل: ظاهره الزنا في العلن، وباطنه الزنا في السر.

وعلى هذا فالمراد بالإثم الزنا خاصة. وقيل: ظاهره نكاح المحارم كالبنات والأمهات وما نكح الآباء. وباطنه الزنا. وعلى هذا فالمراد بالإثم بعض حالات الوطء. وقيل: ظاهره أفعال الجوارح؛ كالقتل والسرقعة والزنا، وباطنه أفعال القلوب؛ كالرياء والحسد والعجب والكبر. وقيل: ظاهره إعلان المعصية، وباطنه إسرارها. وعلى هذين القولين فالمراد بالإثم المعصية. والمختار القول الأخير؛ لأن الآية عامة في كل ذلك. وهي كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ﴾ ﴿٣٣﴾. وجملة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ ﴿١٢٠﴾ استئنافية لتعليل الأمر، وهو يشتمل على الوعيد الشديد.

وأصل الكسب إصابة الرزق، ومعنى يكسبون الإثم؛ أي: يصيبون المعاصي ويرتكبونها. والتعبير بـ (يكسبون) للتشنيع عليهم والتفجير من عملهم. ومعنى (سيجزون)؛ أي: سيثابون يوم القيامة. والمراد (بالاقتراف) العمل والاكْتِسَاب، وقد سُمع عن العرب: خرج يقترف لأهله؛ بمعنى يكسب لهم. وأصل الاقتراف اقتطاع قطعة من الشيء، و(القَرْف) بفتح القاف والراء اسم من المقارفة وهي المخالطة. والجامع بين المعنى الأصلي والمعنى المراد الحيازة والضم في كل.

ما يؤخذ من الآيات:

- ١- جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه.
- ٢- أن التحليل والتحريم من الله.
- ٣- من حَرَّمَ أو حلَّ من عند نفسه بغير إذن من الله فهو ضال مضل جاهل.
- ٤- جواز أكل المحرمات للضرورة.
- ٥- وجوب ترك الزنا وسائر المعاصي العلنية والسرية.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

المناسبة: لما حضّهم على الأكل مما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه نهاهم هنا عن الأكل مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه.

سبب النزول: جدال المشركين في الميتة بسبب ما جاءهم من فارس أو إبليس وجنوده.

الغرض الذي سبقت له : النهي عن الأكل مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه، والرد على المشركين المجادلين، والتفجير من إطاعتهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ معطوف على قوله: ﴿فَكُلُوا﴾، وقوله: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يشمل بعمومه متروك التسمية والميتة وما أهلَّ به لغير الله؛ لأنه وإن كان السبب خاصاً فإن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول.

وقد اختلف العلماء في متروك التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تحل مطلقاً؛ أعني سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً. ودليله مفهوم: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.. ومنطوق هذه الآية. ولقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة - ٤)

ولما صح في شأن التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، وكقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»... وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثاني: أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعية، وحملوا الآية على ما أهل به لغير الله، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر» واستدلوا كذلك بقوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على أن الواو حالية؛ قالوا: ولا يكون فسقاً إلا إذا أهل به لغير الله كما قال تعالى: ﴿أَوْ فَسْقًا أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ .. ﴿١٥٤﴾﴾ ومنعوا أن تكون الواو عاطفة؛ إذ لا تعطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية.

الثالث: أن متروك التسمية عمداً لا يؤكل، بخلاف النسيان. وهذا مذهب الحنفية. وهو المشهور عن أحمد ومالك، وقد روي عنهما ما يوافق القولين الأولين.

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله عليه وليأكله». وهذا الحديث لا يصح رفعه وأنوار النبوة غير ظاهرة عليه.

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسم الله على كل مسلم» لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمي، وهو حديث ضعيف.

والمختار القول الأول لسلامة أدلته وصحتها ولضعف أدلة الآخرين؛ فإنه لا يصح منها حديث.

وحمل الآية على ما أهل به لغير الله تخصيص بلا مخصص، ولا يمتنع إطلاق اسم الفاسق على تارك ما فرضه الله على أنه لا يتعين أن تكون (الواو) في قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية؛ لأنه منتقض بقوله: ﴿وَأِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ ..﴾

فإنها عاطفة لا محالة، فلو كانت الأولى حالية امتنع عطف هذه عليها، وإن عطفت على الطلبية ورد عليه الاعتراض نفسه، ولو قلنا: إن (الواو) في قوله ﴿وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ للاستئناف اندفع الاعتراض. والضمير في قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ راجع إلى الأكل المدلول عليه تضمناً بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، وقيل: راجع إلى ما، وأصل الفسق الخروج، ويستعمل في الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن الحق. والمراد بـ (الفسق) هنا المعصية، وقيل: الكفر، و(الشياطين) جمع شيطان، مأخوذ من شطن بمعنى بُعد، قال الشاعر:

نأت بسعاد عنك نوى شطون فبانث والفؤاد بها رهين

ويطلق على المتمرد من الإنس والجن والدواب، وسمي شيطاناً؛ لأنه بُعد عن خلال الخير والبر.

والمراد بالشياطين هنا بعض أهل فارس الذين كتبوا للمشركين يزخرفون لهم الميتة ويقولون: إن الله ذبحها بشمشار، أي سكين من ذهب، وقيل: إبليس وجنوده. والمراد بـ (الأولياء) على القولين مشركي قريش.

و(الإيحاء) الإلقاء إلى الغير، والمراد هنا ما لقيه الشياطين من الشبه إلى أوليائهم إما بطريق الكتابة إن قلنا: إن الشياطين من فارس، أو بطريق الوسوسة إن قلنا: إن الشياطين إبليس وجنوده.

ومعنى ﴿لِيَجَادِلُوكُمْ﴾ ليخاصموكم ويُسبِّهوا عليكم في شأن الميتة. والجدال مأخوذ من الأجدل وهو طائر قوي، أو من الجدالة، وهي الأرض، أو من الجدَل وهو الفتل الشديد. واللام للتعليل والضمير المرفوع للأولياء، والمنصوب للمؤمنين، والمخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ المؤمنون.

وجواب الشرط ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وَحَسَنَ حَذْفَ الْفَاءِ مِنْهُ كَوْنُ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا.

وقيل: إن الكلام على تقدير اللام الموطئة للقسم، أي ولئن أطعتموهم، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ جواب للقسم المقدر، وعلى هذا فجواب الشرط محذوف لسد جواب القسم مسده، والجملة مستأنفة للتفسير والتهديد على الشرك في التشريع. وإنما وُصف مطيعهم بالشرك؛ لأن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أحل الله فهو شرك؛ لأنه أثبت حاكماً غير الله، ومن كان كذلك فهو مشرك كما ثبت في حديث عدي بن حاتم الطائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ (التوبة - ٣١) وقال: ما كنا نعبدهم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما كانوا يحلون لكم ويحرمون».

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

- ١- تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.
- ٢- اتصاف أكله بالفسق.
- ٣- التحذير من إطاعة الشياطين.
- ٤- شرك من أطاع غير الله في التحليل والتحريم.



قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُينَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له الآية: تفسير المسلمين عن إطاعة المشركين بالإشارة إلى أنهم مستغنون بأنوار الوحي الداخضة لشبه الكافرين الخاطئين في ظلمات الكفر.

والمناسبة بين هذه الآية وما سبق: أنه لما نهاهم عن إطاعة المشركين ضرب لهم مثلاً ينفرهم عن إطاعتهم، والهمزة للإنكار، والواو للعطف على مقدر مفهوم من السياق والتقدير: أنتم مثلهم ومن كان ميتاً فأحييناه... إلخ. والمراد ب (الميت) هنا الهالك في ضلالتة وحيرته، ومعنى ﴿فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ فحركنا قلبه للإيمان وهديناه له، والمراد ب (النور) قيل: القرآن، وقيل: الإسلام، ومعنى ﴿يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أي يهتدي به في سلوكه الفردي والاجتماعي. والمراد ب (الظلمات): الضلالات والجهالات.

ومعنى ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ أي: هي مطبقة عليه من جميع نواحيه. وهذا مثلٌ ضربه الله لكل مؤمن وكافر، أو لعمر وأبي جهل. وقيل: المراد ب (الميت) أنه كان نطفة جامدة. وعلى هذا فيجوز أن يراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله القرآن. والصحيح أنه مثلٌ عام لكل مؤمن وكافر.

ومن في قوله: ﴿مَنْ كَانَ﴾ مبتدأ خبره ﴿كَمَنْ﴾، أي كالذي. وجملة... ﴿مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، صلة هذا الموصول، وجملة ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ حال من المستقر في الجار.

ما يؤخذ من الآية من الأحكام:

١- وجوب الاستغناء بالوحي.

٢- الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ
وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ
سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

سبب نزول هذه الآية: أن المشركين كانوا يفرزون لله جزءاً من حروثهم
وأنعامهم لقرى الأضياف والإنفاق على المساكين. ويفرزون لأصنامهم جزءاً آخر
لسدنتها، ولم يكتفوا بهذا الجرم الشنيع بل كانوا يؤثرون آلهتهم على الله،
فكانوا إذا حملت الريح شيئاً من النصب المجعل لله وألقته على المجعل
لآلهتهم تركوه ولم يردوه، وإذا حملت شيئاً من المجعل لآلهتهم وألقته على
المجعل لله رده. وإذا تلف المجعل للأصنام أخذوا مكانه من المجعل لله،
وإذا تلف المجعل لله لم يجعلوا مكانه شيئاً.

والغرض الذي سيقته له: بيان سفاهة المشركين وفساد عقولهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين تعالى قبح طريقتهم من تحليل الحرام
وتحريم الحلال وسوء معتقدتهم عقبه بذكر أنواع آخر من أفعالهم القبيحة،
وجرائمهم الشنيعة.

وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ (الواو) للاستئناف.
(وجعلوا) أي صيروا، (والضمير) للمشركين، والمفعول الأول ﴿مِنْ﴾ في قوله:
﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ على أنها تبعيضية، والمفعول الثاني: ﴿نَصِيبًا﴾ و﴿لِلَّهِ﴾ متعلق ب﴿جَعَلَ﴾،
و﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ متعلق بذراً، ويجوز أن يكون ﴿جَعَلُوا﴾ بمعنى فرزوا
وعينوا، فهي تتعدى لواحد، وهو ﴿نَصِيبًا﴾ وعلى هذا فقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ متعلق

بجعلوا، وكذلك ﴿مِمَّا ذَرَأْنَا﴾، وقوله: ﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ بيان لما. وعلى هذا ف (من) بيانية. والتقييد بهذه القيود للتبويه على فرط جهالتهم، و (ذراً) بمعنى خلق، والحرث: الزرع. و(الأنعام): الإبل والبقر والغنم. و(النصيب): الجزء. وفي الكلام حذف دل عليه ما بعده، والتقدير: وجعلوا لأصنامهم نصيباً كذلك. وقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ﴾ .. إلى آخر الآية. (الفاء) فيه تفسيرية، فالجملة تفسير لجعلوا. و(الزعم) الكذب. وقد قُرئ بفتح الزاي وضمها. و المعنى واحد، وتقييد الأول بالزعم للإشارة إلى أنهم لا يعملون بمقتضاه؛ ولهذا لم يقيد به الثاني. وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لَشُرْكَائِهِمْ﴾ .. إلى آخر الآية بيان وتفصيل لهذا الزعم، وقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (ساء) بمعنى قبح. والمخصوص بالذم محذوف تقديره حكمهم يعني قسمتهم الفاسدة.

ما يؤخذ من الآية :

- ١- جهالة المشركين.
- ٢- جورهم.
- ٣- إيثارهم لألهتهم على الله.



قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ
وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ .

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أنه لما بين في الآية السابقة ما زين لهم
من الشرك في قسمة الأموال بين الله وآلهتهم، بين هنا نوعاً آخر من التزيين
وهو ما زينّه لهم شركاؤهم من قتل أولادهم.

والغرض الذي سبقت له: هو التشنيع عليهم بأنهم صاروا لعبة في
أيدي شياطينهم. والإشارة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ . راجعة إلى التزيين المفهوم
من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ . إلخ. أي وكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله
نصيباً وأصنامهم نصيباً كذلك زين لكثير من المشركين... إلخ. والكاف في.
(وكذلك) في محل نصب صفة لمصدر محذوف.

وقد قرأ الجمهور: ﴿زَيْنٌ﴾ بالبناء للفاعل. و﴿قَتَلَ﴾ بالنصب على المفعول
به (وأولاد) بالجر على الإضافة (وشركاؤهم) بالرفع على الفاعلية لزَيْن.
والتقدير: وزَيْنٌ لكثير من المشركين شركاؤهم قتل أولادهم تزييناً كتزيين قسمة
الأموال بين الله وأصنامهم.

وقرئ: ﴿زَيْنٌ﴾ بالبناء للمفعول، ورفع ﴿قَتَلَ﴾ نائباً للفاعل. ونصب.
﴿أَوْلَادَهُمْ﴾ على المفعول لقتل، وجر ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ على الإضافة لقتل والتقدير:
زَيْنٌ لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم.

وإنما أضيف القتل إلى الشركاء إما لأنهم هم الذين زينوه أو لأنهم هم
القاتلون بالفعل.

وفي هذه القراءة الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وقد استشهد له بقول الشاعر:

فزججتها بمزجة زج القلوص أبي مزادة

وهي قراءة سبعية متواترة وهي لابن عامر.

هذا وعبدالله بن عامر هو أكبر القراء سناً وهو تابعي جليل قرأ على أبي الدرداء - رضي الله عنه - فيما قطع به أبو عمرو الداني وقرأ أبو الدرداء - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ وكان يأتهم به عمر بن عبدالعزيز وقبله وبعده وجمع له عمر بن عبدالعزيز بين الإمامة والقضاء ومشيخة القراء بدمشق، ودمشق إذ ذاك دار الخلافة ومحط رحال العلماء والتابعين فأجمع الناس على قراءته إلا نفرأ من أهل مصر فقد قرؤوا بقراءة نافع.

وقد قرئ أيضاً ببناء (زُين) للمفعول ورفع (قتل) نائباً للفاعل وجر (أولادهم) على الإضافة لقتل ورفع ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ فاعلاً بفعل محذوف كأنه قيل: زينه شركائهم.

والمراد بالشركاء، قيل: شياطين الإنس، وقيل: شياطين الجن، وقيل: سدنة الأصنام.

وإنما كانوا يقتلون أولادهم خوف الفقر أو العار. ومعنى ﴿يُرْدُوهُمْ﴾: يهلكوهم. ومعنى ﴿يَلْبَسُوا﴾ يخلطوا ويغطوا ويَعْمُوا. والمراد بدينهم: شريعة إسماعيل عليه السلام، وقيل: دين محمد صلى الله عليه وسلم.

واللام للتعليل إن كان التزيين من الشياطين، وللعاقبة إن كان التزيين من السدنة. وجاز تعلق اللامين - لام (لكثير) ولام (ليردوهم) - ب (زين) لاختلاف

معناهما، فالأولى للتعدية، والثانية للتعليل. ومفعول المشيئة محذوف وتقديره: ولو شاء الله عدم فعلهم ذلك، والضمير المنصوب قيل: للقتل، وقيل: للتزيين وقيل: لهما، والتقدير: ولو شاء الله ما فعل المشركون القتل أو الشركاء التزيين أو الفريقان ذلك.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَذَرَّهُمْ﴾ فصيحة، أي إذا كان ذلك بمشيئة الله فذرهم وافتراءهم.

و(الافتراء): الكذب والاختلاق.

ما تفيده الآية من الأحكام:

- ١- أن قتل الأولاد من أكبر الكبائر.
- ٢- لا يجوز تقليد الجاهل.
- ٣- الرد على القدرية.



قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِثَ حَجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٢٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٣٠﴾ .

الغرض الذي سيقَّت له هذه الآيات هو تعداد قبائحهم.

ومناسبتها لما قبلها أنه لما بين جورهم بقتل أولادهم عقبةً ببيان جورهم على الله في التحليل والتحرير.

والإشارة بقوله: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾. راجعة إلى ما جعلوه لآلهتهم. وتأنيت اسم الإشارة لمراعاة معنى الخبر وهو أنعام وحرث. وقد قرأ الجمهور: ﴿حَجْرٌ﴾.. بكسر الحاء وسكون الجيم، وقرئ: ﴿حَجْرٌ﴾.. بفتح فسكون، وقرئ (حُجْر) بضم فسكون، والمعنى واحد؛ لأنه مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: محجور، بمعنى ممنوع، أي: محرم. وإنما وقع صفة لأنعام وحرث لأنه يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. ومعنى ﴿لَّا يَطْعَمُهَا﴾ لا يأكلها. والجملة في موضع رفع صفة ثانية لأنعام وحرث. و(مَنْ) في قوله: ﴿مَنْ نَّشَاءُ﴾ عبارة عن سدنة الأصنام من الرجال دون النساء.

وقوله: ﴿بَزَعْمِهِمْ﴾ حال من فاعل ﴿قَالُوا﴾ والباء للملابسة والتقييد بهذه الحال لبيان أن هذا التحريم اختراع منهم لا حجة لهم فيه. وإنما قال: ﴿بَزَعْمِهِمْ﴾. ولم يقل - بزعمنا - لأنه حكم من الله عليهم وليس من جملة مقولهم، وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهذه أنعام... إلخ والإشارة فيه إلى طائفة أخرى من أنعامهم. والمراد بها البحيرة والسائبة والوصيلة

والحام، ومعنى تحريم ظهورها: أنهم لا يركبونها ولا يحملون عليها مع أنهم ينتفعون بنتائجها. وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: وهذه أنعام... إلخ، ومعنى: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾. أي: يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله. أو لا يحجون عليها، فإن الحج لا يخلو من ذكر الله، وقوله: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ في محل رفع صفة لأنعام، لكنه ليس من كلامهم المحكي بل مسوق من جهته تعالى تعييناً للموصوف وتمييزاً له عن غيره كما في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ...﴾ (النساء - 157) وقوله: ﴿افْتَرَاءَ عَلَيْهِ﴾ مفعول لأجله و(عليه) متعلق بافتراء. أو افتراء حال من الواو في قالوا، أي: وقالوا ذلك حال افتراءهم، وقوله: (عليه) متعلق به أيضاً. والافتراء الكذب والاختلاق، وقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ استئناف لتهديدهم ووعيدهم، والباء للسببية أو البدلية. وما موصولة أو مصدرية، والتعبير بكانوا لبيان استمرار افتراءهم. وقد أبهم الجزاء للتهويل.

وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ...﴾ إلى آخر الآية. مستأنف لحكاية فن آخر من فنون كفرهم. والمراد بما في بطون هذه الأنعام: أجنة البحائر والسوائب والوصائل، ومعنى: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ أي حلال لهم خاصة.

والتأنيث لمراعاة معنى ما؛ لأنها عبارة عن الأجنة. وقيل: التأنيث للمبالغة كما في علامة ونسابة.

وقوله: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي نسائنا، ومحرم معطوف على خالصة، وذُكَّر باعتبار لفظ ما. ومرادهم أنه إذا ولد ما في بطون هذه الأنعام حياً فهو للذكور دون الإناث، وإن ولد ميتاً فإنه يشترك في أكله الرجال والنساء، بدليل قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾ للذي في البطن.

والتذكير فيه لمراعاة لفظ ما. وقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ﴾ أي الذي تصفه ألسنتهم من الكذب على الله بقولهم هذا حلال وهذا حرام. وقد انتصب وصفهم على نزع الخافض، والجملة مستأنفة للتهديد.

وقوله: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ مستأنف لتعليل الجزاء والتعبير بهذين الوصفين لبيان أن الجزاء واقع موقعه ولن يفوتهم منه شيء؛ لأن الحكيم يضع الأمور في مواضعها. والعليم بشركهم لا يخطئ سيئة من سيئاتهم، فلا يتركهم دون عقوبة. وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا...﴾. إلى آخر الآية استئناف لتقرير مضمون ما قبله. وخسرانهم بنقص عددهم وإزالة ما أنعم به عليهم، واستحقاقهم للعذاب الأليم! و﴿سَفْهًا﴾: مفعول لأجله. و(السفه) الطيش وخفة العقل.

و(الباء) في قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ للمصاحبة. وهو في موضع الحال. والتقيد بهذين القيدتين للتشنيع عليهم، وقوله: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ معطوف على جملة الصلة. والذي حرّموه من الرزق هو البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. وقوله: ﴿افْتَرَاءً﴾ مفعول لأجله أو حال من فاعل (حرّموا). وقوله: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ متعلق به.

وقد وضع الظاهر هنا موضع الضمير لإظهار كمال عتوهم وطفيانهم. وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ استئناف لتأكيد مضمون ما قبله.

ما يؤخذ من الآيات من الأحكام.

١- التحليل والتحریم لله سبحانه.

٢- من حلل أو حرم من عند نفسه كان مفترياً على الله.

٣- استحباب تعلم مسائل أهل الجاهلية؛ ليكون المسلم على بصيرة في دينه.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَ آبِهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٤٥﴾ .

الغرض الذي سيقت له الآيتان إقامة الدلائل على تقرير التوحيد، والتبنيه على موضع إحسانه تعالى والتعريف بما أحل وما حرم.

والمناسبة بينهما وبين ما سبق: أنه لما بين شرك المشركين في التحليل والتحرير، وقسمة الأموال، ذكر هنا دلائل التوحيد المقتضية لأن يكون هو المشرع وحده، ثم بين ما أحل وحرم وقسم هو لا غيره.

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ..﴾ إلخ يفيد قصر الإنشاء عليه تعالى دون آلهة المشركين. وقد أخذ هذا الحصر من تعريف المسند إليه والمسند. ومعنى (أنشأ): خلق، و(الجنت) البساتين، ومعنى (معروشات) مرفوعات على الأعمدة و(غير معروشات) أي: غير مرفوعات عليها. وقيل: (معروشات) منبسطات على وجه الأرض كالكرم والزرع والبطيخ، و(غير معروشات): ما قام على ساق كالنخل وسائر الأشجار. وقيل: (المعروشات) ما أنبتة الناس، و(غير معروشات) ما نبت في البراري والجبال. وقوله: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ معطوف على (جنت)، وخصهما بالذكر لفضلهما.

وانتصب ﴿مُخْتَلِفًا﴾ على الحال المقدره. واختلافه في الطعم والريح واللون.

و(الأكل) ثمر النخيل وحبوب الزرع. والضمير في ﴿أَكْلُهُ﴾ راجع إلى أحدهما كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ﴿١١﴾. (الجمعة - ١١) أو الضمير بمنزلة اسم الإشارة، أي أكل ذلك ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ﴾ معطوف على جنات. و﴿مُتَشَابِهًا﴾ منتصب على الحال المقدره أيضاً.

وتشابه الزيتون والرمان في الورق، حيث يشبه كل واحد منهما الآخر فيه باعتبار اشتماله على جميع الغصن، وباعتبار حجمه، ولا يشبه أحدهما الآخر في الطعم. وإنما خص الزيتون والرمان لقرب منابتهما من العرب.

وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ أي من ثمر كل واحد منهما، أو من ثمر ذلك المذكور. والأمر للإباحة، وفائدة التقييد بقوله: ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ الترخيص للمالك في الأكل منه قبل أداء حق الله تعالى.

وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي أعطوا ما ثبت فيه يوم جذاذه وقطعه. والأمر في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ قيل: هو للوجوب. والمراد بالحق إطعام من حضر من الفقراء يوم الحصاد.

ثم نسخ بالزكاة التي فرضت في المدينة من العشر ونصفه. وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: الأمر للوجوب ولا نسخ، والحق إطعام من حضر. وعلى هذا ففي المال حق غير الزكاة.

وقيل: الأمر للندب، وعليه فالآية محكمة أيضاً.

وقيل: المراد بالحق الزكاة، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، ولأن الزكاة لا تؤدي يوم الحصاد، إذ إن زكاة الحب لا تؤخذ إلا بعد دياسه

وتذريته وتنقيته كيلاً. وزكاة التمر إنما تؤخذ بعد استحكام يبسه وجفافه كيلاً. والمختار القول الأول.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أصل الإسراف الخطأ، يقال: طلبتكم فسرفتكم، أي أخطأت موضعكم.

والمراد: ولا تتجاوزوا الحد أي في الأكل من الثمر والإيتاء. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف لتعليل النهي.

وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ معطوف على جنات أيضاً. و(الحمولة): ما حمل عليه من الإبل.

و(الفرش): صغارها. وقيل: (الحمولة) كبار الإبل والبقر والغنم. و(الفرش) صغارها. وقيل: (الحمولة) الإبل والبقر، و(الفرش) الضأن والمعز. والأخير هو الذي يشهد له السياق.

وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الأمر فيه للإباحة. وإنما عبر بمن التي للتبعيض لأنه لا يؤكل كل ما رزق الله من الحمولة والفرش حتى لا تتعطل المصالح من الركوب ونحوه.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي كما فعل المشركون في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم.

و(خطواته): طرقه التي رسمها لأولياؤه والعمل بما سؤل من التحريم والتحليل. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ استئناف لتعليل النهي.

الأحكام :

- ١- إباحة الأكل من الثمار قبل الحصاد.
- ٢- النهي عن الإسراف.
- ٣- جواز الأكل من لحوم الإبل والبقر والغنم.
- ٤- لا يجوز تحريم شيء منها.
- ٥- النهي عن اتباع خطوات الشيطان.



قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ
الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبُونِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ
اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ
شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَن أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ .

الغرض من هاتين الآيتين: تقريع المشركين الذي حرموا البحائر
والسواائب والوصائل والحوامي، وإفحامهم، وبيان أنه لا سند لهم في التحريم
إلا الافتراء على الله.

والمناسبة بين هذا وسابقه: أنه لما ذكر أنه خلق من الأنعام حمولة
وفرشاً فصل هنا الحمولة والفرش، ونفى أن يكون للمشركين علم أو مشاهدة
بتحريم شيء منها.

وقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ هو بدل من ﴿حَمُولَةٌ وَفَرَشًا﴾ (والزوج) ما معه آخر
من جنسه يحصل منهما التناسل؛ فيطلق لفظ الزوج على المفرد إذا كان معه
آخر من جنسه لا ينفك عنه ويحصل منهما النسل، وكذا يطلق على الاثنتين.
والمراد هنا الإطلاق الأول، فمعنى (ثمانية أزواج): ثمانية أفراد.

وقوله: ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ...﴾ إلى آخر الآيات بدل تفصيلي من ﴿ثَمَانِيَةَ
أَزْوَاجٍ﴾ (والضأن) الغنم، والمراد بقوله: ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾، الكباش والنعجة،
والمراد بقوله: ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ التيس والعنز.

وقد قدم هذه الأربعة في التفصيل مع تأخر أصلها وهو الفرش في

الإجمال لكونها عرضة للأكل الذي هو معظم ما يتعلق به الحل والحرمة، وهو السر في الاقتصار على الأمر بالأكل من غير تعرض للمنافع الأخرى كالحمل والركوب التي حرموها في السائبة وأخواتها. والضأن اسم جمع وكذا المعز.

و(الهمزة) في قوله: ﴿قُلْ الذُّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ﴾ للإنكار. والمقصود إنكار التحريم، لكنه أورده في صورة إنكار المفعول ليطابق ما كانوا يدعون من التفصيل في المفعول، فإذا أنكروا المفعول كان إنكاراً للفعل بطريق برهاني. والمراد بالذكرين الكبش والتميس. والمراد بالأنثيين النعجة والعنز.

وانتصاب الذكرين بـ (حرم)، وقد عطف عليه ﴿الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿أَمَّا﴾ عبارة عن أم العاطفة وما الموصولة. و﴿اشْتَمَلَتْ﴾ احتوت. و﴿أَرْحَامُ﴾ جمع رحم، وهو محل الجنين، فالمعنى الذي اشتملت عليه الأرحام هو الأجنة. وقوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي أخبروني بأمر تستيقنونونه عن سبب التحريم، والأمر للتعجيز، أي قل: يا محمد لمن حرم بعض الذكور تارة وبعض الإناث تارة أخرى من أين جاء التحريم؟ فإن كان من جهة الذكورة فجميع الذكور إذن حرام، وإن كان لعلة الأنوثة فجميع الإناث إذن حرام. وإن كان من قبيل اشتمال الرحم فجميع الذكور والإناث إذن حرام، فمن أين جاء التخصيص؟! وقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّأَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ أم منقطعة بمعنى بل، وهمزة الإنكار والإضراب فيه انتقالي من توبيخهم بنفي العلم عنهم إلى توبيخهم بنفي حضورهم وقت إيصالهم بالتحريم. ومعنى: ﴿شُهَدَاءَ﴾ أي حاضرين، والإشارة للتحريم. وهذا الكلام على سبيل التسكيت وإلزام الحجة. والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ...﴾ إلى آخر الآية فصيحة، و(من) استفهام إنكاري، أي لا أحد أظلم.

ولم يقل: (فمن أظلم منكم) وقال ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: ليثبت لهم هذه الأوصاف القبيحة وهي أنهم ظالمون مفترون كاذبون ضالون مضلون جاهلون. وأيضاً ليعمهم ومن على شاكلتهم.

وقوله: ﴿افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي حرم ما لم يحرمه الله، ونسب ذلك التحريم إلى الله افتراء عليه.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: متعلق بمحذوف حال من فاعل افترى. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل يضل.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ استئناف للتعليل. والمراد بعدم هدايتهم عدم توفيقهم.

الأحكام:

- ١- إباحة ما حرمه أهل الجاهلية من البحائر والسوائب ونحوهما.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يحلل أو يحرم من عند نفسه.
- ٣- من حلل أو حرم من عند نفسه فقد افترى على الله الكذب.
- ٤- فيه الرد على القدرية.



قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ .

سبب النزول أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء وينسبون تحريمها لله، فأنزل الله هذه الآية لبيان ما حرمه.

والغرض الذي سبقت له: هو الرد على المشركين الذين حرموا البحيرة والسائبة ونحوهما. وبيان ما ثبت عن الله تحريمه.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين فيما سبق أن ما زعمه المشركون من تحريم البحيرة ونحوها هو افتراء على الله، مبين في هذه الآية ما حرمه الله حقاً.

والتعبير بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ وبقوله: ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ للإيدان بأن مناط الحل والحرمه هو الوحي. وقوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفة لموصوف محذوف تقديره: لحم حيوان أو طعاماً، والسياق يدل على الأول، وقوله: ﴿طَاعِمٍ﴾ أي آكل، وهو يشمل الذكر والأنثى، ففيه رد على قولهم: (محرم على أزواجنا)، والتقييد بقوله: ﴿يَطْعَمُهُ﴾ لزيادة التقرير. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الاستثناء من موصوف (محرم) المحذوف، والتقدير: لا أجد حيواناً محرماً أو طعاماً محرماً إلا حيواناً متصفاً بالموت... إلخ، أو إلا مطعوماً متصفاً بالموت إلخ. وعلى هذا فالاستثناء متصل. وقيل: ليس في الكلام حذف، كما أن الاستثناء منقطع؛ لأنه كون وما قبله عين. وقد قرئ بنصب (ميتة) وبرفعها، فعلى النصب هي خبر يكون وما بعدها عطف عليها. وعلى الرفع هي فاعل (تكون) التامة وما بعدها

عطف على محل (أن تكون) الواقعة مستثناة، والتقدير... إلا أن تكون ميتة وإلا وما... إلخ. و(المسفوح) السائل.

والتقييد بـ (اللحم) في قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ للإشارة إلى أنه نجس العين لا تحله الذكاة. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ للحم الخنزير. والجملة اعتراضية لتعليل التحريم لا محل لها من الإعراب. والرجس: الخبيث النجس. والخنزير خبيث لذاته وضرره وأكله النجاسات، وقوله: ﴿أَوْ فَسَقًا﴾ عطف على لحم خنزير.

وقوله: ﴿أَهْلَ لَيْعٍ لِّلَّهِ بِهِ﴾ صفة ﴿فَسَقًا﴾ والمراد به ما ذبح على الأصنام. وسمي فسقاً لتوغله في باب الفسق.

وأصل الإهلال رفع الصوت، ثم استعمل في رفع الصوت بالذكر على الذبيحة، ثم استعمل في الذبح مطلقاً.

وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ أي أصابته الضرورة الداعية إلى أكل شيء مما ذكر. والفاء تفرعية. والمراد بـ (الباغي) هنا: المعتدي على مضطر آخر. والمراد بـ (العادي): المتجاوز قدر الضرورة. والتقييد بالحال الأولى للتحذير من حرام آخر هو أخذ حق مضطر آخر. والتقييد بالحال الثانية للتحذير من تجاوز القدر الذي يُسد به الرمق.

وجواب الشرط محذوف، أي فلا مؤاخذة عليه. وقوله: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف، وقد حصرت الآية المحرمات في هذه الأشياء الأربعة، كما أفاد ذلك أيضاً آية النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وكذا آية البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾.

مع أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم الحمر الأهلية وغير ذلك.

ولهذا اختلف العلماء، فقال قوم: الآية منسوخة بهذه الأحاديث. وقال قوم: الآية محكمة وما نهت عنه الأحاديث مكروه وليس بحرام. وقال قوم: الآية محكمة، والحصر بالنسبة إلى المحرم وقت نزولها فلا ينافيه تحريم شيء آخر بعدها. وهذا هو المختار.

الأحكام:

- ١- إباحة البحائر والسوائب ونحوها.
- ٢- تحريم الميتة وما ذكر بعدها.
- ٣- إباحة الكبد والطحال وما يبقي في العروق من الدم.
- ٤- إباحة المحرمات للمضطر حالة كونه غير باغ ولا عاد.
- ٥- لا تحليل ولا تحريم إلا بالوحي.



قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

سبب النزول: أن اليهود كانوا يقولون: لسنا أول من حرمت عليه هذه المحرمات، وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا، فنزل. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر ما حرمه على سبيل العموم ذكر هنا ما حرمه على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

والغرض الذي سيقت له: تحقيق ما سلف من حصر المحرمات، ورد فرية اليهود الذين يدعون ما يخالفه.

والمراد بـ (الذين هادوا) اليهود. وقدم الجار والمجرور للحصر. والجملة معطوفة على مضمون الآية السابقة، أي لا أجد محرماً إلا هذا وإلا ما حرمه الله على اليهود خاصة بسبب ظلمهم.

(ذو الظفر) ما له إصبع غير مشقوق من دابة أو طائر؛ كالبعير والنعامة والأوز والبط. والمراد بـ (الشحوم) هنا شحم الكرش وشحم الكلى. وما في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ موصولة في محل نصب على الاستثناء المتصل، والتقدير: إلا الشحم الذي حملته ظهورهما. ومعنى (حملت ظهورهما) أي: علق بها منه. وقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ معطوف على (ظهورهما).. فهو مرفوع، أي:

وإلا الذي حملته الحوايا من الشحم فإنه غير محرم أيضاً. و(الحوايا) الأمعاء، جمع حاوياء أو حاوية. وقوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوف على (ما حملت). والمراد به شحم الإلية فإنه حلال لهم أيضاً. والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ للتحريم. والباء في قوله: ﴿بِغِيهِمْ﴾ للسببية. و(البغي) الظلم.

وقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ جملة مستأنفة لتأكيد تحريمها عليهم، والضمير المرفوع في قوله: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ قيل: لليهود؛ وقيل: للمشركين، والتقدير: فإن كذبك اليهود فيما تخبر به عنهم أو كذبك المشركون في شأن التحليل والتحريم فقل، والتعبير بوصف الربوبية مضافاً إليهم والإخبار بأنه ذو رحمة واسعة للتلطف في دعوتهم إلى الإيمان، وقوله: ﴿وَلَا يَرُدُّ بَأْسَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ من مقول القول، جيء به لتلايفتروا بسعة الرحمة.

ما يؤخذ من الآية:

- ١- تشديد العقوبات على أهل البغي.
- ٢- استحباب التلطف في الدعوة.





من سورة الأعراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) ﴿

سبب النزول: أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ الرجال

بالتنهار والنساء بالليل، وكانت المرأة تضع خرقة على فرجها وتقول:

اليوم يبذو بعضه أو كله وما بدأ منه فلا أحله

وكان بعضهم يحرم الطعام الدسم في الحج، فأنزل الله هذه الآيات.

والغرض الذي سبقت له: هو الرد على المشركين فيما كانوا يتعبدون

به من الطواف بالبيت عراة وترك أطياب الطعام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما حكى عنهم أنهم كانوا إذا فعلوا فاحشة

كالشرك والطواف عراة قالوا: وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها. ولما رد الله

باطلهم أمر جميع بني آدم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد: وإنما افتتح

بقوله: يا بني آدم، ليذكر بني آدم بما فعله الشيطان بأبيهم؛ حتى لا ينخدعوا بغروره في التحليل والتحرير ونحوه وليعم الخطاب. والمراد بـ (الزينة): ما يتزين به الناس من الملابس، وما يستر العورة. والتعبير بـ (الزينة) لتهجين عمل المشركين. والمراد بـ (المسجد) قيل: وقت السجود. وقيل: مكان السجود، وليس المراد خصوص المسجد الحرام وإن كان هو السبب، بل يعم كل مسجد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا سترت العورة عند كل مسجد دخل في ذلك الصلاة والطواف. والأمر في قوله: ﴿خُدُّوا زِينَتَكُمْ﴾ للوجوب إن قلنا: إن المراد بـ (الزينة) ستر العورة. وللندب إن قلنا: إن المراد بـ (الزينة) ما يؤخذ من زيادة اللباس للتجمل، وسبب النزول يشهد للأول، وقوله: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ لإباحة ما كان يحرمه الجاهلون على أنفسهم في الحج من أطيب الطعام.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تتجاوزوا الحد بتحليل الحرام وتحريم الحلال. أو لا تفرطوا في الأكل والشرب لما فيه من الضرر. قال بعض السلف: جمع الله الطب في نصف آية ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف لتعليل النهي. والاستفهام في قوله: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ للإنكار على من حرم هذه الأشياء. وقد أضيفت الزينة في الآية الأولى لبني آدم لانتفاعهم بها؛ وأضيفت (الزينة) هنا لله؛ لأنه موجدتها ومخرجها. وهذا التعبير لتوبيخ من تعدى على الله مالها فحرم شيئاً منها لم يحرمه. ومعنى ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ أي من النبات كالقطن والكتان؛ ومن الحيوان كالصوف والوبر؛ ومن المعادن كالدرع والجواهر التي لم يرد نهي عن التزين بها. والتعبير بقوله: ﴿لِعِبَادِهِ﴾ لإفادة أنها حل لهم. و(الطيبات)

المستلذات من الطعام والشراب. وقيل: (الطيبات) اسم لكل ما طاب كسبباً ومطعماً.

والضمير في قوله: ﴿قُلْ هِيَ﴾ للزينة والطيبات. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يعني أنها خلقت من أجلهم في الدنيا وإن شاركهم فيها الكفار تبعاً. ولم يقل: للذين آمنوا وغيرهم ليشعر أنها أصلاً للمؤمنين، وقوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي خاصة بهم في الآخرة لا يشاركهم فيها الكفار.

وانتصاب ﴿خَالِصَةً﴾ على الحال، وقرئ بالرفع على أنها خبر بعد خبر. والتقيد بخلوصها لهم يوم القيامة لوعيد المشركين. والإشارة في قوله ﴿كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ للتفصيل الذي تقدم في شأن الزينة والطيبات. و(التفصيل) التبيين. وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ لتهجين الجاهلين.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ إلى آخر الآية. استئناف لبيان ما حرمه الله حقاً.

وقد دل بمنطوقه على حصر المحرمات فيما ذكر، ودل بمفهومه على إباحة ما سواها. و(الفواحش) جمع فاحشة، وهي كل ما قبح وزادت شناعته من الذنوب كالزنا ونحوه. وقيل: هي الزنا خاصة.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ بدل من الفواحش أي جهرها وسرها. وقد مر نظيره في قوله: ﴿وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ وقوله: ﴿وَالْإِثْمُ﴾ يعني المعصية مطلقاً، وهو من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد ب(الإثم) الخمر. والظاهر الأول، والمراد ب(البغي) الظلم أو الكبر، وتخصيصه بالذكر للمبالغة في الزجر عنه. والتقيد بقوله: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ ليس للاحتراز وإنما هو للتشنيع

والتفسير من مواقفته والجار والمجرور متعلق بـ (البغي) لتأكيد معناه. و(السلطان) الحجة والبرهان. والتقييد بالمفعول أعني ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ليس للاحتراز وإنما هو للتهكم بالمشركين والتنفير من اتباع ما لا حجة عليه.

وقد وضع الظاهر في قوله: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ موضع الضمير فلم يقل: وأن تشركوا به؛ للإشارة إلى أنه لا ينبغي اتخاذ شركاء مع الله؛ لأن اسم الجلالة يتضمن جميع صفات الكمال المنافية للشركاء.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعني: وأن تفتروا على الله الكذب، كتحليل ما لم يحل وتحريم ما لم يحرم.

الأحكام :

- ١- وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف.
- ٢- استحباب التجمل عند الذهاب إلى المساجد.
- ٣- النهي عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس.
- ٤- لا يجوز تحريم شيء من الزينة والطيبات بغير دليل خاص.
- ٥- تحريم الزنا وجميع المعاصي العلنية والسرية. وبخاصة البغي.
- ٦- تحريم الشرك.
- ٧- تحريم القول على الله بلا علم.



قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) وأذکر رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾

سبب النزول : اختلف في سبب نزولها، فقيل: كان المشركون يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا سمعوا القرآن نَصَرُوا وقال بعضهم لبعض: ﴿.. لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ..﴾ (٢٦) (فصلت - ٢٦) فنزلت هذه الآية، وهذا الذي يشهد له السياق، وقيل: كان الصحابة يسلمون على بعضهم في الصلاة فنزلت، وهذا ضعيف؛ لأن المنع من السلام في الصلاة كان بالمدينة. وقيل: نزلت في وجوب استماع الخطبة، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن صلاة الجمعة لم تكن فرضت بعد.

والغرض الذي سبقت له: الإرشاد إلى طريق الفوز وتدبر ما في القرآن من الحكم والمصالح.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر عن الكفار أنهم كذبوا بالقرآن وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أمرهم أن يستمعوا للقرآن لعلهم يرحموا.

وإنما بُني ﴿قُرِئَ﴾ للمفعول ليعم كل قارئ. و(الاستماع) إصغاء السمع. و(الإنصات) السكوت. ومعنى ﴿تُرْحَمُونَ﴾ تفوزون بالرحمة. والمخاطب في قوله: ﴿اسْتَمِعُوا﴾ قيل: المشركون، وهذا على القول الأول في سبب النزول. والمؤمنون يدخلون فيه بطريق الأولى. وقيل: المخاطب المؤمنون. وهذا على القولين الأخيرين في سبب النزول والأمر للوجوب، وهو يشمل وجوب الاستماع

للقارئ في الصلاة وغيرها. وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً. واستدلوا بهذه الآية على وجوب الإنصات. ومن قرأ ولو سراً لا يكون منصتاً. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال المالكية: يقرأ في السرية دون الجهرية، واستدلوا بالآية وبحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فعملوا بالآية في الجهرية وبالحديث في السرية. وقال الشافعية: يقرأ المأموم في الجهرية بفاتحة الكتاب وفي السرية بما شاء مع الفاتحة، ويختارون أن يقرأ في الجهرية عند سكتات الإمام. وهم يحتجون بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ويحملون الأمر في الآية على الندب، ويضعفون حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ﴾ معطوف على قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ .. ﴿٢٠٣﴾ والمراد بـ (الذكر) ما يعم جميع الأذكار. وقيل: هو خاص بالقرآن، والأول أصح. والأمر للندب. ومعنى ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ أي في سرك، وإنما أمره أن يذكره في نفسه لأنه أدخل في الإخلاص. وقد انتصب ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ .. على الحال، أي متضرعاً وخائفاً. و(التضرع): التذلل. و(الخيفة): الخوف. وقوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فِي نَفْسِكَ﴾.

أي: أذكره في نفسك ودون الجهر. يعني وفوق السر دون الجهر، أي: متوسطاً بينهما. وقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ متعلق باذكار. و(الغدو) جمع غدوة، وهي أول النهار. و(الآصال) جمع أصيل، وهو آخر النهار.

وإنما خص هذين الوقتين لخطرهما، وإن كان المطلوب دوام الذكر. والمراد بـ ﴿الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (الملائكة) ومعنى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ أي: لا يتكبرون عن الخضوع له والضراعة إليه. ومعنى ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾: وينزهونه عن كل نقص، ومعنى ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾: ويخصونه بتمام الخضوع.

وهذا الموضوع من مواضع سجود التلاوة.

الأحكام

- ١- وجوب الاستماع والإنصات عند تلاوة القرآن.
- ٢- استحباب عدم رفع الصوت بالذكر.
- ٣- استحباب دوام الذكر.
- ٤- يجب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٥- ينبغي التأسي بالصالحين.





من سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ .

سبب النزول: اختلف في سبب نزولها فقيل: اختلف الشباب والشيوخ في غنائم بدر، فقال الشباب: هي لنا. وقال الشيوخ: كنا رداءً لكم تحت الرايات. فنزلت. وقيل: إن سعد بن أبي وقاص قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا السيف لا لك ولا لي، ضعه فوضعت». فلما وليت ناداني وقال: «كنت سأنتني هذا السيف وإنه قد وهب لي فهو لك». وأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ .

والغرض الذي سيقت له: هو جعل غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء.

ومناسبتها لما قبلها: أنه ختم السورة السابقة بما حكاه عن الملائكة من إخلاصهم التوحيد لله، وافتتح هذه السورة بالحديث عن أهل بدر الذائدين عن حمى التوحيد، وأمرهم بتقوى الله.

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ السؤال هنا سؤال استفتاء، وعليه ف (عن) غير زائدة، وقد تعدى الفعل إلى مفعولين الأول بنفسه، والثاني بحرف الجر. وقيل: السؤال هنا استعطاء، وعليه ف (يسأل) تتعدى إلى المفعولين بنفسها، والظاهر الأول. والضمير المرفوع إما للصحابة المختلفين وإما لسعد بن أبي وقاص. و(الأنفال) جمع نفل بالتحريك، وأصل النفل الزيادة، ويطلق على الغنيمة؛ لأنها مما زاد الله لهذه الأمة، أو لأنها زيادة عن أجر الجهاد. ويطلق النفل أيضاً على ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين، والمراد ب (الأنفال) هنا غنائم بدر خاصة، ويؤيد هذا سبب النزول.

ومعنى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ أي: الحكم فيها إلى الله ورسوله يضعها حيث يشاء. والفاء في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فصيحة، أي: إذا كانت الأنفال لله والرسول فاتقوا الله باجتناب ما يغضبه من اختلاف المسلمين. و(التقوى): اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، لأنه وقاية من النار. و(البين) يطلق على الفرقة وعلى الوصل، والمراد هنا الوصل وذات البين حقيقته، فمعنى ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أصلحوا حقيقة صلتكم الإسلامية، وإصلاحها بالمودة وترك النزاع.

وجواب ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.

والتعبير بوصف (الإيمان) لتثييط المخاطبين وتهييجهم.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ إلى آخر الآية.

وقيل: هي محكمة، وأنها مجملة فصلتها آية، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾

الأحكام:

- ١- وجوب تقوى الله.
- ٢- وجوب إصلاح ذات البين.
- ٣- وجوب طاعة الله ورسوله.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: نهي المؤمنين عن الفرار يوم الزحف.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر الملائكة بضرب أعناق الكفار وتقطيع أصابعهم نهي المؤمنين عن الفرار من وجوههم.

والتعبير بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لتشيطهم على قتال الكفار. والمراد بـ (اللقاء) الاجتماع للحرب، وقد انتصب زحفاً على الحال من المؤمنين أو الكافرين أو الفريقين. وقيل: هو منصوب بفعل محذوف، أي تزحفون زحفاً، وأصل الزحف الاندفاع على الإلية، ثم صار يستعمل في الدنو قليلاً قليلاً. ثم سمي كل ماش في الحرب زاحفاً.

ومعنى ﴿لَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾: لا تمكنوهم من أعجازكم وظهوركم. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأدبار لتبشيع الفرار. والتتوين في ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ عوض عن جملة ﴿لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾. و(التحرف) في الأصل الزوال عن جهة الاستواء، والمراد هنا الانتقال من جانب إلى جانب في المعركة؛ طلباً لمكائد الحرب.

(والتحيز) الانضمام. و(الفئة) الجماعة، يعني من المؤمنين. وانتصاب (متحرفاً) ومتحيزاً على الاستثناء من المولين، أي: إلا رجلاً منهم متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. واللام في (لقتال) للتعليل، أي لأجل قتال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريم الفرار يوم الزحف مختص ببدر، والجمهور على أن تحريم الفرار عام إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف، وهو المختار؛ لأن الآية نزلت بعد موقعة بدر. بل التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات.

وقوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ جواب الشرط. و(باء) رجع. و(الغضب) السخط، والتتوين فيه للتعظيم، ﴿وَمِنَ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ (غضب)، والتقيد به للتفخيم أيضاً. ومعنى ﴿مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾: مرجعه ومنزله النار المحرقة البعيدة القاع، و﴿بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ وقبح المرجع.

الأحكام:

- ١- تحريم الفرار يوم الزحف.
- ٢- يجوز الفرار تحرفاً للقتال أو تحيزاً لفئة.
- ٣- يجب العمل على استئصال شأفة الكفر.



قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٨﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فاعلمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ ﴿٤٠﴾﴾ .

الغرض الذي سيقته له: الترغيب في الإسلام والترهيب من الكفر.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما هدد بأنه سيجعل بعض الخبيث على بعض في جهنم رغبتهم في الإسلام لينفكوا من النار، وأمر بقتال من تعصب في كفره ليقهره على الخير.

وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .. اللام للتعليل، أي: لأجلهم، ﴿وَكَفَرُوا﴾ جحدوا. ومعنى ﴿يَنْتَهُوا﴾: يتركوا ما هم فيه من الكفر أو القتال، والظاهر الأول بدليل جواب الشرط. ومعنى ﴿يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: يتجاوز الله لهم عما مضى من قبائح أعمالهم. والجملة جواب الشرط. ومعنى ﴿يَعُودُوا﴾ يستمروا، يعني على الكفر، وقيل: ﴿يَعُودُوا﴾ يعني إلى القتال، وعليه فيعودوا بمعنى يرجعوا. وجواب الشرط محذوف تقديره ننتقم منهم، وقوله: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. ومعنى ﴿مَضَتْ﴾، سبقت واستقرت، والمراد بـ (الأولين) الأمم الهالكة. و(سنتهم): تدميرهم لما كذبوا الرسل. وقد أضيفت السنة إليهم لأنها واقعة عليهم، وهي سنة الله فيهم، وقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿حَتَّى﴾ غائية أو تعليلية، والفتنة الكفر أو أذى المسلم من أجل دينه. ﴿وَفِتْنَةٌ﴾ فاعل تكون. ومعنى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أي: وحتى تكون كلمة الله هي العليا، وقوله: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ الفاء تفصيلية، و(انتهوا) أي: تركوا الكفر، يعني

بقتالكم لهم. وجواب الشرط محذوف تقديره: فكفوا عن قتالهم، أي: وإن لم تعلموا بواطنهم.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تعليل لجواب الشرط، وقوله: (وإن تولوا) أي: أعرضوا، وقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ ليس بجواب الشرط الحقيقي ولكنه دليل عليه. والتقدير: وإن تولوا فقاتلوهم وثقوا بنصر الله، وإنما أورد الجواب بهذه الصورة ليبشرهم بولايته لهم. والمخصوص بالمدح في قوله: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ محذوف تقديره هو أي: الله سبحانه.

الأحكام:

- ١- أن الإسلام يجب ما قبله.
- ٢- وجوب القتال لإعلاء كلمة الله.
- ٣- يجب الكف عن قتال المحاربين إذا أظهروا الإسلام، ولو لم نعلم حسن نياتهم.



قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

الغرض من هذه الآية: بيان مصارف الغنيمة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمرهم بالقتال أتبعه ببيان مصارف ما يغم
في القتال.

والغنيمة) ما يصيبه المسلمون من أموال الكفار بسبب القتال. أما ما
يصيبه المسلمون منهم بلا قتال فهو الفبيء وهو لا يُخمس. و(النفل) هو ما
يعطيه الإمام لبعض المقاتلة زيادة على الأسهم تشجيعاً لهم.

وقوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ ما موصولة وعائدها محذوف. والتقدير: غنمتموه.
وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ في محل نصب حال من العائد. والتقييد به للاعتناء بشأن
الغنيمة، فلا يستهان فيها بشيء كائناً ما كان حتى الخيط والخياط، وفتح
همزة ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ لأنها خبر لمبتدأ محذوف، أي فحكمه أن لله خمسه،
وفائدة التأكيد: الإشارة إلى ضرورة تقسيم الخمس قلَّ المال أو كثر.

وظاهر قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ إلى آخر الآية يدل على أن
الخمس للسته المذكورين. أما الأول: وهو الله تعالى، فقد قال جماهير أهل العلم
إنه ذكر للتعظيم فقط كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾. أو أن قوله:
﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ إجمال فصله بقوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾... إلى آخر الآية.
فإن قيل: لو أراد ذلك لقال: لله خمسه للرسول ولذبي القربى... إلخ دون واو،

أجيب: بأن الواو صلة كما في قوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (الصافات - ١٠٣) إذ المراد فلما أسلما تله للجبين. وكقول الشاعر:

بلي شيء يوافق بعض شيء وأحياناً وباطله كثير

إذ المعنى: يوافق بعض شيء أحياناً.

وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع بعد وفاته إلى الإمام. وقد اختلف في ذوي القربى، فقيل: هم بنو هاشم، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو المختار، وإنما أعيدت اللام في ذوي القربى دون من بعدهم لدفع توهم اشتراكهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جعل لهم من الخمس لمنعهم من الزكاة. و(اليتامى) هم أطفال المسلمين الذين مات آباؤهم. و(المساكين) هم أهل الفاقة من المسلمين. و(ابن السبيل) المسافر المنقطع عن أهله وماله.

وقد قال المالكية: إن الخمس ينفق بحسب رأي الإمام، وليس بلازم أن ينفق على المذكورين.

والأول أرجح لهذه الآية. وقد دلت الآية بمفهومها على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين.

وجواب قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ محذوف تقديره فامتثلوا ذلك. و(ما) في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ موصولة في محل جر عطفاً على اسم الجلالة. والمراد بالعبد محمد صلى الله عليه وسلم. والذي أنزله على عبده الآيات والملائكة. والمراد بقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ يوم بدر، للفرق فيه بين الحق والباطل، فظهر الحق وزهق الباطل.

وقوله: ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ يدل من يوم الفرقان. والجمعان المسلمون والكفار، والتقاؤهم عند بدر يعني في الحرب، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

- ١- وجوب تخميس الغنائم.
- ٢- بيان مصارف الخمس.
- ٣- لا يجوز إهمال شيء من الغنيمة دون قسمته.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾.

الغرض الذي سيقته له: تعليم المسلمين آداب الحرب.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما وصف نظرة كل فريق إلى الآخر في بدر وما دبره الله في ذلك لنصرة المؤمنين أرشد المسلمين إلى الآداب الحربية التي تسبب الفوز.

وإنما افتتح بندائهم بوصف الإيمان لتهييجهم، وقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ (اللقاء) الحرب، و(الفئة) الجماعة، والمعنى: إذا حاربتم جماعة يعني من المشركين. ومعنى ﴿فَاثْبُتُوا﴾ أي: قفوا موقف الشجعان في الميدان، وإنما أمر بذكر الله لأنه يقوي روحانية المجاهدين فيسبب لهم الفلاح. وقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ أي ولا تختلفوا. وقوله: ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ الفاء للسببية؛ فالفعل بعدها منصوب. ويجوز أن تكون عاطفة فالفعل بعدها مجزوم. والفضل الهزيمة. وقوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ قرئ بنصب تذهب وجزمه عطفاً على ما قبله. والريح القوة والنصر. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، تعليل للأمر بالصبر. والمعية هنا معية نصر وتأيد، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ...﴾ إلى آخر الآية تنديد بأهل مكة الذين خرجوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهي للمسلمين عن أن يكونوا مثلهم في مقاصدهم الحربية.

والمشبه به قريش في خروجهم يوم بدر ومعهم القيان والمعازف ليشرّبوا الخمر وتغني لهم القيان وتسمع العرب بمخرجهم. و(البطر): الطغيان في النعمة بترك شكرها والتوسل بها إلى الشر. و(الرئاء): مصدر رأى إذا أراد بفضله الثناء من الناس وأظهر خلاف ما يبطن. وقد أظهر هؤلاء الشجاعة وسماحة البذل - وهم الجبناء البخلاء - ليمدحهم الناس.

وانتصاب ﴿بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ على الحال، أي: بطرين مرآئين. أو على المفعول لأجله. وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾. أي يمنعون الناس عن الإسلام والخير وهم معرضون. والجملة في محل نصب على الحال أيضاً، أو على أنها مفعول لأجله إذا أولناها بمصدر؛ لأن الجملة لا تكون مفعولاً لأجله. والتعبير هنا بالفعل؛ لأن الصد عن سبيل الله متجدد فيهم زمن النبوة بخلاف البطر والرئاء فإنه ديدنهم ودأبهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ استئناف لتهديدهم ووعيدهم.

الأحكام:

- ١- وجوب الثبات عند لقاء العدو.
- ٢- وجوب الاستعانة بالله.
- ٣- استحباب الذكر عند الشدائد.
- ٤- تحريم التنازع مع المسلمين وبخاصة في المعارك الحربية.
- ٥- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.
- ٦- تحريم البطر والرياء والصد عن سبيل الله.



قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ٥٥ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ ٥٦ فإِذَا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ ٥٧ وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ٥٨ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ ٥٩ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ ٦٠ .

سبب النزول: قيل: نزلت في بني قريظة لما نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

والغرض الذي سبقت له: بيان خبث الكفرة وما يتخذ نحو عهودهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما شرح أحوال الهالكين من الكفرة شرع في بيان أحوال الباقيين منهم وتفصيل أحكام عهودهم.

ومعنى قوله: ﴿ شَرَّ الدَّوَابِّ ﴾ أي: أخبث ما يدب على وجه الأرض. والتعبير بـ (الدواب) ليحط من قدرهم.

ومعنى ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي: في حكمه. والمراد بـ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قيل: بني قريظة، والراجح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ اعتراض لبيان رسوخهم في الكفر والضلال.

والموصول في قوله: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ﴾ بدل من الذين كفروا أو عطف

بيان أو في محل نصب على الذم. ويجوز رفعه على الابتداء.

والخبر قوله: ﴿فِيمَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ﴾ ودخلت الفاء على الخبر؛ لأن الموصول شبيه بالشرط.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ حال من العائد المحذوف الذي هو مفعول عاهدت، أي: عاهدتهم حال كونهم منهم.

والمعاهدة الموثقة. وقوله: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ معطوف على عاهدت. والتعبير بالمضارع للدلالة على تجدد نقض العهد منهم. ومعنى (نقض العهد): نكث الميثاق وحله. وقوله ﴿فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ أي من مرات المعاهدة.

وجملة ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ حال من فاعل (ينقضون). ومفعول ﴿يَتَّقُونَ﴾ محذوف تقديره: عاقبة الغدر، أو لا يخافون الله في غدرهم. وقوله: ﴿فِيمَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ الفاء فصيحة، والتقدير: إذا كان حالهم كما ذكر فإن تصادفهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم. أو الفاء داخلة على خبر الموصول كما تقدم. و﴿إِمَامًا﴾ عبارة عن إن الشرطية وما الزائدة لتأكيد الشرط. ومعنى ﴿تَثَقَّفْنَهُمْ﴾ تظفرن بهم.

ومعنى ﴿فَشَرِدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: ففرق بقتلهم والتكيل بهم من وراءهم من المشركين. والباء للسببية.

و﴿مَنْ﴾ مفعول شرذ، و﴿خَلْفَهُمْ﴾ صلة ﴿مَنْ﴾ وجملة ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ تعليل للأمر، ومعنى ﴿يَذْكُرُونَ﴾ يتعظون. وقوله: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد بعد بيان أحكام الناقضين، ومعنى ﴿خِيَانَةً﴾ أي: غدراً. وقوله: ﴿فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي اطرح إليهم، يعني:

عهدهم. وقوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: على أمر مستو عادل، وهو إعلامهم به. والجار والمجرور حال. وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ تعليل لما قبله. وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ معنى سبقوا: فاتوا ونجوا من عذاب الله، والوصول فاعل يحسبن. وجملة ﴿سَبَقُوا﴾ في محل نصب، هو المفعول الثاني ليحسبن. والمفعول الأول محذوف تقديره: أنفسهم. وقرئ ﴿تَحَسَّنَ﴾ بالياء والموصول هو المفعول، الأول وجملة ﴿سَبَقُوا﴾، هي المفعول الثاني. وجملة ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ تعليل لما قبلها. ومعنى ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لا يسبقون ولا يفوتون من العذاب.

وقوله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ إلى آخر الآية عطف على قوله: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾، وإنما وجه الخطاب هنا إلى المؤمنين كافة لأن المأمور به من وظائف الكل؛ بخلاف التنبذ فإنه من وظائف الإمام، وعليه، فالضمير في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ للمستشرفين للنقض. ويجوز أن تكون الواو للاستئناف والضمير في قوله ﴿لَهُمْ﴾ لعموم الكفار. ومعنى ﴿أَعِدُّوا﴾ هيئوا. وقوله: ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ في محل نصب على الحال من العائد المحذوف. والمراد بـ (القوة) كل ما يتقوى به في الحرب. وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي، وهو لا يدل على حصر القوة في الرمي بل هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة». وقوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ معطوف على قوله: (من قوة) وهو من عطف الخاص على العام. و(رباط الخيل) أي حبسها وإعدادها للجهاد.

وقوله: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أي: تخوفون بالقوة والرباط من كفر بالله وظهرت عداوته من مشركي العرب.

وقد حاول اليهود ولا سيما دعاة الماسونية السرية الذين يدرسون تعاليم الإسلام ليستغلوها أسوأ استغلال ضد الإسلام والمسلمين فأذاعوا وأشاعوا أن

الإسلام هو دين الإرهاب، وهو جهل مطبق بمعنى كلمة إرهاب، إذ إن الإرهاب في اللغة العربية بمعنى التخويف والتحذير لا بمعنى القتل والتدمير كقولهم في المثل: علق عصاك حيث يراها ولدك، ولما قال الله عز وجل في حق الناشزات: (واضربوهن) لم يفهم أحد من العرب والمسلمين أنها تأذن بضرب النساء وإنما فهم أنها تكف النساء عن النشوز والارتفاع على الرجل متى ما علمت أنه مأذون له في ضربها إن تعدت عليه، وقد أكثر رسول الله (ﷺ) من التحذير من أذى المرأة وقال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، أما رمي المنازل بالمتفجرات وإلقاء القنابل في الشوارع ليقتل المفجر من يعرف ومن لا يعرف، فإن الله يسمي هؤلاء المفسدين في الأرض حيث قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فالاسم الصحيح لهذه الفئة التي تقتل وتروع الآمنين هو الفئة الضالة أو المفسدون في الأرض أما الإسلام فهو دين الرحمة والإحسان للمسلم وللکافر، بل ينص القرآن الكريم على أن الإحسان إلى الأسير الكافر من خير ما يتقرب به المسلم إلى الله عز وجل حيث يقول الله في الأبرار: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ ولما وصى رسول الله (ﷺ) بأن يحسنوا إلى أسراهم فيقول أحد هؤلاء الأسرى: (والله ما وقعت طرفة في يد أحدهم إلا قدمني على نفسه)

والتعبير بقوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ لتهييج المؤمنين، والعطف في قوله: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ للتغاير العنواني فقط، وجملة ﴿تُرْهَبُونَ﴾ في محل نصب حال من فاعل ﴿أَعْدُوا﴾ أو من مفعوله. وقوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ معطوف

على عدو الله وعدوكم، ومعنى ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي من غيرهم يعني من لم تظهر
عداوته. ومعنى ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ أي: لا تعرفونهم، وقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أي الله
محيط بهم، وقوله: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ استئناف للحث
على البذل. وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ حال من المفعول المقدر. والتقييد بهذه الحال
لعدم احتقار شيء من البذل وإن قل. وقوله: ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ جواب الشرط.
ومعنى ﴿يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: تعطوا جزاءه كاملاً، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ لتأكيد
التوفية لهم.

الأحكام:

- ١- وجوب الحذر من الكفار.
- ٢- وجوب التشديد على من كان دينه الغدر ونقض العهد من المشركين.
- ٣- نبذ العهد لمن يخاف غدره بشرط إعلانه بذلك.
- ٤- وجوب اتخاذ العدة الحربية لإرهاب أعداء الله.
- ٥- استحباب البذل في سبيل الله.
- ٦- لا ينبغي لأحد أن يحقر من المعروف شيئاً وإن قل.



قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ .

الغرض من هذه الآيات: بيان حكم الصلح مع الكفار وما يشترط فيه، ووجوب الاعتماد على الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين الحال التي تتخذ مع ناقضي العهود ومع من هو مستشرف لنقضها بين الحال التي تتخذ مع من جنح للسلم.

وقوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ استئناف لبيان حكم الصلح مع الكفار. ومعنى ﴿ جَنَحُوا ﴾ مالوا. والضمير لبني قريظة أو لعموم الكفار. و﴿ السَّلْم ﴾ الصلح. وقوله: ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ جواب الشرط. والضمير في قوله: ﴿ لَهَا ﴾ أي: للسلم وتأنيثه لأنها توثق وتذكر. ومعنى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وثق به. وإنما جيء بهذه الجملة لدفع ما قد يخطر بالبال من خطر مكرهم وكيدهم بطلب الصلح. وقوله: ﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ تعليل لما قبله. وقوله: ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ﴾ ... إلى آخر الآية. استئناف لتأكيد مضمون ما قبله. ومعنى ﴿ يَخْدَعُوكَ ﴾ يغرروا بك. وجواب الشرط محذوف تقديره فلن يضروك شيئاً، وصالحهم يعني ما دمت لا تعلم خيانة منهم. قوله: ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ تعليل جواب الشرط المحذوف. ومعنى ﴿ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ أي: كافيك الله وحده. وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى ﴿ أَيَّدَكَ ﴾ قواك.

والمراد ﴿بِنَصْرِهِ﴾ يعني: في بدر، والمراد ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ المهاجرين والأنصار. فإن قيل: إذا كان الله قد أيد بنصره فأي حاجة إلى النصر بالمؤمنين؟ أجيب بأن التأييد والنصر من الله وحده لكنه قد يكون بأسباب باطنة، غير معلومة وبأسباب ظاهرة معلومة، فالذي أريد بنصره الأسباب الباطنة كالرعب والملائكة والريح. والذي أريد بالمؤمنين الأسباب الظاهرة، والكل من الله تعالى. وقوله: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي جمع بين قلوبهم حتى صاروا كنفس واحدة. وإنما جيء بهذه الجملة ليضرب لهم مثلاً من أمثلة التأييد. وجملة ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ مقررة لمضمون ما قبلها. والتعبير بالقلوب للإشعار بأن التأييد المصنوع بينها مستحيل، بخلاف التأليف في الظاهر مع خراب القلوب. وقوله: ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تعليل لما قبله. وإنما عبر بهذين الوصفين لأنه لا يقدر على هذه الأفعال إلا القوي الغالب الذي يضع الأمور في مواضعها. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (حسبك) خبر مقدم، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر. و(من) في قوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ في محل جر عطفاً على الكاف من (حسبك)، أي: الله كافيك وكافي أتباعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون منصوبة بفعل من معنى (حسبك) أي: ويكفي من اتبعك من المؤمنين. ويجوز أن تكون مرفوعة على أنها مبتدأ والخبر محذوف تقديره حسبهم الله كذلك، ولا يجوز أن تكون مرفوعة عطفاً على اسم الجلالة.

وقد اختلف العلماء في آية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ هل هي منسوخة أم محكمة؟ ومبنى الخلاف هو الاختلاف في مرجع الضمير في ﴿جَنَحُوا﴾ وفي المراد بعقد الصلح هنا، فمن قال: الضمير لبني قريظة وعقد الصلح يعني بدفع الجزية فلا نسخ؛ لأن هذا جائز أبداً. ومن قال: المراد بعقد الصلح هنا الهدنة فقط فلا نسخ أيضاً، لأنه يصح عقدها لكل كافر.

أما من قال: الضمير لعموم الكفار وعقد الصلح بدفع الجزية، فهو منسوخ؛ لأن مشركي العرب لا تؤخذ منهم الجزية عند بعض أهل العلم.

الأحكام:

- ١- جواز مصالحة الكفار بشرط طلبهم الصلح.
- ٢- يجب الاعتماد على الله وحده في دفع خطر العدو.
- ٣- يجب الإيمان بكفاية الله تعالى لجميع خلقه.
- ٤- لا بأس باتخاذ الأسباب مع الإيمان بمسببها.



قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِمَّنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ۞ .

الغرض من الآيتين: التحريض على القتال وبيان العدد الذي يجب الثبات له.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أمر بالأسباب التي تجلب النصر حتى لا يتواكفوا، والتحريض المبالغة في الحث والترغيب. وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ استئناف يتضمن الوعد بتغليبهم بعد الأمر بتحريضهم. ويجوز في ﴿يَكُنْ﴾ أن تكون تامة، (فـعشرون) فاعل، و(منكم) حال منها. ويجوز أن تكون ناقصة، فيكون عشرون اسمها ومنكم الخبر. وقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ أي صابرة، فقيد الصبر معتبر هنا في المئة أيضاً، ولكنه ترك في الذكر هنا ثقة بذكره هناك، أي في العشرين. وقوله: ﴿مِمَّنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بيان للألف، وهذا القيد معتبر في المتين أيضاً، وإنما ترك ذكره هناك تعويلاً على ذكره هنا. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف في البديع بالاحتباك. وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ متعلق بـ (يغلبوا) والباء للسببية. ومعنى ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون، يعني المعاني السامية التي تسبب النصر. وقوله: ﴿الآن﴾ أي: بعد أن كثر المسلمون، وقوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ معنى علم أي: ظهر وتحقق علمه الأزلي أنكم تضعفون عن قتال عشرة أمثالكم، والمراد بالضعف العجز عن المقاومة. وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ...﴾ إلى آخر الآية تفسير للتخفيف.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بتيسيره وتسهيله. وهذا القيد معتبر في الغلبة السابقة، وإنما ترك ذكره هناك ثقة بذكره هنا، وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ اعتراض تذييلي مقرر لمضمون ما قبله. والمراد بالمعوية هنا: معوية النصر والتأييد. فإن قيل: إذا كانت كفاية عشرين لمئتين تُغني عن ذكر كفاية مئة لألف إذ النسبة العددية واحدة فيهما، وكذلك كفاية مئة لمئتين تغني عن ذكر كفاية ألف لألفين لذلك أيضاً فما فائدة التكرار؟ أجيب: بأنه للدلالة على عدم تفاوت القلة والكثرة في هذه النسبة.

وهذه الجمل الشرطية خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي ليقاتل العشرون منكم المئتين... إلخ، وإنما أوردتها بصورة الخبر لأنه يتضمن بشارتهم باعتبار أنه أمر واقع.

وقد تضمنت الآية الأولى إيجاب مقاومة الواحد للعشرة، وتضمنت الآية الثانية إيجاب مقاومة الواحد للاثين، فقيل: إن الثانية ناسخة للأولى، وهو الصحيح. وقيل: بل ذلك من قبيل الرخصة والعزيمة، فمن أخذ بالعزيمة لا يفر الواحد من العشرة، ومن أخذ بالرخصة فلا يفر الواحد من الاثنتين.

الأحكام:

- ١- استحباب قيام الإمام بتحريض المؤمنين على القتال.
- ٢- لا يجوز أن يفر المسلم يوم الزحف إلا إذا كان العدد فوق الضعف.
- ٣- جواز النسخ في القرآن.
- ٤- لا بأس باتخاذ الأسباب.



قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأُسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ .

سبب النزول : لما أخذ المسلمون الفداء من الأسرى يوم بدر أنزل الله هذه الآيات لعتابهم.

والغرض الذي سيقت له : هو عتاب المؤمنين على قبول الفداء من الأسرى يوم بدر.

ومناسبتها لما قبلها : أنه لما ذكر بعض أحكام الجهاد بين هنا حكم أسرى المجاهدين.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ أي ما صح ولا استقام له. وأسرى جمع أسير، وهو المأخوذ في الحرب. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يجوز في حتى أن تكون غائية وأن تكون استثنائية وأن تكون تعليلية. و(الإثخان) كثرة القتل والمبالغة فيه، وأصله من الثخانة، وهي الغلظة والصلابة. وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ استئناف مسوق للعتاب، و(عرض الدنيا) حطامها الزائل. والتعبير بالعرض لتحقيقه وبيان أنه لا يدوم. وتوجيه الخطاب للجماعة لتلطف بالنبي صلى الله عليه وسلم وإشارة إلى أنه لم يتعلق خاطره بعرض الحياة الدنيا. ومعنى (والله يريد الآخرة) والله يحب لكم نعيم الآخرة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

للاستئناف. والتعبير بهذين الوصفين لحث المسلمين على أن يتعلقوا بمحسوب الله؛ لأنه قوي غالب يضع الأمور في مواضعها. وقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ كتاب مبتدأ، و(من الله) صفته و(سبق) صفة ثانية، والخبر محذوف وجوباً تقديره: موجود. والمراد بـ (الكتاب) هنا القضاء المكتوب في اللوح، ومعنى سبق، مضى واستقر، يعني: بعدم تعذيبكم يا أهل بدر.

وقوله: ﴿لَمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جواب الشرط، ومعنى ﴿مَسْكُمُ﴾ أصابكم. وقوله: ﴿فِيمَا﴾ (في) للسببية، و(ما) موصولة أو مصدرية. وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الفاء للترتيب على محذوف تقديره: أبحث لكم الأسرى (فكلوا مما غنمتم) أي: أصبتم من أموالهم. وقوله: ﴿حَلَالًا﴾ حال من المغنوم. والتقييد به للترغيب في أكلها، وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ صفة لـ (حلالاً)، والتقييد به لتأكيد الترغيب. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى﴾ ... إلى آخر الآية استئناف لترغيب أسرى بدر في الإسلام. ومعنى ﴿فِي أَيْدِيكُمْ﴾ في ملككم، ومعنى ﴿خَيْرًا﴾ أي: إيماناً وإخلاصاً. والذي أخذ منهم هو الفداء. وقد عدد الجزاء على سبيل الجمع، أي: إن آمنتم يجمع لكم بين خيري الدنيا والآخرة. وجملة ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ اعتراض تذييلي لتأكيد وعده لهم بالمغفرة. ومعنى ﴿وَأَن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ وإن يعزموا على الغدر بك إذا أطلقتمهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فسنمكّن منهم، وقوله: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. وخيانتهم لله بكفرهم وحريهم لرسوله صلى الله عليه وسلم، ومفعول أمكن محذوف، أي أمكنكم منهم، ومعنى ﴿أَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أقدركم عليهم. وحذف مفعول (أمكن) للعموم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

- ١- استحباب إثنان العدو قبل اتخاذ أسرى.
- ٢- جواز قبول الفداء من الأسرى.
- ٣- استحباب الأكل من أموال الفداء.
- ٤- الإسلام يُجِبُّ ما قبله.
- ٥- يستحب للإمام أن يرغب الأسرى في الإسلام.



قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ الغرض الذي سيقت له بيان حكم الموالاة بين المؤمنين والكافرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكراً أحكام العهود بين المؤمنين والكفار وبعض أحكام الجهاد والأسرى بين حكم الموالاة بين المؤمنين والكفار.

ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ خرجوا من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي المدينة. ومعنى ﴿جَاهَدُوا﴾ حاربوا المشركين.

وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ متعلق بجاهدوا، وهو قيد للجهاد بالمال والجهاد بالنفس. وإنما قدم الجهاد بالمال لأنه أكثر وقوعاً وأعظم دفعاً للحاجة. والموصول عبارة عن المهاجرين. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار. ومعنى ﴿آوُوا﴾ ضموا المهاجرين وأنزلوهم في منازلهم. ومعنى ﴿وَنَصَرُوا﴾ أي آزرهم. والإشارة بقوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ للموصول الأول والثاني يعني المهاجرين والأنصار. و(أولئك) مبتدأ والجملة بعده خبره، والمبتدأ وخبره في محل رفع خبر لإن. والمراد (بالولاية) هنا التوارث وقيل: التناصر فقط.

والأول أرجح. وقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا﴾ استئناف لبيان حكم المؤمن الذي لم يهاجر حينذاك، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهَاجِرُوا﴾ أي فلا توارث بينكم وبينهم. و﴿شَيْءٍ﴾ مبتدأ، و﴿مِّنْ وَلَايَتِهِمْ﴾. حال منه. و﴿لَكُمْ﴾ خبر مقدم، والجملة خبر الموصول. و﴿حَتَّىٰ﴾ غائية. وقوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ أي: وإن طلبوا منكم نصرتهم لأجل دينهم فعليكم نصرتهم، وقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾ أي: إلا أن يستصروكم على قوم بينكم وبينهم معاهدة، فليس عليكم نصرتهم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ استئناف للتحذير من مخالفة أمره. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعني في التوارث. وهو يفيد بمفهومه أنه لا توارث بين مسلم وكافر ولا تناصر. وقوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير المنصوب يرجع إلى ما أمروا به قبل هذا من موالاته المؤمنين وترك موالاته الكافرين. وقوله: ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ جواب الشرط، ومعنى ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾ توجد محنة عظيمة بظهور الشرك. والمراد بقوله: ﴿وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ هو ذل أهل الخير وغلبة أهل الشر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ إلى آخر الآية اعتراض للثناء على المهاجرين والأنصار، وبشارتهم بالثواب الجزيل.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ﴾ أي: بعد الحديبية في السنة السادسة، فالمهاجرون بعدها في المرتبة الثانية في الهجرة إلى المدينة.

ومعنى ﴿فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾ أي: من جملتكم أيها المهاجرون والأنصار. والالتفات من الغيبة إلى الخطاب لتشريف المهاجرين والأنصار وعلو منزلتهم. وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ المراد ب(أولي) الأرحام هنا العصابات، وقيل: القرباب مطلقاً، لأن اللفظ عام وليس المراد بهم خصوص ذوي

الأرحام المعروفين في الفرائض الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرض. ومعنى ﴿أَوْلَىٰ بِعِضِّكَ﴾ أي: أحق بميراث بعض. ومعنى ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تذييل لبيان سلامة أحكامه، وحكمة نظامه، وللتحذير من مخالفة أوامره.

والجمهور على أن الآية الأخيرة ناسخة للتوارث بالهجرة والمؤاخاة المستفاد من الآية الأولى.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا بأصحاب فرض كأولاد البنات وأولاد الأخوات والعمة والخالة: فذهب الشافعي ومالك إلى عدم توريثهم؛ لأن هذه الآية مجملة وقد فسرتها آيات الموارث في سورة النساء، على أنه لا مانع من إطلاق ذوي الأرحام على العصابات فقط كما قالت قتيلة بنت النضر بن الحارث ترثي أخاها:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريث ذوي الأرحام لعموم هذه الآية.

الأحكام:

- ١- يجب موالاة المؤمنين.
- ٢- يحرم على المؤمنين موالاة الكفار.
- ٣- لا توارث بين مسلم وكافر.
- ٤- نسخ التوارث الذي كان بسبب الهجرة والمؤاخاة.



من سورة التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ ٢ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ٣ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ٤ ﴿

سبب ترك البسملة في أول براءة عند كتابة المصحف الإمام هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتابتها؛ لأن جبريل لم ينزل عليه بها في هذا الموضع. والحكمة في ذلك أن البسملة آمان والسورة نزلت لرفع الأمان بالسيف.

والغرض الذي سبقت له السورة: بيان العلاقات العامة بين المؤمنين والكفار.

ومناسبتها لما قبلها: أن كلتا السورتين في شؤون تتعلق بالقتال والمعاهدات.

ومعنى قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي إنذار من الله ورسوله إلى الوثنيين ذوي العهود المطلقة، يعني بنبذ عهودهم إليهم، وهذا الإنذار لتتزيه الله وتبرئة ساحة رسوله صلى الله عليه وسلم من تهمة الغدر. و﴿بَرَاءَةٌ﴾ مبتدأ و﴿مِنَ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف صفة براءة. وقوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ هو الخبر. وقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أي سيروا فيها أربعين مدة أربعة أشهر. وهذا الأمد لذوي العهود المطلقة، وقيل: للناقضين. والأول أرجح؛ لأن الناقضين لا يحتاجون إلى البراءة بنبذ العهد إليهم.

وقد تضمن ضرب هذا الأجل تهديد المشركين كأن قيل: سيروا في الأرض أربعة أشهر طلباً للفرار والإفلات من العذاب ولن تفلتوا، وبدل على هذا قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: وتيقنوا أنكم لن تفلتوا منه.

ومعنى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ أي فاضحهم ومذلهم. وكان الأصل أن يقال: (وَأَنَّهُ مُخْزِيكُمْ) لكنه وضع الظاهر (أعني اسم الله) مكان الضمير لتربية المهابة، ووضع الكافرين موضع الضمير ليعم جميع الكفار وليسجل عليهم هذا الوصف القبيح.

وهذه الأشهر الأربعة تبتدئ من يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ أي وإعلام من الله ورسوله إلى الناس كافة يوم النحر. ووصف الحج (بالأكبر): لأن العمرة تسمى الحج الأصغر. و(أذان) مبتدأ، و(من الله) صفة و(إلى الناس) خبره. وقد انتصب (يوم الحج) بمتعلق الخبر. وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ أي: بأن الله بريء... إلخ، و(رسوله) بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي: ورسوله بريء كذلك. والمراد ب(المشركين) هنا الذين لا عهد لهم

من الوثنيين، وهؤلاء لا يمنع من قتالهم حالاً إلا الأشهر الحرم، فيقاتلون عند انسلاخ المحرم، ومعنى قوله: ﴿فَإِنْ تَبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: إن رجعتم عن الكفر فالتوبة خير لكم، وإن أعرضتم عن الإيمان فتيقنوا أنكم غير ناجين من عذاب الله. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: وأخبروهم خبراً يظهر أثره على بشرتهم بحصول عقاب مؤلم لهم، والجملة مستأنفة للوعيد.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾... إلى آخر الآية الاستثناء منقطع بمعنى لكن. والمراد بالمعاهدين هنا أصحاب اليهود المؤقتة بدليل قوله: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ ومعنى: ﴿لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ أي: لم يبخسوكم شيئاً، يعني من شروط العهد، وجيء بتم للدلالة على استمرارهم على العهد. ومعنى ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً﴾ أي: ولم يعاونوا عليكم كافريناً. ومعنى ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ أي: فأكملوا إليهم عهدهم إلى الغاية التي ضربت لهم وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل لوجوب الامتثال. والتعبير بوصف التقوى للتبنيه على أن مراعاة حقوق العهد من باب التقوى. وأن الغدر ينافي ذلك.

الأحكام:

- ١- استحباب البعد عن مكان الريب.
- ٢- تحريم الغدر.
- ٣- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.



قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾ .

الغرض الذي سيقت له الآية: إعلان الحرب على المشركين بمجرد انسلاخ الأشهر الحرم، واتخاذ الوسائل التي تقطع جرثومة الشرك، وتعلي كلمة الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بإتمام العهود إلى غايتها للمحافظين عليها أمر بقتال الذين لا عهد لهم من المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم.

ومعنى ﴿انْسَلَخَ﴾ في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾ خرج وانقضى. (والأشهر الحرم) رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهذا اختيار ابن جرير. وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ جواب الشرط. والمراد بـ (المشركين) هنا الذين لا عهد لهم، وهم المعنيون بقوله فيما سبق: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فتكون مدة أمن هؤلاء خمسين يوماً، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم. ولفظ المشركين عام، لكنه خص منه المعاهد والمرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل. وقوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي: في أي مكان أدركتموهم. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي اسروهم، فالأخذ في الحرب الأسر. (والأخذ) الأسير، ومعنى ﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾ أي ضيقوا عليهم في بلادهم وأماكنهم حتى يلجئوا إلى الإسلام الذي فيه سعادتهم، ومعنى ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ أي: ترقبوه في كل ممر وكونوا رصداً لهم. (وكل مرصد) منتصب بنزع الخافض، ومعنى ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي فإن رجعوا

عن الكفر والتزموا أركان الإسلام فلا تتعرضوا لهم ولا تؤذوهم. وإنما اكتفى من أركان الإسلام بالصلاة والزكاة؛ لأنهما رأس العبادات البدنية والمالية. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل للأمر بتخلية السبيل. وقد اشترط في تخلية السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ولا نزاع بين المسلمين في أن الكافر لو قال: لا إله إلا الله في ميدان الحرب يكف عنه، فإذا جاء وقت الصلاة وامتنع عن أدائها فلا خلاف بين أهل العلم من أن ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً فهو كافر لا يخلى سبيله.

وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها:

فذهب الشافعي ومالك وكثير من السلف إلى أنه يقتل، واستدلوا بهذه الآية، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة - الحديث».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسجن ويضرب ولا يقتل، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها..» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وقد جعل أبو حنيفة هذا الحديث تفسيراً للحق في الحديث السابق، أعني قوله: إلا بحقها.

الأحكام:

- ١- فرض قتال الذين لا عهد لهم من المشركين.
- ٢- جواز قتال المشركين في أي مكان وجدوا.
- ٣- وجوب حصارهم.

٤- جواز اغتيالهم قبل الدعوة.

٥- وجوب تخلية سبيل المشركين إذا أسلموا.

٦- الإسلام يَجِبُ ما قبله.

٧- تحريم القتال في الأشهر الحرم.



قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: هو بيان حكم من قصد من الكفار الوقوف على شعائر الدين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بالقتال في الآية السابقة أشار هنا إلى أن الغرض دخول الناس في الخير حتى لا يدعي مبطل أن القتال شرع حياً في سفك الدماء أو طلباً للثراء.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أحدٌ فاعل بفعل محذوف يفسره المذكور بعده.

والمراد ب (المشركين) الوثنيين الذين لا عهد لهم، ومعنى ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سألك أن تؤمنه وتحافظ عليه، ومعنى ﴿فَأَجِرْهُ﴾ أي فأمنه، والجملة جواب الشرط. وقوله: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ يجوز في حتى أن تكون تعليلية أو غائية، والمعنى بكلام الله هو القرآن، والمقصود ما يرشد إلى الدين. وقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: أوصله إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، وهو دار قومه إذا لم يدخل في الإسلام. والعطف (بثم) للإشارة إلى تمكينه مدة طويلة يقف فيها على محاسن الدين. والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ راجعة إلى الإجارة وإبلاغ المأمن، وقوله: ﴿أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾ (الباء) للسببية، و(الجار والمجرور) خبر اسم الإشارة، ومعنى ﴿يَعْلَمُونَ﴾ لا يعرفون حقيقة الإسلام.

وقد نص الفقهاء على أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء

رسالة أو تجارة أو طلب صلح، أو حمل جزية وطلب أماناً أُعطي أماناً مادام في دار الإسلام وحتى يرجع إلى وطنه.

وقد يؤخذ هذا من الآية على جعل حتى للتعليل؛ لأن مجيئه لهذه الأغراض قد يكون سبباً لسماع كلام الله.

ولا نزاع بين العلماء في أنه يجوز أن يُمكن من الإقامة في دار الإسلام أربعة أشهر. كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز أن يمكن من الإقامة سنة كاملة. واختلفوا فيما بين ذلك. هكذا نقل ابن كثير.

الأحكام:

- ١- جواز تأمين الحربي إذا طلب الأمان؛ ليسمع ما يدل على صحة الإسلام.
- ٢- يجب حماية المستجير حتى يرجع إلى مأمنه.
- ٣- يجب تعليم من طلب شيئاً من علوم الدين.
- ٤- في الآية دليل على أن كلام الله مسموع.



قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾.

الغرض الذي سيقته له الآيات: بيان الحكمة في البراءة من المشركين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر براءته، من المشركين وأمر بقتالهم بين هنا الحكمة الداعية إلى تلك البراءة وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ (كيف) للاستفهام التعجبي المتضمن للنفي، والظاهر أنها خبر يكون إن كانت ناقصة، وقُدِّم لأن الاستفهام له الصدارة. ويصح أن تكون تامة (ككيف) في محل نصب على الحال.

والمراد ب (المشركين) الوثنيون الذين لا عهد لهم أو لهم عهد مطلق. وتكرير كلمة ﴿عِنْدَ﴾ للإشارة إلى انتفائه عند كل منهما على حدة؛ لأنهم كفروا بالله وكفروا برسوله.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني بني ضمرة، وهم المستثنون فيما سبق؛ لأنه لم يبق من المحافظين على العهود المؤقتة غيرهم، والتعبير بعندية المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها والإشعار بسبب توكيدها. و(إلا) استثناء منقطع بمعنى لكن. وإنما جيء به لدفع ما قد يوهمه عموم الجملة السابقة من انتفاء أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله. وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ يجوز في (ما) أمكن أن تكون شرطية

أو مصدرية زمانية، والتقدير على الأول: فمهما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، أي: فمهما تمسكوا بعهدكم فتمسكوا بعهدهم، وعلى الثاني: فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، أي فتمسكوا بعهدهم مدة تمسكهم بعهدكم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ تعليل للأمر بالاستقامة.

والتعبير بوصف التقوى للإشارة إلى أن الوفاء بالعهد من أعمال المتقين.

وقوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ...﴾ إلى آخر الآية أصل التركيب: كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وإن يظهروا عليكم... إلخ. فحذف (يكون للمشركين عهد الله عند الله وعند رسوله) هنا اكتفاء بذكره هناك. وقوله: ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبُورُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ حال، وهذه الحال قيد في الجملة الأولى أيضاً، وإنما حذفه هناك اكتفاء بذكره هنا. ففي الكلام احتباك. ومعنى ﴿يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يغلبوكم وينتصروا عليكم.

وقوله: ﴿لَا يَقْبُورُوا﴾ أي لا يراعوا. والجملة جواب الشرط. وقوله ﴿إِلَّا﴾ أي قرابة، ومعنى ولا ﴿ذِمَّةٌ﴾ أي ولا عهداً وقوله: ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان حالهم عند عدم ظهورهم وغلبتهم بعد بيان حالهم عند ظهورهم وغلبتهم. ومعنى ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما فيه مجاملة لكم.

ومعنى ﴿وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ﴾ أي وتخالف قلوبهم ألسنتهم فتود ما فيه مساءتكم. وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وأكثرهم متمردون خارجون عن الحق لا يستحون. والتعبير بأكثرهم؛ لأن بعضهم يتستر ويتعفف عما يجر أحداثه السوء. وقوله: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي استبدلوا بكلام الله حطام الدنيا الحقيقير. و(الباء) داخلة على المتروك. وقوله: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الضياء) للسببية، أي:

فسبب هذا الاشتراء الصد. ومعنى ﴿صَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي أعرضوا عن صراط الله المستقيم، أو منعوا غيرهم من سلوكه، على أن (صدوا) إما من الصدود وإما من الصد. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس ما كانوا يعملون هذا العمل، وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾. ليس هذا تكرار لما سبق في قوله ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾؛ لأن السابق في طائفة خاصة وهم المخاطبون وهذا في عموم المؤمنين. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾. أي المتجاوزون الغاية القصوى في الشر والتمرد.

الأحكام:

- ١- استحباب بيان حكمة التشريع.
- ٢- يجب الوفاء بالعهد لمن يحافظ عليه ولو كان مشركاً.
- ٣- يجب الابتعاد عن صفات المنافقين.



قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا
أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ .

الغرض الذي سيقَّت له الآيتان: الترغيب في الإسلام والترهيب لمن يعاديه.

ومناسبتهما لما قبلهما: أنه لما ذكر بعض قبائحهم على سبيل التقرير ذكر ما قد ينتج عن هذا التقرير من التوبة وما يترتب عليها، وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي: فإن رجعوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام.

وقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي فهم إخوانكم في الإسلام. والجملة جواب الشرط. والتعبير بالأخوة في الدين لاستمالتهم واستجلاب قلوبكم. ولا تكرار بين هذه الشرطية وبين قوله فيما سبق: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ لأن هذه تقيدهم لنا في الدين والأولى تفيد تخلية سبيلهم. أو لأن الأولى في قوم وهذه في قوم آخرين.

وقوله: ﴿وَنُفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي نبينها ونوضحها لقوم يعرفون وجوه الكلام وهم العرب، أو لقوم يفهمون الأحكام وهم أهل العلم. وخصوصاً بالذكر لأنهم المنتفعون بها.

وقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ كأنه قيل: فاستقيموا لهم مدة عدم نكثهم للعهد، ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية فقاتلوهم.

ويصح أن يكون معطوفاً على ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ إلى آخر الآية. ومعنى ﴿نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ أي نقضوا عهودهم الموثقة بأيمانهم من بعد أن عاهدوكم. وقوله ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي قدحوا في الإسلام بتكذيبه أو تقييح أحكامه. وقوله ﴿فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أي فحاربوا رؤوس الضلال.

وقد وضع الظاهر موضع الضمير، ولم يقل: فقاتلوهم أو فقاتلوا الكافرين إشارة إلى تبييحه بكونهم رؤساء في هذا الوصف الذميمة، وتحريضاً للمؤمنين على قتالهم. وهذه الجملة جواب الشرط. وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ تعليل لما قبلها. ومعنى ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ لا عهود لهم. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَقَاتَلُوهُمْ﴾. أي: قاتلوهم إرادة أن ينتهوا. يعني: ليكن غرضكم من القتال انتهاءهم عما هم عليه من الكفر والطعن والنكث، لا إيصال الأذى بهم.

وقد استدل أبو حنيفة بقوله: ﴿وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ على أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل إلا إذا جمع بين نقض العهد والطعن في الدين، إذ العطف بالواو يفيد مجموع الأمرين، فالشرط متعدد على سبيل الجمع. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بأحد الأمرين. والواو بمعنى أو، واستدلوا بقتل كعب بن الأشرف لما طعن في الدين. وأيضاً: فالذمي لو نقض العهد فقط يقتل ولو لم يطعن في الدين. وهذا هو الصحيح.

الأحكام:

- ١- وجوب الكف عن قتال المشركين إذا أسلموا.
- ٢- وجوب قتال الناقضين للعهود.
- ٣- يجب قتل من طعن في الدين.
- ٤- يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

قال تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

الغرض الذي سيقته له: التحضيض والإغراء على قتال ناكثي العهود.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بقتال الناكثين لعهودهم والطاعين في

الدين حض هنا على قتالهم وذكر من قبائحهم ما يدعو إلى هذا التحضيض.

وقوله: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ أي: ألا تحاربون جماعة نقضوا عهودهم. و﴿أَلَا﴾ هنا للتحضيض؛ فهي كلمة واحدة، وهي تدخل على الأفعال خاصة، وليست مركبة من همزة الإنكار ولا النافية؛ لأنها إنما تكون كذلك قبل إرادة التحضيض وقوله: ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي بإبعاده عن بلده ومهاجره وهي المدينة، وعلى هذا فالمراد بالقوم اليهود. وقيل: بإخراجه من مكة، والمراد بهم قريش، والأول هو الراجح؛ لأن قريشاً كانوا قد دخلوا في الإسلام عند نزول هذه الآية. وهم لم يهملوا بإخراجه من مكة بل أخرجوه منها بالفعل. وقوله: ﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، أي ابتدؤوكم بالمعاداة بادئ بدء.

وقوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾. استئناف لتهييج المؤمنين على قتالهم. ومعنى ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ أتخافونهم، والهمزة للإنكار، و(الفاء) في قوله: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ فصيحة، و(الله) مبتدأ و(أحق) خبره و(أن تخشوه) بدل اشتمال من المبتدأ، أي: فخشية الله أحق؛ لأنه هو النافع الضار حقاً، وجواب قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ محذوف، أي: فاخشوا الله يعني: ولا تخشوا غيره.

والجملة تذييل للتهييج على الامتثال، وقوله: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ زيادة في تأكيد الأمر بقتالهم، وبيان بعض فوائده. وقوله: ﴿ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ مجزوم في جواب الأمر وما بعده من الأفعال عطف عليه. ومعنى ﴿ يُعَذِّبُهُمْ ﴾ يعاقبهم، وقوله: ﴿ وَيُخْزِهِمْ ﴾ أي: ويهنهم ويذلهم بالقتل والأسر. ومعنى ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي: ويداوي قلوب قوم آمنوا بالله. وقوله: ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ أي: ويزل غضب قلوبهم. فإن قيل: شفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب بمعنى واحد فيكون تكراراً، أجيب: بأن الشفاء أمر إيجابي إذ هو جلب العافية، وإذهاب الغيظ أمر عديم إذ هو سلب ما في القلب من الغضب، فهما متغايران، و(الصدر) بمعنى القلب.

وقوله: ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ ﴾ استئناف يتضمن الإخبار بما سيكون من بعض الكفار من دخولهم في الإسلام.

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ تذييل لتعليل ما قبله. وقد وضع اسم الجلالة موضع ضميره لتربية المهابة.

الأحكام:

- ١- وجوب المسارعة في قتال من عرف بزيادة في الخبث والشر من الكفار.
- ٢- لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله.
- ٣- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٤- استحباب بيان حكمة التشريع.



قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٦) .

الغرض الذي سيقت له: بيان بعض حكم الجهاد أيضاً.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض حكم القتال ذكر هنا بعض الحكم الأخرى.

وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا ﴾ (أم) منقطعة، بمعنى بل، و(الهمزة) التي للإنكار والإضراب فيها للانتقال من بيان بعض الحكم إلى بيان بعض الحكم الأخرى، ومعنى (حسبتم) ظننتم، وجملة ﴿ أَنْ تُتْرَكُوا ﴾ في محل نصب سدت مسد مفعولي حسب عند سيبويه، أما عند المبرد فالمفعول الثاني محذوف تقديره من غير أن تبتلوا، ومعنى ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا... ﴾ إلى آخر الآية أي: ولم يجد الله الذين حاربوا أعداءه ونصحوا لله ولرسوله وللمؤمنين. يعني: والذين لم يحاربوا أعداءه ولم ينصحوا لله ولا لرسوله ولا للمؤمنين. وإنما حذف القسم المقابل اكتفاء بالمذكور كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

والتعبير بـ (لما) للإشارة إلى أن الجهاد والنصح متوقع من المؤمنين. والتعبير بنفي العلم بنفي الوجود؛ لأنه لو علم لكان موجوداً قطعاً ففي هذا التعبير زيادة برهان، ولا يقصر علمه سبحانه عن شيء من الأشياء؛ لأنه تعالى يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ولهذا ختم الآية السابقة بقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وختم هذه الآية بقوله: ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وجملة ﴿وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية في موضع الحال، وأصل (الوليجة) من الولوج وهو الدخول ثم صارت تستعمل في كل شيء أدخلته في شيء ليس منه، والمراد بها هنا: البطانة من الكفار، وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تذييل لتعليل ما قبله.

الأحكام:

- ١- استحباب بيان حكمة التشريع.
- ٢- وجوب الجهاد.
- ٣- وجوب النصح لله لرسوله وللمؤمنين.
- ٤- لا يجوز اتخاذ بطانة من المشركين.



قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾

الغرض الذي سيقت له: التمهيد لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أعلن البراءة من المشركين وأمر بقتالهم وبين حكمة ذلك مهد لمنعهم من دخول المسجد الحرام.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ ما صح ولا استقام للوثنيين الذين يعبدون غير الله فيسخطونه أن يزوروا بيوته التي بُنيت لعبادته وحده لا شريك له حالة كونهم مقرين على أنفسهم بالشرك بلسان الحال أو المقال بألسنتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

و﴿أَنْ يَعْمُرُوا﴾ اسم كان، ونفي زيارتهم لها نفي لإشرافهم أو هيمنتهم عليها. وقد قرئ (مسجد الله) يعني: المسجد الحرام، ومحمتم أن المراد الجنس فيعم المساجد كلها. وقرئ: (مساجد الله) فيحتمل عموم المساجد، ويجوز أن يراد المسجد الحرام خاصة وإنما جمع لأن كل بقعة منه مسجد. أو لأنه قُبلة المساجد كلها وإمامها، ومعنى (حبطت أعمالهم) أي: بطلت أعمالهم التي يفتخرون بها ويظنون أنها من الخير؛ لأن من أشرك بالله حبط عمله، وجملة ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ مستأنفة لتقرير النفي السابق من جهة نفي إتياع الثواب.

وجملة ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ مستأنفة كذلك لتقرير النفي السابق من جهة نفي استدفاع العذاب.

و(هم) مبتدأ، و(خالدون) خبره، و(في النار) متعلق بالخبر، وإنما قدم لتعجيل مسألتهم. ومعنى (خالدون) مقيمون وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ أي: لا ينال شرف زيارة بيوت الله إلا من أقر بالألوهية لله وحده، وأيقن بالبعث، والتزم أحكام الإسلام وأخلص دينه لله. وقوله: ﴿فَعَسَىٰ أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي: فحق أو خليق أن يكون أصحاب هذه الصفات من الراشدين المفلحين. وفي التعبير بـ (عسى) من جانب أصحاب هذه الفضائل قطع لأطماع المشركين المتصفين بأخبث الرذائل.

الأحكام:

- ١- إحياء الشرك لجميع أعمال الخير.
- ٢- تجوز الشهادة لمن يعتاد المساجد بالإيمان.
- ٣- لا يجوز أن يهيمن المشركون على المساجد.
- ٤- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.



قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ
آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ۞ .

سبب النزول: ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله
عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما
أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا
أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في
سبيل الله أفضل مما قلتم. فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ... ۞ ﴾ إلى آخر الآية.

والغرض الذي سيقته له: بيان عظم شأن الإيمان والجهاد.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أن المستحقين لعمارة المساجد هم
المؤمنون بيّن أن الإيمان والجهاد أعظم من عمارة المسجد الحرام وسقاية
الحاج.

والاستهتام في قوله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ... ۞ ﴾
إلى آخر الآية للإلزام. و(السقاية) و(العمارة) مصدران لا يشبهان بالأعيان،
فيقدر مصدر مضاف في المشبه به، والتقدير: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وكجهاد من جاهد... إلخ. أو

يقدر مضاف مع السقاية والعمارة والتقدير: أ جعلتم أصحاب سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن ... إلخ وهذا يناسب قراءة «أ جعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام» الخ. والمراد ب (السقاية) الإسقاء. والمراد ب (الحاج) الجنس وقوله: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ استئناف مؤكد لمضمون ما قبله من إنكار المساواة. ويجوز أن يكون حالاً من مفعولي جعل.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: والله لا يوفق الذين يتجاوزون حدودهم. والجملة مستأنفة لتهديد من لم يقف عند حدود الله، وللتحذير من القول على الله بغير هدى من الله. وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ استئناف لبيان الفريق الأفضل، ومعنى ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ أعلى رتبة، وأكثر كرامة، والتقيد بقوله: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ للدلالة على أن هذا التفضيل لا مرأى فيه. والإشارة في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ لأصحاب الأوصاف الثلاثة المذكورة. أي: وأصحاب هذه الصفات هم الكلمة في باب الفوز والفلاح. وقوله: ﴿يُشْرَهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ استئناف لبيان فوزهم وعظيم درجتهم. والتعبير بعنوان الربوبية مضافاً إليهم للتلفظ بهم ولتأكيد المبشر به.

والتكثير في الرحمة والرضوان والجنات للتعظيم. والنعيم المقيم، هو العيش الرغيد الباقي الذي لا يبديد.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي مقيمين فيها لا يريمون عنها. وهو منصوب على الحال المقدره. وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ تأكيد للخلود، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ استئناف لتعليل ما قبله.

الأحكام:

- ١- لا يجوز لأحد أن يقول على الله بغير هدى من الله.
- ٢- ثبوت صفة الرضى لربنا عز وجل.
- ٣- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٤- الهجرة والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

الغرض الذي سيقى له الآية: منع المشركين من دخول المسجد الحرام. ومناسبتها لما قبلها: أنه لما مهد لهذا الغرض بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ونهى المسلمين أن يتخذوا من الكفار أولياء، وأرشدهم إلى وجوب الاعتماد على الله وحده في جلب الخير ودفع الضرر بما ذكره من قصة غزوة حنين ونهى المسلمين أن يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام. والمراد بـ (المشركين) من يعبد غير الله. و(النجس) القذر أو الخبيث وضد الطاهر.

وهو مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وإنما وصفهم بالنجس لأن معهم الشرك وهو خبيث، أو لأنهم لا يتطهرون من الجنابة. والجمهور على أن المشرك ليس بنجس العين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً من مزادة امرأة مشركة.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ تفرعية. والنهي في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ متوجه للمسلمين، فهو على نحو قول القائل: لا أبصرنك ههنا. والتعبير بالقرب عن الدخول للمبالغة في المنع؛ لأنه إذا منع من القرب فالدخول من باب أولى. والإشارة في قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ لسنة التاسعة

فلا يقربوه بعدها، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ استئناف لدفع ما قد يخطر بالبال من كساد الحال بسبب منع الكفار من شهود الموسم. والعيلة الفقر. وجواب الشرط محذوف تقديره: فاطلبوا الغنى من الله. وقوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تعليل لجواب الشرط المحذوف. والتقييد بقوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ لقطع طمعهم في غير الله - عز وجل - وللإعتماد على مسبب الأسباب. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تعليل لما قبله، وقد اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام، فذهب المالكية والحنابلة إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام وسائر المساجد، أما المسجد الحرام فلهذا النص، وأما سائر المساجد فبالقياس عليه، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل كافر والحرمة موجودة في كل مسجد. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بمنع اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، واستدل بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وذهب الشافعية - ورواية عن أحمد - إلى منع جميع الكفار من المسجد الحرام خاصة. أخذاً بظاهر لفظ الآية، أما غيره من المساجد فلا يمنعون منها إذا احتيج لذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

وذهب الحنفية إلى جواز دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد. وحملوا الآية على أنها لمنعهم من الحج والعمرة فقط، مستدلين بقوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ يدل على تخصيص المنهي عنه بوقت من الأوقات.

وبأن علياً رضي الله عنه لما نادى في الموسم ببراءة قال: ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك.

والمختار هو الأوسط؛ لأن الهرمزان دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

هذا وقد ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. وذهب غيره إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه.

الأحكام:

- ١- وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.
- ٢- لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام.
- ٣- جواز الأخذ بالأسباب في طلب الرزق.
- ٤- وجوب الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾.

الغرض الذي سيقت له: إعلان الحرب على اليهود والنصارى إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بما يوجب الذل والصفار على المشركين أمر هنا بما يوجب صفار اليهود والنصارى، لتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

والمراد بالموصول في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية اليهود والنصارى، والتعبير بالاسم الموصول لإشعار جملة الصلة بعلية قتالهم. ومعنى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي لا يقرون بألوهية الله على الوجه اللائق به سبحانه، بل قالت اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله. كما أنهم لا يقرون بالبعث على الوجه الثابت، بل يقولون ببعث الأرواح دون الأجسام، وينكرون وجود أكل أو شرب أو حور عين أو أشجار أو أنهار في الآخرة. ومعنى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: ولا يعتقدون تحريم ما حرم الله ورسوله في الكتاب والسنة.

ومعنى ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: ولا يلتزمون شرع الله. والحق إما اسم الله أو المراد به الثابت الناسخ لغيره، وهو دين الإسلام. ومعنى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي: من الذين أعطوا التوراة والإنجيل، فالمراد بالكتاب الجنس

و(مِنْ) بيانية. والتقييد بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لتمييزهم عن المشركين في الحكم.

وحتى غائية أو استثنائية، ولا يجوز أن تكون تعليلية. ومعنى ﴿يُعْطُوا﴾ يؤدوا. ﴿الْجِزْيَةَ﴾ لغة مأخوذة من قولهم: جرى دينه أي: قضاه، وقيل: من المجازاة؛ لأنها عوض عن القتل. وهي في الشرع: مال يؤخذ من بعض طوائف الكفار على وجه الصغار في مقابلة تأمينهم وترك قتالهم.

ومعنى ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي عن تمكن وقدرة، فلا تؤخذ من العاجز عنها. وقيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي بواسطة اليد، فلا يقبل إرسالها. والجار والمجرور في محل نصب على الحال من الضمير في ﴿يُعْطُوا﴾ ومعنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي وهم مهانون راضون بالذل. والجملة حال ثانية من الضمير في ﴿يُعْطُوا﴾.

وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كانوا أو عجماً، ومن المجوس. ولا تؤخذ من غيرهم من الوثنيين. أما أهل الكتاب فلهذه الآية، وأما المجوس فللإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم»؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخاري.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كانوا أو عجماً ومن المجوس ومن مشركي العجم دون مشركي العرب. واستدل على جواز أخذها من مشركي العجم بأن قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ خاص بمشركي العرب. وهذا الاستدلال غير واضح.

وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار سوى المرتد، وعلل ذلك بأنه إذلال لهم من ناحية. وترك فرصة لنظرهم في كتاب الله من ناحية أخرى.

والمختار هو القول الأول.

ولم يذكر الله تعالى مقدار الجزية، وقد اختلف العلماء في مقدارها، فذهب جماعة منهم ابن جرير الطبري إلى أن أقلها دينار، وأكثرها لا حد له.

وذهب الشافعي إلى أنها دينار وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، والغني والفقير سواء.

وذهب مالك إلى أنها أربعة دنانير، والغني والفقير سواء.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها اثنا عشر درهماً على الفقير المحتمل، وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط الحال، وثمانية وأربعون درهماً على الغني.

وتؤخذ عند الجمهور آخر العام وعند الحنفية أول العام.

والمختار أن من أسلم سقطت عنه الجزية.

الأحكام:

١- جواز إبقاء أهل الكتاب ونحوهم على دينهم إن أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢- لا جزية على الضعيف العاجز.

٣- إذا أذى الصغار حل دمه.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقته له: التحذير من علماء السوء وعباد الضلال وفتنة المال.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أحوال أهل الكتاب الخسيصة وأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، عقب ذلك بذكر أوصاف هؤلاء الأحبار والرهبان الخسيصة أيضاً.

والتعبير بالكثير في قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ لأن فيهم من لم يتلبس بذلك، والأحبار جمع حبر وهو عالم اليهود، والرهبان جمع راهب وهو العابد من النصارى. ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. والتعبير بالأكل؛ لأنه معظم المقصود من المال ولتقبيح حالهم.

والباطل ضد الحق كالرشوة ونحوها. ومعنى ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ويمنعون الناس عن الدخول في الإسلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلى آخر الآية الظاهر أنه مستأنف للتحذير من فتنة المال بعد التحذير من علماء السوء وعباد الضلال. والموصول على هذا يعم أهل الكتاب والمسلمين. وهو مبتدأ خبره (فبشرهم بعذاب أليم).

ودخلت (الفاء) في الخبر لشبهه الموصول بالشرط. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالموصول الكثير من الأحبار والرهبان خاصة. وجيء به للمبالغة في وصفهم بالجشع بعد وصفهم بالطمع. والأول أولى؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ﴿يَكْنُزُونَ﴾ بغير الموصول. ومعنى ﴿يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يجمعونها ويدخرونها، أي ولا يؤدون حق الله فيها.

ولا يشترط أن يكون المكنوز في باطن الأرض. والضمير المنصوب في قوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ للفضة وأفردها لأنه الأعم الأغلب كقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ..﴾ (البقرة - ٤٥) وقيل الضمير للذهب والعرب تؤنثه وتذكره.

وقيل: الضمير للأموال المكنوزة. وقيل: هو من باب قوله:

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رمانى

أي: بريئين، وعلى هذا فالتقدير: ولا ينفقونها، وتخصيص الذهب والفضة بالذكر لكونهما أصل الأثمان وغالب ما يكثر. ومعنى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: فأخبرهم خبراً بليفاً يظهر أثره على بشرتهم.

وقد بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكى من قبل أقبائهم يخرج من جباههم، رواه مسلم. وقد انتصب الظرف في قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾ بمقدر تقديره يعذبون يوم يحمى عليها. ومعنى يحمى عليها أي يوقد عليها. والأصل في أحمى أن تتعدى بنفسها، فيقال: أحمى الحديد، وإنما عدت هنا بعلی لتضمنها معنى يوقد. وقوله: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الكى إلصاق الحار من الحديد

والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. و(الجباه) جمع جبهة وهي مستوى ما بين الحاجب والناصية، و(الجنوب) جمع جنب، وإنما خص هذه المواضع لأن الكي في الوجه أبشع وفي الجنب والظهر أوجع.

وقوله: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: يقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم، أي هذا الذي ادخرتموه لأنفسكم.

وقد ادخروا الأموال لنفعا فكانت عين مضرتها. وقد ذهبت أموالهم وبقيت حصيلتها السيئة.

وقوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أي فذوقوا ما ادخرتموه لها، والمقصود التبيكيت والتقريع. وجمهور العلماء على أنه لا بأس بادخار المال إن أدت زكاته. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلهم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع... الحديث. وليس في قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دليل على وجوب بذل جميعها بل يصدق بإنفاق بعضها. وقد فسرتة السنة وبينت مقدار الواجب فيها كالعشر ونصف العشر في الزروع والثمار وربيع العشر في الذهب والفضة.

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه لا يجوز ادخار ما فضل عن الحاجة بل يجب بذله. وهذا مما انفرد به رضي الله عنه. ولعل مذهبه محمول على ما إذا كان المسلمون في حاجة وشدة ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم.

الأحكام:

- ١- تحريم أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- تحريم الصد عن سبيل الله.
- ٣- وجوب الزكاة.
- ٤- وجوب الحذر من علماء السوء وعباد الضلال.
- ٥- وجوب الحذر من فتنة المال.



قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطَأُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ .

الغرض الذي سيقته له: بيان تلاعب أهل الجاهلية بالدين، ونهي المسلمين عن سلوك طريقهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح الجاهلين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ أي: إن عدد شهور السنة. ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه وقضائه وحكمته، والظرف معمول لعدة لأنها مصدر. وقوله: ﴿إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ خبر إن، وقد انتصب ﴿شَهْرًا﴾ على التمييز. وهذا الإخبار للرد على من تلاعب فيها بزيادة ونحوها. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يعني في اللوح المحفوظ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لقوله: ﴿إِثْنَا عَشَرَ﴾ أي اثنا عشر مستقرة أو مكتوبة في كتاب الله. وقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ متعلق بما في الجار والمجرور من معنى الاستقرار أو الكتب. والتقييد بهذا ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه وضع هذه الشهور ورتبها يوم خلق السموات والأرض، وأن التعامل بها من شرع الله.

ومعنى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ أي من الشهور الاثني عشر أربعة أشهر حرم. و(حُرْم) جمع حرام، وهو الممنوع أن ينتهك، وإنما كانت حرماً لأن الله حرم فيها

بعض ما كان مباحاً في غيرها. أو هي ذات حرمة تمتاز بها عن بقية الشهور، فالمعصية فيها أشد عقاباً والطاعة أعظم ثواباً. وهذه الأشهر هي: رجب مضر، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وسُمي رجب مضر للاحتراز عن رجب ربيعة وهو رمضان فإنه حلال. وقوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ الإشارة راجعة إلى عدة الشهور وتحريم أربعة منها. والتعبير بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ لتفخيم المشار إليه وبعُد منزلته.

و(الدين القيم) أي: الشرع المستقيم في نفسه المصلح لغيره. وقوله: ﴿فَلَا تَظَلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا تُحْمَلُوا أَنْفُسَكُمْ فوق طاقتها بارتكاب محرم فيها. والضمير في قوله: ﴿فِيهِمْ﴾ للأشهر الحرم أو لشهور السنة كلها، والأول أولى؛ لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم. وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أي وقاتلوا من يعبد غير الله جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً. و﴿كَافَّةً﴾ مصدر كف عن الشيء إذا لم يزد فيه، والجميع مكفوف عن الزيادة. وهذا المصدر في موضع الحال من ضمير الفاعل في قاتلوا، أو من المفعول وهو ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، وهو لا يثنى ولا يجمع ولا تدخله أل ولا يتصرف فيه بغير الحال. وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تذييل للحث على التقوى التي تسبب النصر. وقيل: للبشارة بنصرتهم بسبب تقواهم. وإنما وضع الظاهر أعني (المتقين) موضع ضميرهم لحثهم على التقوى أو لمدحهم بها.

وقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ النسبيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، فقد كانوا إذا احتاجوا إلى القتال في الشهر الحرام أباحوه وحرموا شهر مكانه، ومع ذلك كانوا يزيدون في كل ثلاث سنوات قمرية شهراً لتكون السنة القمرية موافقة للسنة الشمسية حتى يؤدوا الحج في وقت معتدل لا يتغير، إذ

إن السنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً؛ لذلك تنتقل الشهور العربية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعاً في الشتاء حيناً وفي الصيف حيناً آخر، فعمدوا إلى تكميل الناقص وهو نوع من النسيء تختل به مواسم العبادة الحقيقية. وإنما وصف النسيء بأنه زيادة في الكفر لأنه انتهاك لمحارم الله، كما أنه يؤدي إلى اختلال مواسم العبادة الحقيقية من صيام وحج، ففيه زيادة ضم فجور إلى فجور. وجملة: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مستأنفة استئنافاً بيانياً. والباء سببية. ومعنى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يصرفون بسببه عن سبيل الله. وقوله: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ الضمير المنصوب يرجع إلى الشهر الذي يؤخرون حرمة، وقوله: ﴿لِيُؤَاظَمُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي: ليوافقوا عدة الشهور الأربعة المحرمة. وقوله: ﴿فِيحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ بعملهم هذا إباحتهم ما حرم الله من القتال في الأشهر الحرم. وقوله: ﴿زَيْنَ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ﴾ أي: حسن لهم قبيح أفعالهم، ومعنى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: والله لا يوفق إلى طاعته من جحد ألوهيته.

وقد اختلف العلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم:

فذهب جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح إلى أنه لا يجوز بدء قتال الكفار في الأشهر الحرم، وأن هذا الحكم ثابت لم ينسخ لهذه الآية ولقوله: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ..﴾ ﴿٢﴾ (المائدة - ٢) ولقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ..﴾ ﴿٥﴾ (التوبة - ٥).

وذهب الجمهور إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في ذي القعدة الحرام كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، وبأن قوله تعالى هنا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴿﴾ فيه الأمر بقتال المشركين من غير تقييد بزمن، فيدل النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح. وحملوا الأشهر الحرم في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ على أشهر السياحة الأربعة المذكورة في أول براءة. والأول أقرب، إذ قد يجاب عن حصار النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف بأن بدء محاصرتهم كان في شوال، واستمر إلى ذي القعدة، والمنهي عنه ابتداء القتال في الشهر الحرام.

الأحكام:

- ١- وجوب السير على حساب التاريخ العربي القمري.
- ٢- تحريم النسيء.
- ٣- تحريم الظلم وبخاصة في الأشهر الحرم.
- ٤- وجوب التعاون على قتال المشركين.
- ٥- وجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.
- ٦- لا يجوز التلاعب بالدين.
- ٧- بطلان الحيل التي تشوه الحقائق وإن وافقت بعض المظاهر الشرعية.
- ٨- وجوب الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ .

سبب النزول: قال ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ووراءه رجل يعني من المنافقين فقال: ما هذا بالعدل فنزل: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ .
والغرض الذي سيقت له: ذكر بعض شنائع المنافقين ومطاعنهم والرّد عليها وبيان مصارف الصدقات.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردف ذلك بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: ومن المنافقين من يعيبك ويطعن عليك بسبب قسمة الزكوات، فالضمير في منهم للمنافقين، و(اللمز) العيب والظن، و(في) للسببية، و(الصدقات): الزكوات، وقيل: الغنائم، والأول أرجح بشهادة السياق. وقوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ استئناف لبيان فساد لمزهم وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا وقبيح أثرتهم. ومعنى ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾، أي: فإن منح هؤلاء المنافقون من الصدقات فرحوا واطمأنوا، وإن

لم يمنحوا منها شيئاً سارعوا إلى المغاضبة واللمز. و﴿إِذَا﴾ في قوله: ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ للفجاءة، وقد وقعت هنا موقع فاء الجزاء، وهي تخلف فاء الجزاء في الربط على حد قوله: (وتخلف الفاء إذا المفاجأة) والأصل فهم يسخطون، وإنما عبّر بإذا الفجائية هنا لبيان أنهم بمجرد حرمانهم يفاجئون بالسخط ويبادرون بالغضب. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إلى آخر الآية بتمامها واقعة في حيز الشرط وهو ﴿لَوْ﴾، وقد سيقت لإرشادهم إلى الآداب التي يجب التحلي بها وبخاصة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجواب الشرط محذوف تقديره: لكان خيراً لهم. وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى آخر الآية للرد على الطاعنين ببيان أن الله تعالى هو الذي يبين مصارف الصدقات، فالرسول صلى الله عليه وسلم قاسم والله عز وجل يُعطي. و﴿إِنَّمَا﴾ للحصر و﴿الصَّدَقَاتُ﴾ جمع صدقة، وهي تشمل الواجبة والمندوبة، والمراد هنا الواجبة؛ لأن المندوبة لا مانع من توزيعها على غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

و(الفقراء) جمع فقير، وهو في الأصل المفقور الذي نزعت بعض فقاره من ظهره فصار لا يقوى على القيام، والمراد هنا: من لا يملك شيئاً، فهو أسوأ حالاً من المسكين.

و(المسكين) في الأصل مأخوذ من المسكنة وهي الذلة والتواضع. والمراد هنا: من يملك مالاً لا يسد حاجته، فهو أحسن حالاً من الفقير. وذهب قوم إلى أن الفقير هو الذي يملك ما لا يسد حاجة وأن المسكين من لا يملك شيئاً والأول أقرب. على أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كالإيمان والإسلام وقد اجتمعا في هذه الآية فمعناهما مفترق كما بينا.

وقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني الساعين في جمعها كجباتها وكتابها.

وقوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: المجمة قلوبهم، وهم من دخل في الإسلام بنية ضعيفة وهو مطاع في قومه وفي إعطائه صلاح له ولغيره.

وقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فكاك الأرقاء والأسرى. والتعبير بفي هنا دون اللام التي عبر بها في الأصناف الأربعة السابقة لبيان أن الأصناف السابقة تُعطى على سبيل التملك دون الأصناف الأربعة الأخيرة.

والمراد بـ ﴿الْفَارِغِينَ﴾ المدينون الذين لا يستطيعون قضاء ديونهم.

ومعنى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في الغزو. وقيل: الحج. والمراد بـ (ابن السبيل) المسافر البعيد عن أهله وماله؛ وقد أضيف إلى السبيل وهو الطريق لملازمته له.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي قضاء مفروضاً من الله. ونصب فريضة على أنها مصدر لما دل عليه صدر الآية وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ لأن معناه: فرض الله الصدقات لهم. ونقل عن سيبويه أنها منتصبة بفعل مقدر، أي فرض الله ذلك فريضة، ويجوز أن تكون منتصبة على الحال من الضمير المستكن في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ أي إنما الصدقات كائنة لهم حال كونها فريضة أي: مفروضة من الله.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل للإشارة إلى جمال هذا التشريع.

وقد اختلف العلماء هل يجب تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى بعضهم دون بعضهم الآخر؟

فذهب الشافعي إلى أنه يجب تقسيطها على الأصناف الثمانية، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل، واحتج بأن في الآية جمعين أحدهما

بالصيفة والثاني بالواو، فيجب العمل بالجمعين، إذ الفقراء جمع والمساكين جمع إلخ، وقد عطف بينهما بالواو التي تفيد الجمع.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم إلى جواز صرفها إلى صنف واحد، وجعلوا الواو بمعنى أو.

كما جوز مالك وأبو حنيفة صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف؛ لأن أُل في الفقراء للجنس، إذ يستحيل كونها للاستغراق. وليست للعهد فتعين أن تكون للجنس، وهو يصدق بواحد، كما اختلف العلماء في المؤلفة قلوبهم، فذهب الحنفية وبعض السلف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط؛ لأن الله عز وجل أعز الإسلام فلا حاجة إلى تألفهم.

وذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن سهمهم لم يسقط. والآية تشهد لهم، وقد ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يحسب عبده من الزكاة ويعتقه. ومنع ذلك بعض أهل العلم.

الأحكام:

- ١- لا يجوز الطعن على عمل من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- لا يجوز أن يقال: حسبنا الله وفلان.
- ٣- يجوز أن يقال: سيؤتينا الله من فضله وفلان.
- ٤- يجب البعد عن صفات المنافقين.
- ٥- لا يجوز أن يُعطى من الزكاة غير الأصناف الثمانية.
- ٦- يجوز أن يُعطى العامل على الزكاة وإن كان غنياً.
- ٧- يجب أن تكون الرغبة إلى الله وحده.

قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

سبب النزول: أن جماعة من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في المدينة لما أراد التوجه إلى غزوة تبوك فتركهم وخلفهم في المدينة، فلما قفل راجعاً نزلت.

والغرض الذي سيقت له: إعلان نفسية المنافقين ببيان أنهم يميلون للخسة ويكرهون الشرف، وأن مثل هؤلاء تجب مجافاتهم والبراءة منهم. ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض قبائح المنافقين أردفها بذكر بعض قبائحهم الأخرى.

ومعنى ﴿فَرِحَ﴾ رضي وسر. و﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾ المتروكون، وهم جماعة من المنافقين تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ متعلق بفرح، و(مقعدهم) مصدر بمعنى قعودهم، أي: جلوسهم. ومعنى ﴿خِلَافَ﴾ أي بَعْدَ، فهو منتصب على الظرفية لمقعدهم. ويؤيد هذا المعنى قراءة ﴿خَلْفَ﴾ بفتح الخاء. وقيل: ﴿خِلَافَ﴾ بمعنى مخالفة، فهو منتصب على المفعول له. ويؤيده قراءة ﴿خَلْفَ﴾ بضم الخاء، والأول أرجح بشهادة السياق.

ومعنى ﴿وَكْرِهُوا﴾ واستثقلوا، وقوله: ﴿قَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي: وقال بعض المنافقين: لا تخرجوا للجهاد في القيظ. وقوله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ أي: قل

لهم يا محمد: حرارة النار التي تصيرون إليها بسبب نقاقكم وتخلفكم بعد رسول الله أشدُّ من حرارة القيظ الذي تدعون أنكم تتخلفون عن الجهاد بسببه.

وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ تذييل لتقريعهم وتوبيخهم. وجواب الشرط محذوف تقديره: لما تخلفوا.

وقوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ (الفاء) فصيحة. والأمران بمعنى الخبر أي (فسيضحكون قليلاً) يعني في الدنيا، و(سيبكون كثيراً) يعني في الآخرة. وإنما جيء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أن ذلك أمر محتوم لا يكون غيره؛ لأن أمر الجبار لا يتخلف. و(قليلاً وكثيراً) منتصبان على أنهما صفتان لموصوف محذوف هو مصدر أو ظرف، والتقدير: ضحكاً قليلاً وبكاء كثيراً أو زماناً قليلاً وزماناً كثيراً.

وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي عقوبة بسبب ما كانوا يرتكبونه من قبيح الأعمال. وجزاء مفعول لأجله للفعل الثاني، أي: ليبكوا جزاء. وقيل: هو منتصب على المصدر بفعل مقدر أي: يجزون جزاء. والجمع بين صيغتي الماضي والمضارع للدلالة على الاستمرار التجديدي ما داموا في الدنيا.

وقوله: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ (الفاء) لتضريع الأمر الآتي على ما سرد من أمرهم. و(رجعك) بمعنى رذك، يعني من تبوك: فالفعل من الرجوع المتعدي وليس من الرجوع اللازم. والأول من باب قطع والثاني من باب جلس.

وقوله: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ أي: إلى جماعة من المنافقين المخلفين. وقوله: ﴿فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أي طلبوا منك أن يخرجوا معك للجهاد إن غزوت مرة أخرى. والجملة مرتبة على فعل الشرط. وإنما جمع الضمير في: ﴿اسْتَدْنُوكَ﴾

لمراعاة معنى الطائفة، فإن معناها متعدد. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ لأن بعضهم ندم وتاب عن النفاق.

وقوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ أي: فقل لهم: لن تتألوا شرف صحبتي في الغزو أبداً ولن تحاربوا معي عدواً من الأعداء. وهذا خبر، والمراد به النهي، وإنما جاء بصورة الخبر لتيئيسهم.

وفيه تلميح بموت النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يحظوا بشرف الجهاد معه حتى ولو تابوا، فإن غزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ أي: لأنكم فرحتم بالتخلف عن رسول الله في غزوة تبوك. والجملة تعليل لما قبلها. وقوله: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ أي: فاجلسوا مع الفاسدين. فالخالف الذي لا خير فيه. ومنه قولهم: فلان خالفه أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم. ويقال: خلف اللبن إذا فسد بطول المكث في السقاء. ومنه «لخولف فم الصائم» و(الفاء) لتفريع عقوبتهم بهذا الأمر على ما صدر منهم من الرضا بالعودة.

الأحكام:

- ١- لا يجوز استصحاب المخذل في الغزو.
- ٢- مشروعية التعزير.
- ٣- وجوب مجانبية المنافقين وأهل الأهواء.



قال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. (التوبة - ٨٤)

سبب النزول: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما خيرني ربي فقال: استغفر لهم أولاً تستغفر لهم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

والغرض الذي سيقته له: النهي عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبرهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر بما يوجب التبني من المنافقين أردف ذلك بذكر بعض الأمور التي تحقق التبني منهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ المراد بالصلاة هنا صلاة الجنازة، والضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾ للمنافقين. والجار والمجرور صفة لأحد. وقوله: ﴿مَاتَ﴾ صفة ثانية لأحد. والتعبير بالماضي للتبني على تحقق الوقوع لا محالة. فليس هذا الحكم خاصاً بمن مات قبل نزول هذه الآية بل يشمل من سيموت بعده كذلك.

وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ ظرف لتأييد النهي. وقوله: ﴿لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ أي ولا تقف على قبره للدعاء أو للزيارة، وعلى هذا فالقبر مدفن الإنسان. ويجوز أن يكون

المعنى: ولا تقم بمهمة إقباره ودفنه، وعلى هذا فالمراد بالقبر: الدفن، فيكون مصدراً من قوله: قبره يقبره قبراً إذا دفنه.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ تعليل للنهي. وقوله: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي وفارقوا الدنيا حالة كونهم متمردين في الكفر خارجين عن الحد في الضلال ووصفهم بالفسق بعد وصفهم بالكفر للتغاير العنواني وليجمع لهم بين الأوصاف الخبيثة.

هذا وقد أخذ بعض أهل العلم من مفهوم قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ وجوب الصلاة على موتى المسلمين، لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار بعلّة كفرهم، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

والحق أن الآية إنما تدل على مشروعية الصلاة على موتى المسلمين فقط، أما الوجوب فإنه يؤخذ من الإجماع ومن الأحاديث الواردة في الباب كقوله صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي: «إن أخاً لكم قد مات قوموا فصلوا عليه»، فقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على موتى المسلمين حتى ولو كانوا من أهل الكبائر.

وإنما اختلفوا في الشهيد وفي أهل البدع والبلغاة.

الأحكام:

- ١- لا تجوز الصلاة على موتى الكفار والمنافقين.
- ٢- مشروعية الصلاة على موتى المسلمين.
- ٣- استحباب زيارة قبور المسلمين يعني إذا لم تكن معبودة.
- ٤- استحباب التعاون على دفن موتى المسلمين.
- ٥- استحباب الوقوف على قبر المسلم عند دفنه.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

سبب النزول: أن رهطاً من أهل المدينة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كسلاً لاشتغالهم بأموالهم، فلما علموا بقرب وصوله إلى المدينة ربطوا أنفسهم في سواري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرين نادمين فلم يطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله فيهم ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم﴾ (التوبة - ١٠٢) فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا بأموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي كانت سبباً في تخلفنا تصدق بها عنا واستغفر لنا، فقال صلى الله عليه وسلم: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ إلى آخر الآية. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث أموالهم.

والغرض الذي سيقته له : الإذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ من أموال هؤلاء المذنبين صدقة للفقراء والمساكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حال الرهط الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأنه تاب عليهم، أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أموالهم صدقة لتطهيرهم وتزكيتهم.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ المأمور بالأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم. والضمير في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ راجع إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً

وآخر سيئاً. والمراد بالصدقة هنا ما يؤخذ على سبيل التطوع تكفيراً لذنوبهم. وقد أخذ من أموالهم الثلث.

وقال الجبائي: هي الزكاة الواجبة، وإنما أمر بأخذها هنا مع أن وجوبها متقدم لدفع توهم أنها لا تقبل منهم نفقاتهم كالمناقضين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ...﴾ (٥٤) إلى آخر الآية. (التوبة - ٥٤).

وقال قوم: الضمير يعود على المؤمنين مطلقاً. ويراد بالمال المأخوذ الزكاة الواجبة. والأول أرجح لتقدم وجوب الزكاة على نزول هذه الآية. ولأن الضمير يعود على أقرب المذكور، ولما ذكر في سبب النزول. ومعنى ﴿تَطَهَّرْهُمْ﴾ تزيل رجس نفوسهم. ومعنى ﴿وَتُرَكِّبْهُمْ﴾ تنمي أموالهم وأنفسهم، وجملة تطهرهم مستأنفة استئنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأل: ما فائدة أخذ الأموال منهم؟ ف قيل: تطهرهم وتزكيتهم بها، ويجوز أن يكون قوله: ﴿تَطَهَّرْهُمْ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل خذ. وقوله: ﴿وَتُرَكِّبْهُمْ﴾ معطوف عليها. والباء في قوله: ﴿بِهَا﴾ للسببية.

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي وادع لهم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الصدقة قال: اللهم صلي على آل فلان، كما رواه عبد الله بن أبي أوفى. وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ تعليق لقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ومعنى: ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي: مطمئنة لهم ومريحة لقلوبهم ورحمة لأنفسهم. وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تذييل لتقرير مضمون ما قبله، وفيه الإشارة إلى وعد المطيعين ووعيد العاصين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم دعاء الإمام أو نائبه للمتصدق:

فذهب أهل الظاهر إلى وجوب الدعاء له مستدلين بظاهر هذه الآية.

وذهب سائر أهل العلم إلى أن الأمر في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ محمول على الندب والاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» ولم يأمره بالدعاء لهم، ولالإجماع على أن المالك لو دفع زكاته للفقراء لا يجب عليهم الدعاء، فهذا يقاس عليه.

كما اختلف أهل العلم في جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق:

فذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى أنه يجوز أن يقول الإمام أو نائبه عند أخذ الصدقة: اللهم صل على فلان، أو على آل فلان يعني المتصدق واستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يقال: اللهم صل على آل فلان؛ لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء. وذكروا أن الصلاة على غير الأنبياء أحدثها مبتدعو الرافضة في بعض أئمتهم. والتشبه بأهل البدع منهي عنه.

والأول أرجح للحديث. وأما الذي أحدثه بعض الرافضة فليس من هذا الوجه. ولا يترك المشروع من أجل فعلهم. على أنه لا خلاف في أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه.

الأحكام:

- ١- جواز الأخذ من أموال المذنبين التائبين برضاهم تكفيراً لذنوبهم.
- ٢- لا يجوز الأخذ من أموال الناس دون إذن من الشرع.
- ٣- استحباب الدعاء للمتصدق.
- ٤- جواز الدعاء بلفظ الصلاة على المتصدق.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

سبب النزول: أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة: اشترط لريك ولنفسك ما شئت. قال: «اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم، قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة، قالوا: ربح البيع لا نقيلاً ولا نستقيلاً؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ وعلى هذا فهي مكية علماً بأنه ذكر فيها القتال وهو لم يشرع إلا في المدينة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما يفيد أنها نزلت بالمدينة.

والغرض الذي سيقت له: الترغيب في الجهاد وفعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما شرح أحوال المتخلفين عن الجهاد بين فضل المجاهدين، ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ أي: إن الله عوض المؤمنين في مقابلة بذلهم أنفسهم وأموالهم بأنهم يدخلون الجنة ويختصون بها، والتعبير بقوله: ﴿اشْتَرَى﴾ مع أنه يملك أنفسهم وأموالهم لما في

هذه الصورة من المعاوضة وللتبويه على مزيد كرمه ولطفه. و(الباء) في قوله: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ داخل على عوض المبيع، وإنما قال: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ ولم يقل بالجنة. إشارة إلى اختصاصهم بهذا الثمن. وأنه مؤجل.

وقوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ استئناف بياني كأن سائلاً قال: كيف باعوها؟ فقيل: يقاتلون في سبيل الله.

وإظهار اسم الجلالة لتربية المهابة. وقد قرئ ﴿فَيُقَاتِلُونَ وَيُقَاتِلُونَ﴾ بتقديم المبني للمجهول ولا إشكال فيه؛ لأن الواو لمطلق الجمع مع أن فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في كل قتيل أن يُقْتَلَ، بل من حصل منه القتل أو حصل عليه القتل فإنه يحصل على هذا الثواب ويتم بيعه. وقوله: ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ وعداً وحقاً مصدران منصوبان بفعله المحذوف، والتقدير: وعدهم وعداً وحق ذلك الوعد حقاً أي: تحقق وثبت. ويجوز أن يكون حقاً صفة لـ (وعداً) وقوله: ﴿في التوراة والإنجيل والقرآن﴾. متعلق بمحذوف صفة لـ (وعداً) أي: وعداً مذكوراً وكائناً في التوراة والإنجيل والقرآن، وعلى هذا فيكون الوعد بالجنة لهذه الأمة مذكوراً في كتاب موسى وكتاب عيسى وكتاب محمد صلى الله عليه وسلم التي أنزلت عليهم. ويجوز أن يكون متعلقاً باشتري، وعلى هذا فيكون أهل الكتب المذكورة قد أمروا بالجهاد ووعدوا عليه الجنة. وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أوفى بعهد من الله.

والجملة اعتراضية لتقرير مضمون ما قبلها من حقية الوعد. والفاء في قوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾ لترتيب الاستبشار على الوعد المذكور. ومعنى: ﴿اسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي: سروروا وافرحوا فرحاً يظهر أثره على بشرتكم بسبب هذه المبايعة. والإشارة في قوله: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَرَزُ الْعَظِيمُ﴾ للحصول على الجنة

في مقابلة أنفس هو مالها وأموال هو رازقها. والتعبير بـ (ذلك) التي للبعيد لتفخيم المشار إليه.

وقوله: ﴿التَّائِبُونَ...﴾ إلى آخر الآية، يجوز أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هم التائبون، وعلى هذا فالأوصاف المذكورة من تمام ما قبلها، وأن شروط البيعة لا تتحقق إلا بهذه الصفات. ويجوز أن تكون مستأنفة والتائبون مبتدأ خبره محذوف تقديره لهم الجنة كذلك.

وقد ذكر في هذه الآية تسعة؛ أوصاف الستة الأولى تتعلق بالخالق، والسابع والثامن يتعلقان بال مخلوق، والتاسع يتعلق بهما. والتائبون هم الراجعون إلى مرضاة الله، و(العابدون) الخاضعون للرب المحبون له،

و(الحامدون) الراضون بقضاء الله الشاكرون لأنعمه، و(السائحون) قيل: هم الصائمون، وقيل: المهاجرون، و(الراكعون الساجدون) هم المصلون، والتعبير بذلك لبيان شرف هذين الوصفين، و(الأمرون بالمعروف) الذين يطلبون فعل الخير، و(الناهون عن المنكر) الذين يطلبون الكف عن الشر. وعطف هذا الوصف على ما قبله قيل لما بينهما من التضاد، إذ الأول طلب الفعل والثاني طلب الترك. وقيل: للدلالة على أن المتعاطفين بمنزلة خصلة واحدة كأنه قال: والجامعون بين هذين الوصفين. وقيل: هي واو الثمانية؛ لأن العرب كانوا إذا وصلوا في عددهم إلى الثمانية جاؤوا بالواو. وجعلوا من ذلك قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف- ٢٢) وقوله: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا...﴾ (التحریم - ٥) وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: القائمون بحفظ شرائعه. وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. تذييل لزيادة مسرتهم. وإنما وضع الظاهر موضع الضمير للتببيه على سبب سعادتهم وبيان الشرط الأساسي لقبول أعمالهم.

الأحكام:

- ١- جواز معاملة السيد لعبده.
- ٢- جواز البيع بالثمن المؤجل.
- ٣- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القرب.
- ٤- أنه لا يقبل عمل دون الإيمان.



قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَّ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ .

سبب النزول: ما رواه البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد بك بها عند الله». فقالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال أبو طالب: هو على ملة عبد المطلب.

وكانت آخر كلمة تكلم بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله لأستغفر لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وعلى هذا فهو مكى.

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالأبواء فاستأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، فاستأذن في الاستغفار لها فلم يؤذن له. وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وعلى هذا فهو مدني، وقيل: إن عليا سمع رجلاً يستغفر لأبوين مشركين. فقال: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكر علي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت. والأول هو الصحيح.

والغرض الذي سيقى له: تأكيد وجوب البراءة من المشركين وإن كانوا

ذوي قرى.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر وجوب البراءة من المشركين والمنافقين وكرر ذلك في مواضع كثيرة في هذه السورة حتم هنا وجوب التبري من المشركين ولو كانوا أولى قربي. وأن وجوب التبري من الكفار غير مختص بدين محمد بل هو من دين إبراهيم كذلك.

ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي ما صح ولا استقام للرسول والمؤمنين الاستغفار للكفار. وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي لا تستغفروا للمشركين، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ..﴾ ﴿٥٣﴾ أي: لا تؤذوا رسول الله. واسم كان المصدر الذي ينسب من ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾.

وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَّ قُرْبَى﴾ الضمير في ﴿كَانُوا﴾ للمشركين ومعنى ﴿أَوْلِيَّ قُرْبَى﴾ أي ذوي قرابة للرسول والمؤمنين.

وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله عليه، وتقديره: ما جاز الاستغفار لهم أيضاً. والجملة معطوفة على جملة قبلها مقدره، وكلتاها في موضع الحال والتقدير: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لو لم يكونوا أولى قربي، ولو كانوا أولى قربي كذلك. وقد حذف الأولى في مثل هذا حذفاً مطرداً لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة؛ لأنه إذا امتنع جواز الاستغفار مع وجود القرابة فإن امتناعه عند عدمها أولى.

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي من بعد ما اتضح لهؤلاء المؤمنين أن هؤلاء الكفار هم أهل النار المقيمون بها الملازمون لها بسبب سخط ربهم عليهم. والجار والمجرور متعلقان بالاستغفار المنفي.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ...﴾ إلى آخر الآية استئناف لبيان أن تحريم الاستغفار للمشركين ليس مختصاً بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو من دين إبراهيم عليه السلام، فهي لتقرير مضمون ما قبلها ودفع ما يتوهم من المخالفة.

ومعنى ﴿إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ﴾ أي إلا لأجل وعد. والاستثناء مفرغ من أعم العلل، أي لم يكن استغفاره له بسبب علة من العلل إلا لأجل موعدة وعدّها إياه. والكناية في قوله: ﴿إِيَّاهُ﴾ ترجع لإبراهيم. والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم أي: وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. وقد قرئ ﴿وعدها أباه﴾.

ودل على هذا الوعد قوله ﴿.. سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي..﴾ (مريم - ٤٧) وقوله: ﴿..لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...﴾ (المتحنة - ٤) بناء على رجاء إيمانه.

وقوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ أي فلما اتضح لإبراهيم أن أباه مصر على عداوته لله بأنه مات على الشرك أو أوحى إليه بأنه مصر على الكفر تنزهه عن الاستغفار له وتجانبه كل التجانب.

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ استئناف لبيان الذي حمله على الاستغفار. و(الأواه) الرحيم بعباد الله، وقيل: المتوجع بسبب شدة الحرص على الدعوة إلى الخير لرفقة قلبه وسلامته. و(الحليم) الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى.

هذا وقد استشكل على بعض أهل العلم استغفار إبراهيم لأبيه. إذ قال ﴿وَأَغْفِرْ لَأَبِي..﴾ (٨٦) (الشعراء - ٨٦) وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد، لما كُسرَت رباعيته وشجوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون، وهذا الاستشكال مندفع من وجوه:

الأول: أن هذا الاستغفار منهما على معنى طلب الهداية والتوفيق للإيمان لا طلب المغفرة مع البقاء على الكفر.

الثاني: أن مثل هذا الحكم مما يثبت بالسمع، وإبراهيم لم يعلم بالتحريم حتى أخبره الله به. وأما محمد صلى الله عليه وسلم فإنما طلب التجاوز عن حقه كإنسان.

الثالث: أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكاية عن نبي من الأنبياء، بدليل ما رواه مسلم والبخاري عن عبدالله: قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

الرابع: أن الاستغفار الممنوع هو لمن تبينت عداوته بأن مات على الشرك أو أوحى إلى النبي أنه يموت على الشرك، أما الاستغفار للأحياء المرجو إيمانهم فجائز، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم؛ لقول ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار. ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الأحكام:

- ١- لا يجوز الاستغفار للمشرك إذا تبينت عداوته لله.
- ٢- جواز الحكم على الإنسان بأنه مات على الإسلام أو الكفر بما يظهر من آخر كلامه.
- ٣- وجوب البراءة من المشركين ولو كانوا أولى قربي.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢).

سبب النزول: لما وبخوا لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بقوله: ﴿.. مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ...﴾ (١٢٠). (التوبة - ١٢٠) وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرسل سرية نفرها جيمعاً، فأنزل الله هذه الآية. وروي عن مجاهد أن أهل البادية جاؤوا إلى المدينة ليطلبوا العلم حتى ضاقت بهم فنزلت الآية.

والأول: أرجح؛ لأن النفر إنما يستعمل في الجهاد غالباً.

والغرض الذي سيقته له: إرشاد المسلمين إلى الطرق التي تجمع لهم بين التفقه في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما رغبهم في الجهاد أرشدهم إلى الطرق التي تجمع لهم بين مجاهدة الضالين والتبصر في الدين.

ومعنى الآية على سبب النزول الأول: ما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى الجهاد جميعاً، لما في ذلك من ضياع فرصة التعلم والتعليم، فهلا خرج للغزو من كل جماعة كبيرة فئة، وجلست فئة أخرى ليتفهموا الشريعة وليعلموا قومهم الذين خرجوا للجهاد إذا عادوا من الغزو رجاء أن يخافوا ربهم ويحذروه.

ومعنى الآية على السبب الثاني للنزول: وما صح ولا استقام للمؤمنين أن يخرجوا إلى طلب العلم جميعاً؛ لما في ذلك من ضياع مصالح الناس، فهلا

خرج من كل جماعة كبيرة فئة، ليتفهموا الشريعة من حملتها وليعلموا جماعتهم الذين لم ينضروا إذا عاد هؤلاء الطلاب إليهم في بلادهم رجاء أن يخافوا ربهم وأن يحذروه.

وجملة ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ خبر بمعنى النهي. أي لا تتفروا كافة. ومعنى ﴿تَوَلَّوْا﴾ هلا.

والمراد بـ (الفرقة) هنا الطائفة الكثيرة. والمراد بـ (الطائفة) هنا الجماعة القليلة. والضمير في قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ عائد على الفرقة الجالسة لطلب العلم المفهومة من السياق. والمراد بقومهم الذين خرجوا للغزو وهذا بناء على السبب الأول، أما على السبب الثاني فالضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ راجع إلى الفرقة النافرة. والمراد (بقومهم) أهل بلادهم الذين لم يخرجوا لطلب العلم.

وإنما قال: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ولم يقل (ليعلموا قومهم) للإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون غرض المعلم غرس الخوف والخشية من الله في نفوس من يعلمهم.

وإنما قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ولم يقل لعلمهم يفقهون أو لعلمهم يعلمون. للإشارة إلى أن العلم الذي لا يورث الخشية لا خير فيه. وقد فهم بعض أهل العلم أن هذه الآية ناسخة لقوله ﴿.. وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً..﴾ (التوبة - ٣٦) ونحوها.. والحق أنه لا نسخ؛ لأن المذكور عند التفسير العام هذا، وطلب العلم يكون فرض عين كحدود الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض العينية.

ويكون فرض كفاية كتحصين الحصون وإقامة الجسور والفصل بين الخصوم ومعرفة الصناعات الحربية.

الأحكام:

- ١- وجوب طلب العلم.
- ٢- أن الجهاد فرض كفاية، أعني إذا لم يهاجم العدو دار الإسلام فإنه يصبح حينئذ فرض عين.
- ٣- يجب أن يكون غرض المعلم الإرشاد والإنذار.
- ٤- يجب أن يكون غرض المتعلم اكتساب الخشية لا الاستكبار.
- ٥- يجب العمل بخبر الواحد.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

الغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى الخطة المثلى في مقاتلة طوائف الكفار.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أرشدهم إلى الطريقة التي تجمع لهم بين التبصر في الدين ومجاهدة أعداء رب العالمين أرشدهم إلى الخطة المثلى في قتال طوائف الكفار.

وقد ختم الله آيات الجهاد التي استغرقت أكثر هذه السورة بهذه الآية والتي قبلها للإشارة إلى السببين اللذين يجتمع بهما المنهج القيم والعز الدائم. ومعنى ﴿يَلُونَكُمْ﴾ يكونون أقرب إليكم من الولي وهو القرب. وإنما أمرهم بقتال الأقرب فالأقرب لتأمين طرقهم، وقلة تكاليفهم، على أن الجار أولى بالنصح.

وقد بدؤوا بجزيرة العرب حتى رفرفت عليها راية الإسلام ثم انطلقت سيوف الله إلى الروم وفارس فأرغموا أنف قيصر وكسرى وأنفقوا كنوزهما في سبيل الله. ثم استولوا على الممالك شرقاً وغرباً، وارتفع علم التوحيد على أكثر المعمورة. وكلما علموا أمة انتقلوا إلى أخرى، وهم يحملون الخير والبر والإحسان والعز والسعادة للناس إلى أن دب إليهم دبيب الأمم قبلهم فاختلفوا على الرياسة؛ فطمع الأعداء في أطراف دار الإسلام واستتقدوا من المسلمين بعض ما في أيديهم. فإننا لله وإننا إليه راجعون.

ومعنى ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ وليدركوا فيكم عنفاً وشدة. وهذا الأمر موجه في الحقيقة إلى المؤمنين، أي أغلظوا عليهم حتى يدركوا فيكم هذه الغلظة. وإيراد الأمر على هذه الصورة لحمل المؤمنين على المبالغة في تحقيقه حتى يحس به الكفار.

وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: وأيقنوا أن الله ناصر الذين يتبعون أوامره ويجتنبون نواهيه.

ولم يقل: واعلموا أن الله معكم. بل قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ للإشارة إلى عليّة النصر والتأييد، أو لإفادة تعميم النصر والتأييد لكل من اتصف بهذه الصفة، ويكون المخاطبون في الآية قد دخلوا دخولاً أولاً. وقد ذيل بهذه الجملة لحثهم على التقوى أو مدحهم بها.

الأحكام:

- ١- وجوب المبالغة في قتال الكافرين.
- ٢- ينبغي البدء بقتال الأقرب فالأقرب.
- ٣- يجب أن يكون المسلمون أعزة على الكافرين.
- ٤- يجب الإيمان بأن النصر من عند الله.
- ٥- وجوب تقوى الله عز وجل.



من سورة النحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦٧)

الغرض الذي سيقت له: تقريع العباد على عبثهم بنعم الله التي

أخرجها لهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر بعض الآيات الدالة على كمال قدرته وجميل نعمته على عباده إذ أخرج لهم من بين الفرث والدم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين. ذكر هنا إفسادهم لنعمه الطيبة التي أخرجها لهم.

وقوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ يجوز أن يكون قوله: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ومن ثمرات النخيل ثمر. وعلى هذا فجملة (تتخذون) في محل رفع صفة للمبتدأ المحذوف. وقد دل على هذا المحذوف كلمة: ﴿ مِنْ ﴾ نحو قوله: ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ (الصافات - ١٦٤)

وقيل: إنه متعلق بقوله: (تتخذون)، والتقدير: وتتخذون من ثمرات النخيل

منه سكرًا وريزقًا حسنًا، وتكرير الجار والمجرور للتوكيد.

كقولك: زيدٌ في الدارِ فيها. وإنما ذكر الضمير في (منه) لإرادة المذكور أو الجنس.

وقيل: إن قوله: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ والتقدير: وإن لكم من ثمرات النخيل والأنعام لعبرة أيضاً. وعلى هذا فجملة تتخذون مستأنفة استئنافاً بيانياً لإيضاح كيفية العبرة. وقيل غير ذلك.

والسُّكَّر اسم للخمر وما يُسَكِّر. و(الرزق الحسن): أي العطاء الطيب. والمراد به هنا: التمر والزبيب والدبس والخل.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الإشارة فيه راجعة إلى المذكور، أي إخراج اللبن من بين الفرث والدم، والترغيب فيه مع التنفير من الذي يُذهب العقل ولو كان في الأصل من شجرة طيبة تُخرج الزرق الحسن.

ومعنى ﴿لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي: لدلالة واضحة على كمال قدرة الله وجميل نعمته لجماعة يفهمون.

وإنما ذكر العقل هنا لتوبيخ من يتخذ المسكر المزيل للعقل الذي هو أشرف ما في الإنسان.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى ذكر السُّكَّر هنا على سبيل الامتتان، وقد اختلف هؤلاء في معنى السُّكَّر:

فذهب جمهورهم إلى أن السُّكَّر هنا الخمر وما يسكر، إلا أنه كان مباحاً؛ لأن الآية مكية، ثم حرمتها آية المائة؛ لأن الله امتن به عليهم، ولا يمتن عليهم بحرام. وعلى هذا فالآية منسوخة.

وذهب فريق منهم - وهم الحنفية - إلى أن السُّكَّر هنا ما لا يُسَكَّر من الأنبذة التي تتخذ من عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد. فما دام لم يُسَكَّر فهو حلال عندهم؛ لأن الله امتن به عليهم ولا يمتن عليهم بحرام. فإذا أسكرت هذه الأنبذة حرمت، ولا تُسمى حينئذ سَكْرًا. وعلى هذا فالآية غير منسوخة.

وقال فريق منهم: إن السُّكَّر والرزق الحسن بمعنى واحد كقوله: ﴿.. إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ..﴾ (٨٦) (يوسف - ٨٦) وهو ما حل تناوله من ثمرات النخيل والأعناب. وعلى هذا فلا نسخ أيضاً.

والحق أن السُّكَّر هو الخمر وما يُسَكَّر، وأنه لم يُذكر هنا على سبيل الامتتان بل على سبيل التقريع والتبكيث على اتخاذه وإن لم ينص على تحريمه، إذ يكفي في التفسير عنه مقابلته للرزق الحسن. وعلى هذا فلا نسخ أيضاً.

الأحكام:

- ١- التسوية بين المسكر المتخذ من العنب والمتخذ من النخل وغيره كالحنطة والشعير والذرة والعسل.
- ٢- وجوب صيانة العقل.
- ٣- خبث الخمر.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: بيان كلية الخير التي يحبها الله ويأمر بها، وكلية الشر التي يكرهها الله وينهى عنها.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى أنه يحب العدل حيث يبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم يوم القيامة، ويجيء بمحمد صلى الله عليه وسلم شهيداً على هؤلاء، ويبيّن أنه نزل الكتاب تبياناً لكل شيء. بين هنا هذه الكلية وبدأ بالعدل الذي يحبه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ فيه الأمر بثلاث خصال هي أصول الخير، والنهي عن ثلاث خصال هي أصول الشر. ومعنى (يأمر): يطلب، والمفعول محذوف لإفادة العموم. و(العدل) والإنصاف وعدم الجور. و(الإحسان) مصدر أحسن، وهو يأتي متعدياً ولازماً: تقول في المتعدي: أحسنته بمعنى جودته وأتقنته، وتقول في اللازم: أحسنت إليه بمعنى تفضلت عليه. ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه...» إلخ؟ الحديث. واللفظ هنا يحتمل المعنيين.

وقوله: ﴿وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: وإعطاء القريب يعني حقه، فالمصدر مضاف إلى مفعوله الأول، وقد حذف الثاني للعلم به، وتخصيص الأقارب بالذكر لخطر حقهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد - ٢٢) كأن الإسلام إنما جاء لصلة الأرحام فمن

أعرض عنه، فكأنما يجب قطيعة الرحم، ولهذا قال أكثم بن صيفي لقومه لما بلغته آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملامتها فكونوا في هذا الأمر رؤوساً ولا تكونوا أذناً.

وقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ أي ويطلب الكف عن كل ما قبيح وزادت شناعته من الذنوب كالزنا ونحوه. والمنكر الإثم وعموم المعاصي التي يأبأها الشرع وينكرها، وهو من عطف العام على الخاص. والبغي الظلم، وقيل: الكبر وتخصيصه بالذكر للمبالغة في الزجر عنه، لأنه سريع المصراع. وهذا كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ (الأعراف - ٣٣)

وقوله تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ﴾ أي يرشدكم ويذكركم بما يذكره لكم من الأوامر والنواهي فإنها كافية في باب الموعظة والتذكير.

والجملة حال من فاعل يأمر وينهى، أو مستأنفة، وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: إرادة أن تتعضوا. والجملة تذييل للتعليل.

وهذه أجمع آية في القرآن لفعل الخير وترك الشر. ولو لم يكن في القرآن غير هذه الآية لصدق عليه أنه تبيان لكل شيء، وبسبب هذه الآية أسلم عثمان ابن مظعون رضي الله عنه.

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ معطوف على معنى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾؛ لأنها إنشائية معنى والتقدير: افعلوا كذا وانتهوا عن كذا وأوفوا بعهد الله. ويجوز أن تكون الواو استئنافية لبيان بعض الإجمال في الآية السابقة. والمراد بعهد الله البيعة أي المعاهدة. والتقييد بقوله: إذا عاهدتم للإشارة إلى أن الوفاء بالعهد لا يلزم

إلا إذا صدر عن اختيار، فمن أكره على عهد لا يلزمه الوفاء به. وقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أي: لا تبطلوا ما عقدتموه من الحلف بالله، فتوكيد اليمين إبرامه عن قصد. والتقييد بالظرف لإخراج لغو اليمين. وعلى هذا فالمراد اليمين المنعقدة مطلقاً.

وقيل: توكيد اليمين تغليظها بالصفات نحو والله السميع العليم الجبار. وليس توكيدها بالصفة شرطاً في انعقادها، بل القيد لا مفهوم له. وقال ابن عمر: توكيدها هو أن يحلف مرتين، فإذا حلف واحدة فلا كفارة. وهذا ضعيف. ولا معارضة بين قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وكذلك قوله: ﴿.. وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ..﴾ (البقرة - ٢٢٤). على قول: لأن المراد بقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يعني أيمان العهود والمواثيق. لا الأيمان الواردة على حث أو منع. أو هذه الآية من العام الذي خصص بهذا الحديث ونحوه.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي شاهداً ورقيباً. والجملة حال من فاعل (تنقضوا). و﴿كَفِيلًا﴾ مفعول ثان. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ تذييل للترغيب والترهيب.

الأحكام:

- ١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- وجوب الوفاء بالعهد.
- ٣- أن المندوب مأمور به فلا يختفي الأمر بالوجوب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يُلْوِكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾﴾

الغرض الذي سيقت له: تأكيد وجوب الوفاء وتحريم النقض.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمرهم بأصول الخير ونهاهم عن أصول الشر وأمرهم أن يوفوا بالعهود ونهاهم عن نقض المواثيق أكد هنا وجوب الوفاء وتحريم النقض.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ استئناف لتأكيد وجوب الوفاء وتحريم النقض.

ومعنى (نقضت): أفسدت. والغرض من هذا التشبيه التنفير، وقد شبهت هذه الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بامرأة حمقاء تغزل غزلها وتفثله فتلاً محكماً ثم تحله. قال مجاهد وقتادة: هو ضرب مثل لا على امرأة معينة، والتشبيه بالشيء لا يقتضي وجود ذلك الشيء في الخارج. وقيل: هي امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ربطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كانت تفعل ذلك، فبها وقع التشبيه.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ أي: من بعد إحكام الغزل وإبرامه، وقوله: ﴿أَنْكَاثًا﴾ قيل: هو حال من ﴿غَزَلَهَا﴾ وهو جمع نَكْتُ بكسر النون بمعنى منكوث، أي:

منقوض. وقال ابن كثير: ويحتمل أن يكون بدلاً عن خبر كان، أي: لا تكونوا أنكاثاً جمع نكث من ناكث. وقيل: هو اسم مصدر من معنى نقضت، كأنه قال: نقضت نقضاً.

وقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ أي: تصيرون أيمانكم خديعة ومكراً، والمفعول الثاني ﴿دَخَلاً﴾. وجملة تتخذون حال من ضمير تكونوا. ويجوز أن تكون مستأنفة لزيادة تقرير الناقضين.

وقوله: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي لأجل أن تصير جماعة هي أكثر عدداً وأوفر مالاً من جماعة أخرى.

أي: لا تتقضوا عهد جماعة قليلة لوجود جماعة كثيرة، فإن هذا خلق ذميم. وقد كان أهل الجاهلية يحالفون الحلفاء، فإذا وجدوا أكثر منهم وأعز نقضوا حلف أولئك وحالفوهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ أي: إنما يختبركم الله بهذا. والضمير في ﴿به﴾ يحتمل أن يكون للرباء، ويجوز أن يكون للأمر والنهي. ويجوز أن يكون للوفاء والغدر. وقوله: ﴿وَلَيَبْيِنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ استئناف للتحذير من الاختلاف على ملة الإسلام. واللام فيه موطنة للقسم، أي: والله ليظهرن الله لكم يوم القيامة من المحق ومن المبطل.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ استئناف لبيان قدرة الله على جمع الناس على الوفاء وسائر أبواب الإيمان، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ولكنه لحكمته الإلهية يحير من يشاء عن طريق ولايته، ويوفق من يريد إلى طاعته، وهذا الاستدراك لتقرير عزة الله وتمايم سلطانه في الأمر والنهي وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَلْتَسَلُنَّ عَمَّا كُتِمَ تَعْمَلُونَ﴾ اللام فيه موطئة للقسم أيضاً، والجملة تذييل لتقرير ما قبله وتحذير للمخالفين، والمعنى: هو يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ولا يُسئل عما يفعل وأنتم مسؤولون عن جميع أعمالكم. وسؤالهم للتبكييت والمجازاة لا لأجل الاستفسار. وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ تجريد للنهي عن اتخاذ الأيمان للغدر والخديعة والمكر، بعد إيراد ضمن النهي السابق ليكون في ذلك من التأكيد ما فيه.

وقيل: لم يتكرر النهي؛ فالذي سبق إخباراً بأنهم اتخذوا أيمانهم دخلاً معللاً بشيء خاص هو أن تكون أمة هي أربى من أمة، وجاء النهي هنا على سبيل العموم. وقوله: ﴿فَتَزَلْ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ أي: فتتحرف قدم المتخذ عن جادة الاعتدال فيسقط في مهاوي الضلال. والفعل منصوب في جواب النهي. وقوله: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: ويصيبكم العذاب حتى تحسوا به بسبب إعراضكم أو منعكم عن سلوك طريق الإسلام.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: وينتظركم عقاب شنيع في الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: ولا تنقضوا العهود والمواثيق في نظير متاع حقير من حطام الدنيا الزائلة. وقوله: ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: إن الذي عند الله من الثواب لكم إن أطعتموه هو أحسن وأبقى.

وجملة: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خبر إن. وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ تذييل للحث على ما قبله، وجواب الشرط محذوف تقديره: فلا تنقضوا العهود في مقابلة حطام زائل.

الأحكام:

- ١- وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق.
- ٢- تحريم الغدر.
- ٣- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٤- لا يجوز تقليد الحمقى.



قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ .

الغرض الذي سيقت له: تقرير حقيقة القرآن الذي نزله الله تبيانا لكل

شيء.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أنه نزل القرآن تبيانا لكل شيء وبين كلية الخير التي يأمر بها وكلية الشر التي ينهى عنها، وذكر بعض أبواب الخير وبعض أبواب الشر وما يترتب عليها، أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن؛ حتى يسلم فاعل الخير من داعي الشر. وفي هذا تقرير لحقيقة القرآن.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الفاء فيه للتفريع على قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٨٩) ﴿ (النحل - ٨٩) ﴾ ومعنى ﴿قَرَأْتَ﴾ أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿.. إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٦) ﴿ (المائدة - ٦) ﴾ وكقولك: إذا أكلت فقل بسم الله. وعليه فالاستعاذة قبل القراءة. وهذا مذهب الجمهور. وذبح عطاء ومالك والظاهرية إلى أن الاستعاذة تكون بعد القراءة أخذاً بظاهر الآية، والأول أولى؛ لأن فائدة الاستعاذة التحصن من وساوس الشيطان حال القراءة.

والجمهور على أن التعوذ قبل القراءة مندوب وليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلواته قال: «استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما

تيسر معك من القرآن، ولم يأمره بالاستعاذة. وقال عطاء والثوري: هو واجب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب. والجمهور على أن المصلي يستعيد عند القراءة في الركعة الأولى فقط؛ لأن الصلاة عمل واحد. وقيل: بل يستعيد عند القراءة في كل ركعة؛ لأن المعلق على شرط يتكرر بتكراره.

وقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (الفاء) واقعة في جواب الشرط. ومعنى (استعد) استجر والتجئ واعتصم وتحصن. والمراد بـ (الشیطان) إبليس وجنوده من الجن. و(الرجيم) المطرود الملعون.

وإنما يستعاذ بالله منه ليسلم القارئ من وساوسه فإنه لا يترك باباً من أبواب الخير إلا ألقى فيه من شبهه ووساوسه، ورأس أبواب الخير كلها كتاب الله.

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، مستأنف للتعليل، والضمير في (إنه) للإنسان أو الشيطان. والضمير في ﴿لَهُ﴾ يرجع إلى الشيطان.. و(السلطان): التسلط. ومعنى ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: وعلى سيدهم ومالكهم ومصلح شؤونهم ومدبر أمورهم يعتمدون. وتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر. والتعبير بالمضارع لإفادة تجدد التوكل عند كل أمر يحدث.

وقوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾ أي: إنما إغواؤه وتسلطه على الذين يتخذونه ولياً وينقادون إليه في وساوسه. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ الضمير في ﴿بِهِ﴾ يجوز أن يرجع إلى الشيطان، وعليه فـ (الباء) للسببية. ويجوز أن يرجع إلى الله، وعليه فـ (الباء) للتعدية.

وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ استئناف لحكاية بعض الشبه الكفرية والمطاعن الشيطانية ضد القرآن والرد عليها.

والمعنى: وإذا جئنا بآية بدل آية نسخناها لمصلحة تقتضيها الحكمة الإلهية. وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾ جملة اعتراضية بين الشرط وجوابه لتقرير حقيقة القرآن والنسخ. وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: قال الكفار الجاهلون: إنما أنت كاذب مخترع للقرآن من عند نفسك، حيث إنك تزعم أنه أمرك بشيء ثم تزعم أنه أمرك بخلافه. فقولهم «أنت» يعنون الصادق الأمين ﷺ.

وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ردٌّ من الله تعالى على افتراءهم وإبطال لدعواهم؛ لأن الجاهل لا ينبغي أن يتصدر لمسائل العلم. وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ استئناف لتقرير حقيقة القرآن والرد على الجاهلين. والضمير في ﴿نَزَّلَهُ﴾ للقرآن المدلول عليه بذكر الآية في الآية السابقة. و(روح القدس) جبريل. و(القدس) الطهر، فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة. وقوله: ﴿مَنْ رَبِّكَ﴾ متعلق بنزل. ومن لابتداء الغاية، فابتداء القرآن من عند الله عز وجل.

فليس القرآن كلام جبريل ولا محمد عليهما السلام؛ بل هو كلام الله عز وجل منه بدأ. وقوله: (بالحق) في محل نصب على الحال، أي: متلبساً بكونه حقاً ثابتاً. وقوله: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تعليل للتزليل والنسخ. فمن وقر الإيمان في قلبه ازداد بصيرة بنزول هذه الآيات ورأى من المصالح ما يخفى على الجاهلين. والجملة تعليل.

وقوله: ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى﴾ منصوباً عطفاً على محل ﴿لِيُثَبِّتَ﴾ كأنه قيل: تثبيتها وهداية وبشارة للمسلمين. وفيه تعريض بحصول أضرار هذه الخصال لغير المسلمين. ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى﴾ مرفوعاً على الخبرية

لمبتدأ محذوف تقديره وهو هدى وبشرى. والجملة مستأنفة لبيان بعض فوائده الجليلة.

الأحكام:

- ١- استحباب التعوذ قبل القراءة.
- ٢- وجوب التوكل على الله وحده.
- ٣- لا يجوز للجاهل أن يتصدر لمسائل العلم.
- ٤- جواز النسخ ووقوعه.
- ٥- القرآن كلام الله تعالى منه بدأ.
- ٦- الرد على الجهمية والمعطلة.



قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِّبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له: تقرير حقيقة القرآن أيضاً.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما رد بعض شبههم حول النسخ وأثبت أن القرآن نزله روح القدس من عند الله لسعادة المؤمنين ذكر شبهة أخرى من شبههم حول القرآن وأبطلها، وفي ذلك تقرير لحقيقة القرآن أيضاً.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ مستأنف لذكر بعض شبههم الباطلة. و(اللام) موطئة للقسم، (وقد) للتحقيق، والضمير في (أنهم) لكفار قريش. والمراد بـ (البشر) هنا غلام نصراني كان بمكة وهو أعجمي زعم الكافرون أنه هو الذي يعلم محمداً ﷺ القرآن، وقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ . استئناف من جهته تعالى لدحض شبهة الجاهلين. والمعنى: لغة الذي يشيرون إليه منحرفين عن الحق أعجمية، إذ هو لا يحسن لغة العرب. وهذا القرآن لغة عربية فصحة يعجز العرب البلغاء الفصحاء عن الإتيان بمثله. فكيف لا يستحون من دعواهم أنه يعلمه هذا الأعجمي. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ استئناف لتهديدهم. أي: إن الذين لا يصدقون بحقيقة القرآن لا يوفقهم الله إلى الخير وينتظرهم عقاب مؤلم في الآخرة.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ استئناف لبيان من هو أهل للافتراء. أي: لا يليق اختلاق الكذب إلا من الذين لا يؤمنون بآيات الله، فإنهم لا يخافون عقاباً؛ ولذلك يصيرون جرءاء في الكذب والافتراء، والإشارة في قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ لكفار قريش، وفي الإتيان بضمير الفصل مع تعريف ركني الجملة دليل تعمقهم في الكذب وتخصصهم فيه. والقصر هنا قصر قلب.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ استئناف لبيان حال من كفر بالله بعد أن آمن بها عقيب بيان حال من لم يؤمن بها رأساً. و(مَنْ) مبتدأ أو شرطية، والخبر أو الجواب محذوف تقديره: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقد دل على هذا المحذوف قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا...﴾ إلى آخر الآية. وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الاستثناء من الخبر أو الجواب المقدر، وهو استثناء متصل؛ لأن الكفر قد يكون بالقول من غير اعتقاد كالمكره، وقد يكون اعتقاداً - نعوذ بالله - فاستثنى المكره ومعنى ﴿أُكْرِهَ﴾ أرغم وألجئ وقهر. وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ جملة حالية من نائب فاعل أكره.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: ولكن من طابت نفسه بالكفر واطمأن إليه قلبه فعليهم سخط من الله وينتظرهم عقاب شنيع فظيع. وسائر المفسرين على أن قوله: (إلا من أكره) نزلت في عمار بن ياسر لما أكرهه الكفار على التلفظ بكلمة الكفر فتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان. على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذا والحالة التي يثبت فيها الإكراه هو أن يبلغ حداً يخاف معه على نفسه أو بعض أعضائه التلف.

وقد اختلف العلماء فيمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أكره على الكفر فتلفظ به وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يخرج عن الإسلام وتجري عليه أحكام المسلمين. لهذه الآية.

٢- وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا تجري عليه أحكام المسلمين. بل تجري عليه أحكام المرتد ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لصدور كلمة الكفر منه فتعامله بظاهرها، وباطنه إلى الله عز وجل.

٣- وذهب الشافعي وسحنون إلى التفريق بين من كفر بالقول ومن كفر بالفعل. فمن أكره على الكفر فتلفظ بكلمة الكفر فإنه تجري عليه أحكام الإسلام، أما إذا كفر بالفعل كأن سجد لأصنامهم فإنه تجري عليه أحكام المرتد.

والمختار هو القول الأول لهذه الآية، وما روي من قصة عمار رضي الله عنه. وكذلك قصة مسيلمة - لعنه الله - مع الأسيرين المسلمين. ولم تفرق الآية بين القول والفعل. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التفريق.

الأحكام:

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- جواز إظهار الكفر في حال الإكراه.
- ٣- تجري على المكره جميع أحكام المسلمين.



قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ .

الغرض الذي سيقت له: الإرشاد إلى الطريق الرشيدة في دعوة العباد إلى الله عز وجل وسلوك أحسن الطرق في معاملتهم.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمره باتباع ملة إبراهيم الحنيفية، أمره أن يدعو إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يعامل الناس بخلق حسن، وقوله: ﴿ادْعُ﴾ أي: أرشد. والمفعول محذوف للعموم. فإن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة.

وقوله: ﴿سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ يعني الملة الحنيفية السمحة. و(الحكمة) الطريقة السديدة الرشيدة الموافقة للكتاب والسنة مع اتباع اللين في مواطن اللين، والحزم في مواطن الحزم ﴿وَالْمَوْعِظَةِ﴾ العبرة النافعة الجميلة.

ومعنى ﴿وَجَادِلْهُمْ﴾ ناظرهم وخاصمهم ودافع عن دينك. ومعنى ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بالطريقة التي هي أحسن.

فمرجع الضمير في قوله: ﴿هِيَ﴾ إلى الطريقة المفهومة من السياق. وحسنها أن تكون برفق ولطف ولين، وأن ينظر إلى حال المدعويين فيتخذ معهم ما يناسبهم ويحملهم على الطاعة. وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٠٠﴾ تعليل لما قبله. وفيه ترغيب وترهيب. وقدم ذكر الضلال لأن المقام في ذكر مجادلة الضالين، وعبر في جانب الضلال بالفعل وفي جانب الهدى بالاسم لأن الإنسان مولود على الفطرة، فعبر في جانبه بما يقتضي الثبوت. أما الضلال فطارئ متجدد؛ ولذلك عبر في جانبه بالفعل. وجيء بضمير الفصل وكرر للتخصيص والتأكيد وخطر الوعد والوعيد.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ استئناف للإشارة إلى ما يتعرض له الداعية من الأذى وما ينبغي أن يتحلى به في مقابلة ذلك من العدل والإحسان. والمعنى: وإن أردتم أذية من آذاكم فآذوه بمثل الأذى الذي وقع عليكم. وقوله: ﴿وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهْوٌ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ أي: ولئن أمسكتكم عن مقابلة السيئة بالسيئة فإن هذ الخلق خير لكم؛ فالضمير في قوله: ﴿لَهْوٌ﴾ راجع إلى الصبر المفهوم من قوله: ﴿وَلَنْ صَبْرْتُمْ﴾.

وقوله عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ أي واحبس نفسك عن الجزع عند المصائب، واحبسها على الطاعات، وامنعها من الوقوع في الشهوات، وليكن اعتمادك في كل ذلك على الله وحده؛ لأنه هو وحده القادر على تمكينك من التخلق بهذا الخلق العظيم، فاستعن به وتوكل عليه، فإن هذا الخلق لا يُنال إلا بمشيئة الله وإعانتة، وحوله وقوته.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ولا تجزع بسبب كفر هؤلاء الكافرين وإعراضهم عنك؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألم كثيراً من استمرارهم على الكفر وعنادهم لدعوة الإسلام كما قال عز وجل: ﴿لَعَلَّكَ بَاحِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وكما قال عز وجل: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاحِعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ومعنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ أي: ولا يضق صدرك بسبب ما يجهدون به أنفسهم في

عدواتك وإيصال الشر والأذى إليك، فإن الله عز وجل كافيك وناصرك ومؤيدك ومظهرك عليهم ومظفرك بهم، وهو ناصر دينه، ومُعَلِّ كلمته؛ حتى تكون هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ أي: إن الصبر يورث الإحسان، ويجلب معية الله الخاصة بالتأييد والنصر والمعونة والتوفيق والرشاد، ولا تتال الإمامة في الدين إلا بالصبر واليقين كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولذلك يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿

الأحكام:

- ١- أن على الداعي إلى الله أن يكون على بصيرة في دعوته وأن يحرص على الكلمة الطيبة وأن يختار لكل مقام مقالاً.
- ٢- أن يكون جداله وحواره ومناظرته بأحسن الأساليب المليئة للقلوب مبتعداً عن كل كلمة جافة أو نابية أو متطرفة.
- ٣- أن يكون مع المدعو كالطبيب الحاذق الحريص على شفاء المريض الذي يبدأ بالدواء المفرد قبل الدواء المركب.
- ٤- أن يكون على هدى في سلوكه موقناً أن القلوب بيد الله، يهدي من يشاء فضلاً، ويضل من يشاء عدلاً.
- ٥- لا يجوز التجاوز في العقوبة عن المثل ويبتعد كل الابتعاد عن التمثيل بالقتلى.
- ٦- الصبر سبب للتمكين في الأرض مورث لأعلى المنازل في الدنيا والآخرة.

من سورة الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات: هو تثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرير رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يكن صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل، وبيان أن الله يفعل ما يشاء، وأنه قد يعطي الصغير ما لا يعطيه لمن هو أكبر منه، حيث مكث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سرراً وجهراً وليلاً ونهاراً فلم يؤمن به إلا قليل وهو أحد أولي العزم من المرسلين، ومع ذلك مكَّن لداود وسليمان وآتاهما الملك والنبوة وهما ليسا من أولي العزم، كما فهم سليمان ما لم يفهمه أباه داود. وفي هذا كله تطمين لخاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثبيت لفؤاده صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين.

مناسبة هذه الآيات لما قبلها: بعد أن ذكر الله عز وجل أنه استجاب لعبده نوح عليه السلام فنجاه من أعدائه الكاذبين؛ وأنه أغرقهم أجمعين ليواسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة داود وسليمان في شأن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، فحكم داود على أصحاب الغنم بحكم بناه على اجتهاده، وفهم سليمان القضية، وهو لا شك دون أبيه داود؛ ليقدر عز وجل أن المزية لا تنافي الأفضلية، وأنه تبارك وتعالى قد يعطي المفضول ما لا يعطيه لمن هو أفضل منه، ولا يكون ذلك غضاً من فضل الأعلى، وكأنه يقول لرسوله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم: اصبر على أذى قومك لك واعتبر بقصة داود وسليمان اللذين مكن الله لهما في خلقه وأعطاهما من السلطان ما لم يعطه نوح أبي كُبر النبيين، ولا لمحمد الذي فضله الله على جميع الأنبياء والمرسلين، وقد نبه الله إلى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما قال عز وجل في سورة ص: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ ﴿٤٠﴾﴾

وقد نصب ﴿دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ عطفاً على قوله عز وجل في الآية السادسة والسبعين: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ﴾ ومعنى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ أي: يقضيان في شأن الحرث. وقوله: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ أي: انتشرت فيه غنم القوم ليلاً بلا راع فأفسدته، إذ النفس بفتح النون والفاء هو انتشار الغنم أو الإبل أو غيرها من الدواب المملوكة في زرع قوم فترعاه وتفسده على أهله. ولم يرد حديث صحيح ولا خبر ثابت يبين حقيقة حكم داود وسليمان، والظاهر أن داود حكم فيها بحكم وأن سليمان عندما علم بحكم أبيه فيها أظهر أنه لو كان هو الحاكم فيها لحكم بغير ما حكم أبوه عليهما السلام فحكّمه أبوه فيها، ولا شك أن حكمهما كان باجتهاد من كل واحد منهما، وقد أتى الله عز وجل على حكم سليمان وأنه هو الذي فهم القضية، ولم يوجه أي لوم لداود عليه السلام بل أتى عليه بقوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقد جاء في صحيحي

البخاري ومسلم بعض القضايا التي حكم فيها داود عليه السلام ثم حكم سليمان حكماً يُخالف حكم أبيه والإشادة بحكم سليمان عليه السلام؛ فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان ومعهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابناها، ففضى به للصغرى». وقد أحسن الحسن البصري حيث قال حمد سليمان ولم يَلْمَ داود فقد قال البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام - في باب متى يستوجب الرجل القضاء وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ (ص - ٢٦) وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ... ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة - ٤٤) إلى قوله: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة - ٤٤) بما استحفظوا: استودعوا من كتاب الله. وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ . فحمد سليمان ولم يَلْمَ داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أتى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. إهـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أي وكان حكمهما بمرأى منا لم يَخَفَ علينا شيء منه، وقد أتى الله عز وجل بهذا على داود وسليمان حيث ذكرهما بصيغة الجمع المشيرة للتعظيم، وهما اثنان ومن الأساليب العربية

الفصيحة أن يذكر الواحد أو الاثنان ثم يذكر ضمير الواحد أو ضمير الاثنان بصيغة الجمع للتعظيم، كما ذكر عز وجل عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقال عنها وهي واحدة: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (النور - ٢٦) وقال هنا عن داود وسليمان: ﴿وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ﴾.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الفاء) عاطفة على (يحكمان)؛ لأنه في معنى الماضي، والضمير المنصوب للقضية المفهومة من الكلام أو للحكومة المدلول عليها بذكر الحكم، يعنى: عَرَفْنَا هَذِهِ الْقَضِيَّةَ وَعَلَّمْنَا الصَّوَابَ فِيهَا سُلَيْمَانَ. ولم يُعلم أن داود اعترض على حكم سليمان بل أقره ورضى به ونفَّذه. ولو وقعت هذه القضية في شرعنا فقد ذهب الجمهور إلى أن ما أفسدته المواشي بالليل هو مضمون على أهلها عملاً بهذه الآية. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقته دخلت حائطاً فأفسدته، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار يكون على أهلها، وأن حفظ المواشي بالليل يكون على أهلها. قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلأ لكن حدث به الثقات وتلقاه أهل الحجاز بالقبول، وبهذا قضى شريح. إ هـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (٧٩) وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٨٠) تقرير لمزيد من الثناء على داود عليه السلام لدفع ما قد يتوهم من لحوق قصور لداود، حيث لم يُفهم القضية، فَبَيَّنَ اللهُ عز وجل أنه سخر مع داود الجبال وذلكها له تسبَّح إذا سبَّح، وكذلك سخر له الطير تسبَّح بتسبيحه، وهذا آية من الآيات العظيمة التي تفضل الله عز وجل بها على داود عليه السلام، وقوله عز وجل:

﴿وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ لتقرير وتأكيد قدرة الله عز وجل على إنطاق الجمادات والطيور، وهو الذي يجعل الجوارح تشهد يوم القيامة على ما ارتكبه أصحابها من الجرائم كما قال عز وجل ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لَوْلَا دَعَمُّ رَبِّنَا لَمَّا شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ هو آية أخرى ومنة عظمى من الآيات التي منحها الله - عز وجل - لداود عليه السلام، حيث ألان له الحديد وصيره كالعجين في يده، وعلمه أن يصنع من الحديد دروعاً وقمصاناً وأغطية للرأس؛ ليلبسها المحاربون فتقيهم رماح أعدائهم وتدفع عنهم شرور سهامهم وسيوفهم كأنها أقمشة، فتقي رؤوسهم وأجسامهم، حيث قال الله لداود: ﴿أَنْ أَعْمَلُ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرُ فِي السُّرْدِ﴾ أي: اعمل الدروع سابغات لا يصل إلى جسم المقاتل منها شيء من سهام أعدائه أو رماحهم أو سيوفهم، ولا تجعل المسامير غلاظاً فتكسر الحلق ولا رقاقاً فتثقل فيها، واجعلها على القصد وقدر الحاجة. وقوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي: لتحميكم وتحفظكم وتقيكم من سيوف أعدائكم ورماحهم وسهامهم، وقد قرأ حفص وعبد الله بن عامر قارئ أهل الشام: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ﴾ بالتاء المثناة، وقرأ شعبة ﴿لِتُحْصِنَكُمْ﴾ بالنون. وقرأ الباقر ﴿لِتُحْصِنَكُمْ﴾ بالياء المثناة التحتية، فعلى قراءة حفص وابن عامر الفاعل ضمير يعود على صناعة اللبوس، وعلى قراءة شعبة الضمير المرفوع يعود على الله عز وجل. وعلى قراءة الباقرين أي: الله عز وجل، أو داود عليه السلام.

وقد ذكر الله - عز وجل - هذه الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة التي منحها لعبده ورسوله داود عليه السلام الذي آتاه الله الملك والحكمة

وعلمه مما يشاء في غير موضع من كتابه الكريم، حيث قال عز وجل في سورة سبأ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ وقال عز وجل في سورة (ص): ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾.

وقوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ استفهام، والمراد به الأمر، أي: فاشكروني على ذلك، وإنما أورد الأمر بصيغة الاستفهام للمبالغة أو التقرير. قال علماء المعاني: وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ أدل على طلب الشكر من: فهل أنتم تشكرون، ومن: أفأنتم شاكرون؛ لأنه لما كانت (هل) مختصة بالتصديق وتخليص المضارع للمستقبل قوى دخولها على الجملة الاسمية؛ لأن دخولها على الفعلية يكون لطلب تحصيل الشيء في المستقبل، فإذا عدل عن الفعل معها كان ذلك لإبراز ما سيحصل في موضع الحاصل، وهو أبلغ، لأنه أدل على كمال العناية بحصوله، بخلاف ما لو عبر بالفعل مع هل أو عبر بالهمزة بدل هل؛ لأن الهمزة ليست مختصة بالتصديق، بل تأتي لطلب التعيين وللتصديق.

الأحكام:

- ١- يجب على أهل الماشية حفظها ليلاً.
- ٢- جواز الاجتهاد من الأنبياء.
- ٣- رفع الحرج عن المجتهد الأمين إذا لم يفهم القضية.
- ٤- مشروعية اتخاذ الصناعات وبذل الأسباب الموصلة إلى الخير.
- ٥- لا يجوز لمسلم أن يطعن على الصناعات أو ينقص من قدرهم.

من سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ .

والغرض الذي سيقت له هذه الآية: ترهيب الكفار من العاقبة السيئة التي ستصيبهم وتحل بهم بسبب كفرهم بالله، وصددهم عن سبيل الله، وارتكابهم هذه الجريمة التي لم يسبقهم إليها أحد من أهل الجاهلية الماضين قبلهم، حيث يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وهم يعلمون أن جميع سكان الجزيرة العربية ومن حولهم كانوا يأتون إلى المسجد الحرام من كل فج عميق ولم يعلم أن أحداً منهم منعه قريش من المسجد الحرام في الجاهلية، فكيف يمنعون من لقبوه بالصادق الأمين من البيت الحرام.

المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: بعد أن بيّن - عز وجل - في الآية السابقة أن المؤمنين يسلكون الصراط المستقيم، ويسيرون على أحسن المناهج، وأنهم هُدُوا إلى الطيب من القول وهُدُوا إلى صراط الحميد؛ بين هنا أن الكفار يسلكون الطريق المعوج، ويقفون في وجه نشر الخير والبر والإحسان، ويحولون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين

وبين المسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء كانوا من سكان مكة أو من غيرهم.

وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بعطف ويصدون، وهو فعل مضارع على قوله: (كفروا) وهو فعل ماضٍ فيه لفت انتباه إلى أن الكفر قد استوطن قلوب هؤلاء الكفار واستقر فيها، وأن صدهم عن سبيل الله لم يقف عند حد، بل لا يزال يزداد في نفوسهم ويتجدد في سلوكهم.

وقوله عز وجل: ﴿ الَّذِي جَعَلَنَاهُ لِلنَّاسِ ﴾. قد وقف بعض القراء على قوله: ﴿ لِلنَّاسِ ﴾، ووقف بعض القراء على قوله: ﴿ سَوَاءً ﴾ ويكون ذلك عند قراءة ﴿ سَوَاءً ﴾ بالنصب، فعلى الوقف على الناس يكون المعنى: جعلناه قبلة لصلاتهم وطوافهم ومنسكاً لحجهم، وعلى الوقف على سواء يكون المعنى: جعلناه للعاكف والبيادي سواء، على أن العاكف والبيادي يدل من الناس بدل اشتغال. والمراد بـ (العاكف) المقيم بمكة من أهل مكة. والمراد بـ (البيادي) الطارئ على مكة من غير أهلها.

وقد أنكر ابن جرير الطبري قراءة نصب سواء، ولا وجه لهذا الإنكار، وهي قراءة الأعمش وبها قرأ حفص عن عاصم.

وقرأ الجمهور برفع (سواء) على أنه خير مقدم، و(العاكف) مبتدأ مؤخر، والجملة مفعول ثانٍ لجعل، و(البياء) في قوله: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ ﴾ قيل: زائدة كالبياء في قوله: ﴿ .. تَبَّتْ بِالِدُّهْنِ .. ﴾ ﴿ ٢٠ ﴾ (المؤمنون - ٢٠) أي: ومن يرد فيه إلحاداً، وقيل: (البياء) متعلقة بمفعول محذوف لقصد التعميم، والتقدير: ومن يرد فيه مراداً أي مراد بالحاد، أي: بميل عن القصد والاعتدال، وعلى هذا فقوله: ﴿ بِالْحَادِ ﴾ في موضع نصب على الحال، والأجود أن قوله: ﴿ يُرِدْ ﴾

مضمن معنى يهيم؛ ولذلك تعدى بالباء، وأصل (الإلحاد) الميل، والمراد به هنا: الميل بظلم، وقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ متعلق ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ أي ملحداً بسبب الظلم.

وقيل: هو بدل من إلحاد بإعادة الجار، وفائدة ذكره: أن العدول عن القصد قد يكون بالحق كما في قوله: ﴿.. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ..﴾ ﴿٤٠﴾ وقيل: (الشورى - ٤٠) وقد اختلف في المراد بالظلم هنا، فقيل: هو الشرك، وقيل: المعاصي الكبار، وقيل: عموم السيئات، وهو الأقرب.

وقد اختلف أهل العلم في الشيء الذي يستوي فيه المكي والآفاقي، فقيل: يستويان في سكنى مكة والنزول بها، فلا تؤجَّر دورها ولا تباع ولا تورث. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وإسحاق بن راهويه وبعض أهل العلم، مستدلين بهذه الآية بأن المراد بالمسجد الحرام فيها هو مكة كلها، وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مكة مباحة لمن سبق إليها»، وبما رواه ابن ماجه من طريق علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباح مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، وبما روي أن عمر كان ينهى عن تبويب دور مكة لينزل الحاج في عرصاتهما، وذهب الشافعي إلى أن دور مكة تباع وتورث وتؤجر؛ مستدلاً بما رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أتزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباح».

وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجناً. وعلى هذا فالمراد بالمسجد الحرام بالآية المسجد نفسه لا ما يحيط به من رباح، وهذا هو الحق المتبادر من النص الكريم، ولا تقوى أدلة المخالفين على مقاومته، فهي أخبار مرسلة.

الأحكام:

- ١- وجوب احترام الحرم.
- ٢- لا يجوز منع أي من المسلمين من دخول المسجد الحرام أية ساعة شاء.
- ٣- لا فرق بين المكي والآفاقي في الاستمتاع بالمسجد الحرام.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يتحجر مكاناً بالمسجد الحرام.
- ٥- يعاقب الله من قصد عمل سيئة بالمسجد الحرام وإن لم يفعلها.
- ٦- إرادة السيئة في المسجد الحرام من الكبائر.



قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ
لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: توبيخ مشركي قريش على شركهم عند
المسجد الحرام الذي جعله الله مباءة للتوحيد وبيان مناسك الحج.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى بعض جرائم
قريش حول المسجد الحرام؛ ندد هنا بقريش على ما ارتكبهه بشركهم في
الحرم الذي بوأه الله لأبيهم إبراهيم ليقيم فيه أسس التوحيد والسلام.

و(إذ) في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ منصوبة بـ (اذكر) مقدرأ.
والمعنى: و(اذكر) حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت الحرام مباءة أي مرجعاً
ومثابة وموئلاً للتوحيد والعبادة.

ومعنى (أن) في ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ قيل: هي المفسرة. والجملة التي
قبلها متضمنة لمعنى القول دون حروفه ومتحدة مع التي بعدها في المعنى. وهو
شرط المفسرة، فالمعنى: قلنا له: هذا البيت مباءة للتوحيد والعبادة. أي: لا
تشرك بي شيئاً وطهر بيتي.

قيل: إنَّ (أَنْ) هنا مصدرية، والتقدير: لئلا تشرك بي شيئاً، وهذا ضعيف؛
لأنه يلزمه انتصاب تشرك مع أنه مجزوم.

وقيل: هي المخففة من الثقيلة.

ومعنى ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ أي نظف المسجد الحرام من الأوثان والأنجاس والدماء والبدع.

وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ أي الذين يدورون حول البيت ضارعين لربهم. وليس في الأرض مكان يشرع الطواف حوله إلا الكعبة. وقوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ يعني في الصلاة، وكذلك ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وإنما عبر عن الصلاة بهذه الأركان للدلالة على أن كل ركن منها يقتضي الطهارة مستقلاً فكيف إذا اجتمعت؟

وقيل: عنى بالقائمين به يعني العاكفين كما قال في سورة البقرة: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقدم الطائفين على غيرهم؛ لأن الطواف من خصائص هذا البيت.

ومعنى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي ناد فيهم وأعلمهم وقل لهم: حجوا أيها الناس بيت الله الحرام.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ﴾ أي يلبوا دعوتك ويجيئوا. والفعل مجزوم في جواب الأمر. ومعنى ﴿رِجَالًا﴾ أي مشاة.

فهو جمع راجل كقيام وقائم. ومعنى ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد الشقة. وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لضامر محمولة على المعنى، أي: ضوامر يأتين. و(الفج) الطريق الواسع، و(العميق) البعيد، وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ متعلق بقوله: (يأتوك). ومعنى (يشهدوا) يحضروا. والمراد بالمنافع: المصالح العظيمة الشاملة لشؤون الدين والدنيا في هذا المؤتمر الإسلامي الخطير الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها بما عندهم من معارف تعود على المجتمع الإسلامي بعز الدنيا وسعادة الآخرة.

وقوله: (لهم) صفة لمنافع، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ أي: ويكثرُوا من ترداد اسم الله تعالى في عشر ذي الحجة أو أيام النحر، وبخاصة عند ذبح الهدايا والضحايا شكراً لله تعالى وكذلك عند رمي الجمار. وإنما وصفت هذه الأيام بأنها معلومة لحرص الناس على علمها من أجل أن وقت الحج فيها.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي لأجل ما رزقهم من الإبل والبقر والغنم التي يهدون منها ويضحون بها، ويستمتعون بلحومها. والإضافة في بهيمة الأنعام بيانية بمعنى من كمسجد الجامع.

(والفاء) في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فصيحة، والتقدير: إذا ذبحتموها فكلوا منها. والأمر للإباحة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتحرجون من الأكل من الهدايا. وقيل: الأمر للندب لمواساة الفقراء ومساواتهم. وقيل: الأمر للوجوب. قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿وَأَطِمْؤُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الأمر هنا للوجوب، وقيل: للندب. والبائس الفقير هو المضطر المحتاج.

وقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي لِيُنْهَوْا وَيُزِيلُوا أَدْرَانَهُمْ وَأَوْسَاخَهُمْ فَيَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَيَلْبَسُوا ثِيَابَهُمْ، فالتقضاء هنا الإنهاء والإزالة من معنى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ..﴾ والتفت الوسخ. والتعبير بثم هنا للدلالة على عدم وجوب الفورية في قضاء التفت بعد الذبح. وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾ أي: وليتموا ما التزموا به من الطاعات.

وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ يعني: طواف الإفاضة. قال ابن جرير: لا خلاف في ذلك بين المتأولين. وقوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني الكعبة. والعتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس.

الأحكام:

- ١- وجوب شكر نعمة الله تعالى.
- ٢- تحريم الشرك مهما كان.
- ٣- وجوب تطهير البيت الحرام من الأوثان والأنجاس والبدع والدماء.
- ٤- استحباب كثرة الذكر في عشر ذي الحجة.
- ٥- جواز الأكل من لحوم الهدايا.
- ٦- وجوب إطعام البائس الفقير من الهدايا.
- ٧- استباحة ما حرم بالإحرام بعد التحلل.
- ٨- وجوب الوفاء بنذر الطاعة.
- ٩- وجوب طواف الإفاضة.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: الحض على اجتناب المحظورات عامة وبخاصة الشرك وقول الزور.

مناسبتهما لما قبلها: أنه لما أمر بالطاعات وبخاصة في أداء المناسك حض على اجتناب المحظورات وبخاصة الشرك وقول الزور.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره: ذلك خير أمرناكم به فيه سعادتكم. ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي: امتثلوا ذلك. وهذا الأسلوب يؤتى به للانتقال من جهة في الكلام إلى جهة أخرى.

الإشارة راجعة إلى المذكور من قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحرمة جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه من المناسك وغيرها. وتعظيم الحرمات اجتنابها واعتبار الوقوع فيها شيئاً عظيماً خطيراً. ومعنى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: فتعظيمها قرينة وطاعة وسبب لخير كثير يجده العبد عند ربه يوم القيامة، وليست خير للتفضيل.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ جملة اعتراضية لدفع ما كانت العرب تعتاده من تحريم الأشياء برأيها كالبحيرة والسائبة ونحوهما. ومعنى ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ﴾ أبيحت لكم الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي إلا ما تقرأ عليكم آية تحريمه في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الخ.

ويجوز أن يكون المراد بالمتلو قوله: ﴿.. وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا..﴾ (المائدة - ٩٦) كأنه قيل: عظموا حرمات الله وقد وسع الله عليكم فأباح لكم الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حرم.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ للتفريع، فإنه لما حث على تعظيم الحرمات تفرع عنه هذا فإنه رأس المحرمات.

و(الرجس): الشيء القذر، و(من) بيانية، كأنه قيل: فاجتنبوا الشيء القذر الذي هو الأوثان. (الأوثان): جمع وثن، وهو التمثال المعبود، وأصله من وثن الشيء إذا أقام في مقامه. وسمي الصنم وثناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. وإنما كان رجساً لأنه نجس حكماً. والعقول السليمة تستقدره وتتفرع عنه.

وقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ تعميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور. والزور الباطل والكذب. وأصله من الازورار هو الانحراف أو من التزوير وهو التحسين والتزيين؛ لأن صاحب القول الباطن يجتهد في تزيينه.

وإنما لم يعطف قول الزور على الرجس بل أفرده بالعامل للإشارة إلى أن قول الزور معادل للكفر، فكرر العامل اعتناءً باجتنابه. وفي الحديث: «عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله».

وقوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته معرضين عما سواه. ولفظ (حنفاء) من الأضداد يقع على الميل وعلى الاستقامة، وهو هنا منصوب على الحال من فاعل اجتنبوا. وقوله: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ حال أخرى إلا أن الأولى للتأسيس والثانية للتأكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. جملة مستأنفة لتأكيد الأمر باجتناّب الشرك. ومعنى: (خر) سقط. ومعنى: (فتخطفه الطير) أي: تلقفه وتقطعه بمخالبها. وقوله: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾. أي تسقطه وترمي به، ومعنى ﴿سَحِيقٍ﴾ بعيد، وإنما شبه المشرك بهذا لأن الإيمان في علوه كالسما. والخارج من الإيمان كالساقط من السماء، والأهواء التي أردته وتنازعته كالطير المسارعة إلى تقطيع أوصاله. وسقوطه في الحضيض كمن هوت به الريح في مكان سحيق، فهو تشبيه مفروق.

الأحكام:

- ١- وجوب تعظيم حرّات الله.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يحرم أو يحلل من عند نفسه.
- ٣- تحريم الشرك.
- ٤- تحريم قول الزور وأنه من أكبر الكبائر.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٢٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٢٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: الحض على تسمين البدن التي تُهدى للحرم، والإشارة إلى بعض فوائدها، وبيان صفات الكملة من المؤمنين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما حذرهم أشد التحذير عن الشرك، أرشدهم إلى أمارات الكملة من المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره: ذلك شأن الشرك والمحرمات، فالإشارة راجعة إلى المذكور في الآية السابقة.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الشعائر) جمع شعيرة، وهي كل شيء لله فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه البدن المهداة للحرم، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يعرف به أنها هدي، كطعن حديدة بسنامها أو بجانيها الأيمن حتى يسيل الدم فهي شعيرة بمعنى مشعورة. وهذا هو المراد هنا. وتعظيمها: أن يختارها سماناً حساناً غالية الأثمان. ومرجع الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهَا﴾ للفعلة التي يتضمنها الكلام. وقوله: ﴿مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي: خوف القلوب، يعني من الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: لكم في البدن فوائد كثيرة كركوبها وأن تحملوا عليها ما لا يضرها إلى وقت نحرها. وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي: ثم مكان حل نحرها عند البيت العتيق. يعني الحرم، والتعبير بـ (ثم) لطول زمن الانتفاع بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ يعني: ولكل أهل ملة من الأمم التي أرسلنا إليها الرسل شرعنا الذبح وإراقة الدم قرباناً لله عز وجل، فلستم أيها المسلمون أول من شرع في حقه هذا الحكم.

و (المنسك) الذبح وإراقة الدم، يقال: نسك ينسك نسكاً ومنسكاً إذا ذبح، والذبيحة نسيكة، وجمعها نسك، ومنه قوله: أو صدقة أو نسك. ويقال: المنسك مكان النسك أي موضع النحر.

وقيل: المنسك العيد، وقيل: المذهب. والأول أظهر لدلالة السياق.

وقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي: ليرددوا اسم الله وحده وبخاصة عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإنه لا يستحق ذلك أحد سواه؛ لأنه رازق ذلك، وسماها (بهيمة) لأنها لا تتكلم. وقيد بـ (الأنعام) لأن ما سواها لا يجوز ذبحه في القرابين وإن جاز أكله.

والفاء في قوله: ﴿فَالِهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلُمُوا﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. ومعنى الكلام: فمعبودكم الحق معبود واحد لا إله غيره فله انقادوا ولا تنقادوا لأحد سواه.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ أي: وأخبر المتواضعين الخاشعين المخلصين لله خيراً يظهر أثره على بشرتهم بما أعده الله لهم من النعيم المقيم.

ثم وصف المخبتين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: الذين إذا سمعوا اسم الله خافوا وحذروا مخالفته. وإنما حصل لهم الوجل عند الذكر لكمال يقينهم وقوة إيمانهم.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ أي: والذين يحبسون أنفسهم عن الجزع إذا أصابهم مكروه ابتغاء وجه الله عز وجل. وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾ أي: والآتين بالصلاة في أوقاتها مجودة كاملة الأركان.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أي: ومن الأموال التي أعطيناهاهم يتصدقون ويبدلون في وجوه البر وأبواب الخير.

الأحكام:

- ١- استحباب اختيار السمين في الهدى والأضاحي.
- ٢- جواز ركوب الهدايا من البدن والانتفاع بها فيما لا يضرها.
- ٣- لا يجوز نحر الهدى في غير الحرم.
- ٤- التقرب إلى الله بالهدايا شرعنا وشرع من قبلنا.
- ٥- وجوب شكر نعمة الله عز وجل.
- ٦- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٧- ينبغي للمسلم أن يعرف صفات الكملة من المؤمنين، وأن يحرص على التحلي بها.



قال تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دَمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

الغرض الذي سيقته له: التذكير بنعمة الله والإرشاد إلى بعض طرق استفلالها، والحض على شكرها.

ومناسبتهما لما قبلهما: لما أشار إلى إنعامه عليهم بالبدن ليتقربوا بها إلى الله وينتفعوا بها، أكد ذلك هنا وحضهم على شكر نعمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ﴾ يعني: الإبل، جمع بدنة وهو اسم للذكر والأنثى. وهو مأخوذ من البدانة وهي السمنة والضخامة لعظم بدنها. وإطلاق البدن على الإبل لا خلاف فيه. وقد اختلف في إطلاقه على البقر: والصحيح أنه لا يطلق عليها لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة...» إلخ الحديث. فدل على أن البدنة غير البقرة، كما أن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن الإبل هي التي تتحر قائمة بخلاف البقر. على أن البقرة تُجزئ في الأضحية عن سبعة كالبدنة.

ومعنى ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي: من أعلام الشريعة التي شرعها الله. والإضافة في (شعائر الله) للتعظيم. والجار والمجرور في موضع المفعول الثاني لجعل. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: لكم فيها نفع، في الدنيا وأجر في الآخرة.

والجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها، وقيل: هي حال من الهاء في جعلناها. والأول أظهر.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أي: فانحروها على اسم الله معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. وهذا هو السنة في نحر الإبل، فإن نحرها بركة أو مضطجة كالبقرة جاز ذلك.

قال القرطبي: ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بالإجماع. وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر.

ويستمر وقت النحر طيلة يوم العيد فقط على قول. وقيل: يوم العيد ويومان بعده، وهو مذهب أحمد. وقيل: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو مذهب الشافعي. وقال النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: يمتد إلى آخر الحجة.

قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: فإذا سقطت جنوبها على الأرض. وهذا كناية عن الموت. وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ أي: بعد أن تهيأ للأكل. والأمر قيل: للإباحة. وقيل: للوجوب. والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الأمر فيه للوجوب. وقال مجاهد والطبري: الأمر هنا للإباحة والأول أظهر، وقد اختلفوا في المراد بالقانع والمعتر. فقيل: (القانع) الذي يقنع بما يُعطى ولا يسأل ولا يتعرض، و(المعتر) السائل أو المتعرض. وقيل: (القانع) الفقير، و(المعتر): الزائر. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت يعني في تفسير القانع والمعتر. واختار ابن جرير أن القانع

هو السائل؛ لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال و(المعتر) من الاعتراء، وهو الذي يتعرض لأكل اللحم.

والكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا﴾ للتعليل من أجل ذلك. والإشارة إلى الخير الموجود في البدن.

ومعنى ﴿سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: ذللناها لكم حتى يأخذ الصبي بخطامها فيقودها حيث يشاء، وتجيئون بها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها فتطعنون في نحورها، ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التي هي أصغر منها جرماً، وأقل قوة، وكفى بأوابدها عبرة، فاشكروا الله على هذه النعم، واعترفوا له بها.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ أي لن تصعد إليه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها ولا دماؤها التي تنصب عند نحرها، ولكن يصل إليه إخلاصكم له واتباعكم لأوامره واجتبابكم لنواهيها، فإنه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وما يريد منكم من رزق، ولا يريد أن تطعموه؛ لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية أي: من أجل النفع الموجود فيها ذللها لكم لتعظموا الله كما هداكم لدينه وشرعه وما يحبه ويرضاه. وتكرير التسخير لتقرير منته وحضهم على شكر نعمته.

و(ما) في قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ مصدرية أو موصولة أي: على هدايته إياكم، أو على الذي هداكم إليه.

ومعنى ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: وأخبر المخلصين خيراً ساراً يظهره أثره على بشرتهم بالفوز العظيم في جنات النعيم.

والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والجملة تذييل لتقرير الإخلاص المشروط في قبول العبادة.

الأحكام:

- ١- وجوب ذكر اسم الله - عز وجل - عند نحر البدن.
- ٢- استحباب نحر الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليسرى.
- ٣- لا يجوز الأكل من الذبيحة قبل أن تموت.
- ٤- استحباب الأكل من الهدايا.
- ٥- وجوب إطعام القانع والمعتز منها.
- ٦- وجوب شكر المنعم جل وعلا.
- ٧- وجوب إخلاص العبادة لله.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٣٨)
 أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإنَّ الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾ الذين أُخرجوا من
 ديارهم بغير حقٍ إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لهدمت صوامعُ
 وبيعُ وصلواتٌ ومساجدُ يذكرُ فيها اسمُ الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إنَّ الله لقويٌّ
 عزيزٌ ﴿٤٠﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرُوا بالمعروفِ
 ونهوا عن المنكرِ ولله عاقبةُ الأمورِ ﴿٤١﴾ .

الغرض الذي سيقته له: توطين نفوس المؤمنين ببيان أنهم في حماية
 الله عزو جل، والإذن بقتال الكافرين، والبشارة بالنصر والتمكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما كان من صد المشركين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البيت، وذكر جملة من أحكام حج
 البيت بشر المؤمنين هنا بدفعه عنهم، ونصره لهم، وتمكينهم في الأرض، ويشمل
 ذلك تمكينهم من مكة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ جملة مستأنفة لتوطين قلوب
 المؤمنين. وصيغة المفاعلة هنا ليست على بابها من وقوع الفعل من الجانبين، بل
 هي بمعنى يدفع كما قرئ به، فهي هنا على حد قولك: عاقبت اللص. وإنما
 عبر بالمدافعة إما للمبالغة في الدفع عنهم أو للدلالة على تكرار الدفع عنهم.
 ومفعول (يدافع) محذوف اختصاراً لدلالة المقام على تعيينه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ جملة مستأنفة لتقرير مضمون ما
 قبلها، فإن الجملة الأولى تدل على أن الله يحب المؤمنين الذين يدافع عنهم
 شرور أعدائهم، وتدل بمفهوم المخالفة على أن الله لا يحب الخائن الكافر ولا

يدافع عنه، والتعبير بصيغة المبالغة في (خوان كفور) لبيان الواقع لا لإخراج من خان دون خيانتهم أو كفر دون كفرهم.

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...﴾ إلى آخر الآية هذه أول آية نزلت في إباحة القتال بعد الهجرة. ومعنى أذن: رخص وأبيح. وقد قرئ: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للمفعول والمراد بهم المؤمنون الذين يقاتلهم المشركون، وقرئ ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للفاعل فالمراد بالموصول المؤمنون الذين يريدون القتال ويحرصون عليه. والمأذون فيه محذوف لدلالة يقاتلون عليه وتقديره: في أن يقاتلوا.

وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ تعليل للإذن بالقتال ف (الباء) متعلقة ب (أذن) وهي للسببية، أي بسبب أنهم مظلومون.

وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وعد بالنصر وتأکید لما مر من المدافعة أيضاً. وقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ بيان لبعض ما ظلموا به. ويجوز أن يكون الموصول في محل جر نعت للموصول السابق أو بياناً له أو بدلاً منه.

ويجوز أن يكون في محل نصب بأعني أو أمدح، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

والمراد ب (ديارهم) مكة المعظمة. وإنما قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾ بالبناء للمفعول للدلالة على أن المؤمنين أكرهوا على الخروج من مكة ولولا ذلك لم يخرجوا. وقوله ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أي إنهم أخرجوهم من ديارهم بلا سبب للإخراج إلا لقولهم: ربنا الله. ف (إلا) بمعنى لكن. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف بتأكيد المدح بما يشبه الذم على حد قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ (البروج - ٧) وعلى حد قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ...﴾ إلى آخر الآية أي: ولولا دفع الله أهل الشرك بالمؤمنين لعطلت مواضع العبادة، يعني مواضع عبادة المؤمنين من أهل الأديان المشار إليها في زمن قيام شرائعهم، أي: إنما شرع لكل نبي جهاد أعدائه حتى لا تهدم أماكن عبادته، وحتى تكون كلمة الله هي العليا.

(والصوامع) جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان بالصحراء، (البيع) جمع بيعة وهي موضع عبادة القسيسين ومن معهم من أتباع عيسى بالبلدان. والمراد بـ (الصلوات) مواضع عبادة أتباع موسى عليه السلام، و(المساجد) أماكن عبادة المسلمين أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. والترتيب في ذكر هذه المواضع للترقي من الأدنى للأعلى، وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ هي بدل من الناس - بدل بعض من كل - وقوله: ﴿يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ صفة للمساجد أو لجميع المذكورات، وانتصاب: ﴿كَثِيرًا﴾ على أنه صفة لمصدر محذوف أي: ذكراً كثيراً.

ويستدل بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ...﴾ إلى آخر الآية على بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط؛ لأنه علل هنا الدفع بأنه لإفساح المجال لذكر الله.

وقوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ أي ووالله ليؤيدن الله من يؤيد دينه وأوليائه. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ جملة اعتراضية تذييلية لتقرير مضمون الوعد بالنصرة، و(القوي) القادر، و(العزیز) الغالب. ومن كان متصفاً بهذا فمن نصره فهو المنصور ومن قهره فهو المقهور.

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وصف (لمن) في قوله: ﴿مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ وما بينهما اعتراض.

وعلى هذا فالموصول في محل نصب. وقيل: الموصول في محل جر صفة للذين يقاتلون. وعلى كل فمن كانت هذه صفته كان متأهلاً لنصرة الله تعالى في كل زمان أو مكان. ومن عرِّي عن هذه الصفة أو حاربها كان حرياً بالذلة والهوان والخذلان، ومعنى (مكناهم في الأرض): جعلنا لهم الغلبة والسلطان فيها.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أي: ومرد جميع الأمور ومرجعها وتديبرها لله عز وجل وحده لا إلى غيره.

والجملة تأكيد لوعده الكريم بإظهار أوليائه وإعلاء كلمته.

الأحكام:

- ١- جواز وصف الله تعالى بأنه يحب ويبغض.
- ٢- لا يجوز حب الخائن الكافر.
- ٣- مشروعية الجهاد للدفاع عن النفس.
- ٤- مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة الله.
- ٥- الإكراه على الهجرة لا ينقص قدر المهاجر.
- ٦- لا يجوز إخراج أحد من داره بغير حق.
- ٧- بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط.
- ٨- وجوب تأييد دين الله وأوليائه.
- ٩- وجوب إقامة الصلاة.
- ١٠- وجوب إيتاء الزكاة.
- ١١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢- يجب أن يكون التشريع لله وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له: تسليية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنصر والتمكين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأول من كذبه قومه بل كذب قبلهم قوم نوح وعاد وثمود... إلخ، وذكر أنه دمر المكذبين، وأمره أن يعلن للناس بشاراة المؤمنين، وتحذير الذين يقفون في طريق دعوة المرسلين، سلاه مرة ثانية بأن جميع الأنبياء والمرسلين قد وقف في طريق دعوتهم؛ فنصر الله أوليائه، ورمى بعاقبة السوء أعداءه.

وقوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ - من - داخل على المفعول لاستغراق النفي للجنس. والرسول: هو من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها. والنبى: من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها، أو بعثه لتقرير شريعة سابقة كأنبياء بني إسرائيل، فالنبي أعم من الرسول.

وقوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: إلا حين اشتهى هداية قومه إلى الحق طرح الشيطان في طريق مشتتهاه الكثير من العوائق والعراقيل بإغواء بعض القوم وإغرائهم وصددهم عن سبيل الله. والجملة التي بعد (إلا)

في موضع نصب على الحال من رسول. و(إذا) لمجرد الظرفية؛ لأن (إلا) إن وليها فعل مضارع لا يحتاج إلى شرط يشترط له نحو: ما رأيت زيداً إلا يفعل كذا، وإن وليها ماضٍ اشترط أن يكون مصحوباً بقد أو سبق إلا فعل كما هنا، فقوله: (ألقى) قد ولي إلا في التقدير؛ لأن الظرف يتوسع في الفصل به.

و(تمنى) بمعنى اشتهى، والمفعول محذوف يعني هداية قومه جميعاً، إذ هذه أمنية الأنبياء والمرسلين. وألقى بمعنى طرح ووضع، والمفعول محذوف يعني الإغواء والإغراء بالشبه والفتن إذ هذا مقصود الشياطين، فدأبهم أن يسعوا في آيات الله معاجزين. وفي هذا التركيب حذف إذ العطف بالواو، يقتضي عود الضمير مطابقاً للمتعاطفين.

وأصل الكلام: وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، على حد قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة - ٦٢).

وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾: أي: فيزيل الله ما وضعه الشيطان في طريق أمنية المرسلين من العوائق والعراقيل، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ أي: ثم يبقي الله أمارات الحق ظاهرة متقنة؛ فينصر أوليائه ويدمر أعداءه. والتعبير بـ (ثم) للإشارة إلى أن مدة المحنة قد تطول ولكنها لا بد وأن تزول. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وجملة: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ تعليل لإلقاء الشيطان. و(الفتنة) الضلالة، و(ما) في ﴿مَا يُلْقِي﴾ موصولة أو مصدرية، وهي المفعول الأول، والمفعول الثاني (فتنة) و(الذين في قلوبهم مرض) هم عامة الكفار، و(القاسية قلوبهم) خواص من الكفار تحجرت قلوبهم

كأبي جهل والنضر وعتبة. و(قلوبهم) مرتفع بالقاسية المعطوفة على (الذين في قلوبهم مرض)^(١).

وقوله: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: وإن الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم لفي عداوة ومخالفة شديدة، وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالظلم. وقوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا

(١) أما ما زعمه بعض الإخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرائيق فإنه زعم فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت بخبر صحيح ولا حسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقلاً فإنه كذلك لا يصح عقلاً فلا يجري على لسان رسول الله ﷺ ثناء على آلهة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيتقوله في قراءة رسول الله ﷺ حيث زعم هؤلاء أنه جرى على لسان رسول الله ﷺ بعد ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى: تلك الغرائيق العلاء. وإن شفاعتهن لترتجى. مع أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرهما مباشرة حيث قال: ﴿الْكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ (٢١) تلك إذا قسمة ضيزى. (أي جائرة) ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْنَاهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢١-٢٣] ثم يذكر بعد ذلك قوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

فهذه أدلة قطعية في صلب السياق على كذب قصة الغرائيق فلا يحل لمسلم أن يعتقد أن مثلها يقع لرسول الله ﷺ الذي صانه الله من الشيطان وعصمه منه قبل البعثة وبعدها، حتى صان رسوله محمداً ﷺ من أن يتمثل به الشيطان في المنام كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتمثل الشيطان بي». وفي لفظ للبخاري عن حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان لا يتكونني» وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتني». وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي». وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان لا يتكونني». قال القاضي أبو بكر ابن العربي عن قصة الغرائيق: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها. وقال القاضي عياض عن حديث الغرائيق: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواة ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده وقال: من حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية. اهـ.

بِهِ فَتُخِبَتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴿ معطوف على قوله: ﴿ لِيَجْعَلَ ﴾ المتعلق بـ (ألقى). فاللقاء الشيطان سبب لفتنة الكافرين وحصول العلم واليقين للمؤمنين. والضمير المجرور في قوله: ﴿ فَيُؤْمِنُوا بِهِ ﴾ للرب سبحانه وتعالى أي: فيزدادوا يقيناً بربهم.

وقوله: ﴿ فَتُخِبَتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي: تخضع وتخشع وتتقاد لله أفئدتهم. وقوله: ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ ﴾. أي: وإن الذين أوتوا العلم والإيمان لمهديون إلى طريق الحق. وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالإيمان والإشارة إلى عليّة الرشد.

وقد قرئ ﴿ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالتثوين فالموصول بعد هاد منصوب به، وقرأ الجمهور ﴿ لَهُادِ الَّذِينَ ﴾ بالإضافة.

وقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ... ﴾ إلى آخر الآية عود إلى شرح حال الكفار. و(المرية) الشك. والضمير في (منه) للحق، ويجوز أن يكون الضمير لما يلقيه الشيطان، و(من) على هذا للسببية. وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ أي: يستمر شكهم إلى قيام الساعة المفاجئة للناس أو يعجل عليهم عذاباً مستأصلاً لهم.

الأحكام:

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- استحباب تعليل الأحكام.
- ٣- وجوب الصبر على الأذى.

قال تعالى: ﴿الْمَلِكُ يُومِتُ لَكَ بِحُكْمٍ بَيْنَهُمْ فَأَلْذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَتَلُوا أَوْ مَاتُوا لِيَرْزُقَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٥٨﴾ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

الغرض الذي سيقته له هذه الآيات : تقرير التوحيد وبشارة المؤمنين بالنعيم المقيم في الجنة. ووعيد الكفار بالعذاب المهين في النار، وبيان ثواب المهاجرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين في الآية السابقة أن من سبقت شقاوته لا يزال مكذباً بالقرآن إلى الموت أتى على المؤمنين ووعدهم جزيل الثواب، وهدد الكافرين وتوعدهم بأليم العقاب.

وقوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يُومِتُ لَكَ بِحُكْمٍ بَيْنَهُمْ﴾ تقرير للبعث والجزاء، وتحقيق لألوهية خالق السموات والأرض وربوبيته، وأنه هو مالك يوم الدين يفصل بين عباده بالحق. ومعنى ﴿يَوْمِتُ﴾ أي: يوم القيامة، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى آخر الآية بيان للحكم. ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ فارقوا أوطانهم وعشائرهم في طاعة الله. ومعنى ﴿قَتَلُوا﴾ أي: بذلوا أرواحهم في الجهاد. وقوله: ﴿أَوْ مَاتُوا﴾ يعني على فرشهم من غير قتال. وقوله: ﴿لِيَرْزُقَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: ليجرين عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقر به أعينهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وتأكيد. وقوله: ﴿لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ يعني: ليسكننهم الجنة التي فيها لهم من النعيم والراحة والسعادة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر ببال مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تذييل للترغيب والترهيب.

الأحكام:

- ١- أن الهجرة تكفر الذنوب.
- ٢- وأنها من أعظم أسباب علو الدرجات.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾ .

سبب النزول ما رواه ابن جرير ومقاتل بن حبان أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقيهم جمع من المشركين في الشهر الحرام، وأراد هؤلاء المشركون قتالهم، فناشدهم المسلمون أن لا يقاتلوهم في الشهر الحرام فأبوا إلا قتالهم وبغوا عليهم فنزلت، وقيل: نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين يوم أحد، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فنزلت، والأول أظهر. والغرض الذي سيقت له: وعد المبغي عليه بالنصر وترغيبه في العفو.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر ثواب من قُتل أو مات من المهاجرين في سبيل الله عز وجل أخبر أنه لا يدع نصرتهم في الدنيا على من بغى عليهم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ في محل رفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف، أي: ذلك ما قصصنا عليك. والإشارة في قوله: (ذلك) إلى المذكور من وعد المهاجرين. والواو في قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ﴾ للاستئناف، و(من) يجوز أن تكون موصولة، وهي مبتدأ وخبره (لينصرنه الله). ويجوز أن تكون شرطية، ومعنى، (عاقب بمثل ما عوقب به) أي: آذى بمثل أذيته، و(الباء) في قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ﴾ لآلة، والباء في قوله: ﴿بِهِ﴾ للسببية. والتعبير بمثل للإشارة إلى أن من يستحق الوعد المذكور هو من لم يتجاوز قدر مظلمته. وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي: ثم أودى بعد ذلك من جهة من آذاه أولاً، والتعبير بثم للإشارة إلى أنه يستحق ذلك ولو طال الأمد بين الأذيتين.

وقوله: ﴿لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ﴾ أي: ليؤيدنه الله وليعينه على من ظلمه وليمكنه منه.

وإنما ذيل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ لترغيب المجني عليه في العفو والمغفرة، إذ إن العباد مع كونهم مملوكين لله، ونواصيهم بيده كثير العفو والمغفرة لهم، ولو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، لكنه العفو الغفور.

ولحض المجني عليه على العفو والمغفرة أكد وصفه هذا بإن واللام واسمية الجملة.

الأحكام:

- ١- وجوب رعاية المماثلة في القصاص والجراحات.
- ٢- لا يجوز تأييد أهل البغي.
- ٣- استحباب العفو.



قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾ ۞ .

الغرض الذي سيقت له : تقرير توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتحقير الأصنام والأوثان وكل ما عُبد من دون الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أن الكفار يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وأشار إلى جهل هؤلاء الكافرين ذكر هنا مثلاً يقرر عجز الأصنام، وأنها تضعف أمام الذباب، وقوله جل وعلا: ﴿ ضُرِبَ مَثَلٌ ﴾ أي: جعل للأصنام في مهانتها وعجزها مثلٌ وقوله: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ أي: أنصتوا واصفوا لذلك المثل وتفهموه، ثم بيّن ذلك المثل. فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ... ﴾ إلى آخر الآية. وقوله: ﴿ تَدْعُونَ ﴾ أي تعبدون. والمراد بقوله: ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يعني الأصنام وجميع ما يعبد سوى الله عز وجل. و(الذباب) واحد الذبان كغراب وكغريان وهو معروف ويطلق على النحل كذلك. وقيل: أصل اشتقاق اسمه من ذب إذا طرد وآب إذا رجع؛ لأنك تذبه فيرجع عليك، وهو أجهل الحيوانات، وإنما ضرب به المثل لشدة ضعفه ووهنه وجهله وحقارته.

وقوله: ﴿ وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ أي: ولو اجتمعت كل الأصنام وسائر الأنداد على خلق ذباب لعجزوا عن ذلك، فكيف يليق بالعاقل أن يتخذها آلهة من دون العزيز الجبار. وقوله: ﴿ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ حال أخرى أبلغ

في الدلالة على عجز هذه الآلهة المعبودة من دون الله، فكما أنها تعجز عن خلق ذباب فهي كذلك تعجز عن مقاومته ورد ما استلبه منهم. وقوله: ﴿ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ تقرير لعجز الأصنام وضعفها عن مقاومة أضعف المخلوقات، وهو كذلك إشارة إلى ضعف عقل العابدين لها. قال ابن عباس: (الطالب) الصنم و(المطلوب) الذباب. وقال بعض أهل العلم: (الطالب) العابد و(المطلوب) الصنم.

وقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ تقرير لعظمة الجبار وتوبيخ للوثنيين الكفار. يعني: ما عرفوا قدر الله وعظمته حين عبدوا غيره من هذه التي لا تقاوم الذباب لضعفها وعجزها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ شروع في بيان صفات الجبار تبارك وتعالى. أي: إن المستحق للعبادة هو القوي الذي بقدرته وقوته خلق كل شيء وقدره تقديراً. وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو الرزاق ذو القوة المتين. وهو (العزیز) أي: الغالب الذي لا يعجزه شيء فلا يغلبه غالب ولا يهرب منه هارب.

وقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ تقرير لشمول إرادته، وأنه الفعال لما يريد، وهو كذلك أرحم الراحمين، ولذلك يختار من الملائكة رسلاً كجبريل فينزلهم بشرعه على من يشاء من الناس الذين يختارهم تبارك وتعالى لإرشاد عباده وتبليغ رسالاته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. ثم أثبت تعالى أنه (السميع البصير) فلا تخفى عليه خافية في السموات أو في الأرض، وهو يجيب المضطر إذا دعاه مهما خفي صوته ومهما كانت لغته. وهو كذلك أعلم حيث يجعل رسالته.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ تقرير لشمول علمه وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض.

على حد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

الأحكام:

- ١- استحباب ضرب الأمثال لتقرير الحقائق وتقريبها.
- ٢- إثبات أسماء الله الحسنی وصفاته العلی.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ .

الغرض الذي سيقت له: الحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

ومناسبتها لما قبلها: لما ذكر علمه بأحوال المكلفين وإحاطته بهم، وأن مرجع الأمور كلها إليه لينزجروا عن الشر، ويحزبوا على الخير صرح هنا بالمقصود، فحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

والمناداة بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للحض على الامتثال. ومعنى قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ أي صلوا، وإنما عبر عن الصلاة بهذين الركنين لفضلهما. وخص الصلاة هنا لكونها أشرف العبادات، فهي قرّة العيون كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»؛ ولذلك بدأ بها هنا. ثم كرر الأمر بها في الآية التالية وقال: ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ﴾ ومعنى ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اخضعوا الخضوع التام مع غاية الحب لسيدكم ومالككم ومصالح شؤونكم. ومعنى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ واسعوا في الصالح العام والخاص، واعملوا كل ما ينفع العباد والبلاد. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتفوزوا وتتجحوا. وهنا موضع سجود التلاوة للأمر به في الآية؛ وهو مذهب أحمد والشافعي وبعض أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: إن المراد بها سجود الصلاة لاقتترانه بالركوع لا سجود التلاوة.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أمر بما هو ذروة سنام الإسلام، أي: وابدلوا وسعكم وطاقتكم فيما يعلي كلمة الله ويذل أعداءه، ولا تخافوا في الله لومة لائم.

ومعنى ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الله اختاركم واصطفاكم وشرفكم بجعلكم حملة دينه القيم، ولم يُصَيِّرْ عليكم في الإسلام المشقة والضيق، بل وضع عنكم الإصر والأغلال التي كانت على الأولين، وأراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر. أما من سرق أو زنى أو قتل فقد جلب على نفسه الحرج، وإنما تعامله الشريعة بذلك لتسلم أمته ويأمن مجتمعه.

وانتصاب (ملة) في قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ بفعل مقدر، أي: اتبعوا أو التزموا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي: كلمة أبيكم إبراهيم. والضمير المرفوع في قوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ﴾ لله عز وجل. والتعبير بالضمير لإفادة التفضيم والاختصاص. وقوله: ﴿مَنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ أي: من قبل القرآن وفي القرآن.

وقوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني: يوم القيامة يشهد الرسول بأنه بلغ أمته، وتشهد الأمة بأن رسل الله بلغوا أممهم. وذلك لما قصه الله عليهم من أخبارهم في هذا القرآن العظيم وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، و(الفاء) في قوله: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. أي: وإذ خصكم الله بهذه الكرامة فتقربوا إليه بأنواع الطاعات وبخاصة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وإنما خصت الصلاة والزكاة لشرفهما وفضلهما.

كما كررت الصلاة لزيادة تأكيد الأمر بها. وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ أي ثقوا بالله واعتمدوا عليه، والتجئوا إليه، ﴿هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ أي: متولي أموركم وناصركم، فهو خير ولي وناصر.

الأحكام:

- ١- وجوب الصلاة.
- ٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٣- استحباب السعي في المصالح العامة
- ٤- وجوب الجهاد.
- ٥- المشقة تجلب التيسير.
- ٦- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٧- وجوب الزكاة.
- ٨- وجوب الاعتماد على الله وحده.
- ٩- الأصل في المسلم العدالة.



من سورة المؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ
اللُّغُوِّ مَعْرُضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ
عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات : بيان أفعال الخير المورثة

للفردوس.

مناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة ببعض أفعال
الخير المورثة للفلاح وعلى رأسها الصلاة ذكر في أول هذه السورة أفعال الخير
المورثة للفردوس وبدأها بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ فِي
صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾.

و﴿قَدْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ للتحقيق وإفادة ثبوت ما كان
يتوقع ثبوته من قبل. ومعنى ﴿أَفْلَحَ﴾ فاز ونجا وسلم. ومعنى: ﴿خَاشِعُونَ﴾: أي:
متواضعون خائفون ساكنون غاضو الأبصار واجضو القلوب. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٩﴾ أي: والذين هم منصرفون عما لا يجلب لهم خيراً في دينهم أو دنياهم. واللغو: الباطل. قال بعض العلماء: وهو يشمل الشرك. وقال بعضهم: المراد باللغو هنا: المعاصي. وقال آخرون: المراد باللغو هنا: كل ما كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة من الكلام وغيره كاللعب والهزل وما يخل بالمرءة. وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ فذكر أكثر أهل العلم أن المراد بالزكاة هنا زكاة المال وإن كانت هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة: لكن هؤلاء الأكثرين يقولون: إن أصل الزكاة كان واجباً بمكة قبل الهجرة بدليل قوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فالذي فرض بالمدينة هي الزكاة ذات الأنصبة والمقادير الخاصة.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالزكاة هنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ﴿١٠﴾ (الشمس ٩ - ١٠) وكقوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ ﴿٧﴾. (فصلت ٦ - ٧)

على أحد القولين في تفسيرها، قال ابن كثير رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً، وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا. وهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ﴿٧﴾. أي: والذين هم صائنون لفروجهم عن كل محرم، ولا يتناولون بها إلا ما أذن الله لهم فيه من زوجة أو سرية، إذ قد أبيح لهم التمتع بأزواجهم وسراريهم.

فمن تناول بفرجه غير زوج أو سرية وطلب منكحاً خلاف ذلك فأولئك هم المتجاوزون الحد المستحقون للعقوبة.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لا يشمل تمتع المرأة بمملوكها بالإجماع. وقد ذكر ابن جرير رحمه الله بسند غريب منقطع من طريق قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب عمر العبد وجز رأسه. وقال للمرأة: أنت بعده حرام على كل مسلم.

وقد استدل الشافعي وغيره على تحريم استمئاء الرجل بيده بهذه الآيات الكريمة، وقالوا: هذا الصنيع خارج عن هذين القسمين.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ أي: والذين هم لكل ما يوثقون عليه ويوضع بين أيديهم ويعهد إليهم به ويعقد معهم فيه سواء كان بينهم وبين الله أو بينهم وبين الناس أو بينهم وبين أنفسهم فهم يحافظون عليه ولا يخونون فيه. وهذه الآية تشمل جميع الصلوات بين الخلائق بعضها مع بعض، كما تشمل جميع صلوات العبد بربه، فهي تنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي: يؤدونها في مواقيتها ويحافظون على تمام ركوعها وسجودها. وقد افتتح أفعال الخير هذه بالصلاة واختتمها بالصلاة؛ لأنها عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١) أي: أولئك المتصفون بهذه الصفات هم المستحقون للفردوس،

وهو أعلى الجنة وأوسطها، وسقفه عرش الرحمن؛ كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، ومنه تفرج أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن».

الأحكام:

- ١- استحباب الخشوع في الصلاة.
- ٢- كراهة الحركات فيها لا سيما التي لا داعي لها.
- ٣- كراهة دخول الإنسان فيما لا يعنيه.
- ٤- وجوب إيتاء الزكاة.
- ٥- وجوب صيانة الفروج عن غير زوج أو أمة.
- ٦- وجوب حفظ الأمانات وتحريم الخيانة.
- ٧- تحريم الغدر.
- ٨- تحريم نكث العهد.
- ٩- وجوب المحافظة على مواقيت الصلاة وركوعها وسجودها.
- ١٠- استحباب المحافظة على هيئة الصلاة.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا تَكُلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾

الغرض الذي سيقت له هذه الآيات: الترغيب في تناول الطيبات والترهيب من الأعمال الخبيثات.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر نعمته على موسى وهارون وأنه أهلك من كذب بهما. وجعل عيسى بن مريم وأمه آية وآواهما إلى ربوة ذات قرار ومعين، ليشير إلى عاقبة التوحيد ودعائه وعاقبة الشرك وأهله، ذكر هنا أسباب القوة في الخير، فرغب في تناول الطيبات، ورهب من الأعمال الخبيثات.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ ليشعر الناس أنه أمر المرسلين بما أمر به غيرهم من المكلفين بأن يأكلوا من الحلال وأن يقوموا بالصالح من الأعمال، وإنما بدأ بالحض على أكل الحلال لأنه من أكبر العون على العمل الصالح واستجابة الدعاء، ولذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الحرام وأشار إلى أنه يرد العمل

والدعاء، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ أي: وإن دينكم يا معشر الأنبياء دين واحد وطريقتكم في التوحيد طريقة واحدة وأنا سيدكم ومالك أموركم ومدير شؤونكم فخافون.

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ إخبار عما حدث من الأمم، وأن أكثر الناس لم يطيعوا رسلهم ولم يهتدوا بهدي ربهم الذي أنزله لهم، بل اختلفوا وتنازعوا وصاروا زبوراً أي قطعاً وأحزاباً كل حزب مستمسك بما عنده من الميول، فرح بما هو فيه من الضلال، ويحسبون أنهم مهتدون.

وقوله: ﴿فَدَرَّهْمٌ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ تهديد شديد ووعيد أكيد لهؤلاء الكافرين الذين عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتطمين لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحزن بسبب استمرارهم على كفرهم وعنادهم وبغيهم؛ لما كان من شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على هدايتهم حتى يكاد يبئس نفسه. و(الغمرة) الغي والضلال، ومعنى (حتى حين) أي: إلى أن يحين حينهم، على حد قوله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ .. ﴾ . أي: أيطن هؤلاء الكفرة الفجرة المغرورون أن ما نعطيهم من الأموال والأولاد لكرامتهم علينا ومعزتهم عندنا؟ إن ظنوا أن الأمر كذلك فهم فاقدو الشعور منقطعوا الإحساس، فإله تبارك وتعالى يعطي الدنيا لمن أحب ولن لا يحب، وأن عطاءه الدنيا ليس دليلاً على رضاه، ومن ظن ذلك فهو لا يشعر؛ ولذلك قال: ﴿ بَلْ لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ - ثم بيّن أن العطاء الذي يدل على الرضا هو عطاء الهداية والتوفيق إلى الخير، فهو لا يعطي الدين إلا لمن أحب ولذلك قال:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ .

ومعنى ﴿ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ أنهم من إيمانهم وإحسانهم يخافون من الله. ومعنى ﴿ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي: يصدقون، أي: بآياته الكونية والشرعية. ومعنى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ أي: هم يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرُوا في جانب الجبار.

ومعنى قوله: ﴿ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ أي: أصحاب هذه الصفات الحميدة والأفعال المجيدة هم أهل الخير المسارعون فيه، وهم لأجلها سابقون ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿٦١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٦٢﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أي: ونحن لا نكلف نفساً فوق طاقتها، وسنحصى على كل نفس عملها ونسطره في كتاب؛ ولذلك قال:

﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ . وَبَيَّنَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَحِبُّ الْعَدْلَ، وَأَنَّهُ لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿ فَلَكَ نَفْسٌ مَّا كَسَبْتَ، وَعَلَيْهَا مَّا اكْتَسَبْتَ، وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ .

الأحكام:

- ١- وجوب الاقتصار على الحلال من الرزق.
- ٢- دين الأنبياء واحد في باب التوحيد.
- ٣- تحريم اتباع الهوى.
- ٤- استحباب الخوف من الله مع العمل الصالح.
- ٥- لا تكليف بما لا يطاق.
- ٦- أن شرع الله مبناه العدل.



من سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

نزلت هذه السورة بعد غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في شعبان من السنة السادسة أو الخامسة أو الرابعة من الهجرة.

والغرض الذي سيقت له السورة: رسم الخطط المثلى لصيانة المجتمع من الانحلال الخلقي.

والغرض الذي سيقت له هذه الآية: الإشارة إلى ما اشتملت عليه السورة من الأحكام الجليلة والقواعد العظيمة والحكم النافعة على سبيل الإجمال.

ومناسبة هذه السورة للسورة التي قبلها: أنه لما أشار في السورة السابقة إلى أعمال الكفار الخبيثة بقوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ (المؤمنون - 63) واستطرد في وصف بعض أعمالهم، ذكر في هذه السورة نوعاً من أعمالهم الخبيثة وهو إكراههم فتياتهم على البغاء.

ومناسبة الآية لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة بطلب المغفرة والرحمة، أردفه ببيان سبب المغفرة والرحمة والإرشاد والتذكرة.

وقوله: ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه سورة. وإنما أشير إليها مع عدم سبق ذكرها؛ لأنها لشرفها في حكم الحاضر المشاهد. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة. ومنه قول الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملكٍ دونها يتذبذب

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة مخصوصة من كتاب الله عز وجل، وإنما سُميت سورة لاشتمالها على ما يرفع قدر من يتمسك بها.

والتونين في (سورة) للتعظيم. وقوله: ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾ مع تكرير ذلك في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا﴾ للدلالة على خطر ما اشتملت عليه من القواعد الجليلة، وللإشارة إلى أن براءة عائشة والشهادة بطهرها مُنَزَّلَةٌ من ذي العرش العظيم.

وقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بتخفيف الراء أي: قدرنا وفرضنا حدودها وأحكامها. وقرئ بتشديد الراء على معنى: أنزلنا فيها فرائض كثيرة أو فصلناها وبينها، والمراد ب (الآيات البينات): الأحكام والمواظع والأمثال الواضحة التي لا لبس فيها ولا إشكال، وقد ذكرت في هذه السورة كثير من الأحكام: كحد الزنا، وحكم نكاح الزناة، وحد القذف، واللعان، وموقف المسلم من الإشاعات الضارة بالمسلمين، والحلف على ترك الخير، وحكم الاستئذان، وغض البصر، وستر العورة، وإنكاح الأيامى، واستعفاف من لم يجد نكاحاً، ومكاتبة الأرقاء، وإكراه الفتيات على البغاء، إلى غير ذلك من الأحكام. كما ذكرت في هذه السورة كثير من الأمثال فمَثَلٌ لنور الله، وضرب لأعمال الكافرين مثلاً إلى غير ذلك.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى تذكرون تتعظون. وأصلها

تتذكرون فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

الأحكام:

- ١- استحباب تعليل الأحكام
- ٢- ينبغي للمسلمين أن يكونوا على ذكر من هذه السورة.
- ٣- يستحب إشاعة أحكامها بين النساء والرجال.
- ٤- فرائض هذه السورة من أكد الفرائض وأخطرها.
- ٥- إثبات علو الله عز وجل.



قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿٢﴾

الغرض الذي سيقت له الآية: بيان حد الزناة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما اشتملت عليه السورة من الأحكام شرع في تفصيل هذه الأحكام، وبدأ بحكم الزنا لشدة خطره وعظيم ضرره.

والزاني هو المجمع امرأة لا تحل له من غير شبهة. والزانية هي التي مكنت رجلاً من جماعها دون نكاح أو حق أو شبهة. وإنما قدمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها؛ ولأن زناها أشد فحشاً، وأكثر عاراً، ولأنها لو عصت الرجل لسلمت وسلم، وإنما قدم الرجل في السرقة؛ لأن الغالب وقوعها من الرجال، إذ هم أجراء عليها. وقد قدم الرجل في الآية التالية لأنها مسوقة لبيان حكم نكاح الزناة، والرجل أصل فيه، إذ منه يبدأ، وقوله تعالى: (الزانية) مبتدأ، وخبره (فاجلدوا) عند الأخفش والفراء والمبرد والزجاج. ودخلت الفاء على الخبر لأن الأمر مضارع للشرط في أن فعل كل منهما مستقبل: أو لأن المبتدأ وهو (الزانية) على معنى التي تزني، والموصول شبيهه بالشرط في أن كلا منهما يفيد العموم، فتدخل الفاء في خبره.

وذهب سيبويه إلى أن الخبر محذوف تقديره: مما يتلى عليكم، وعلى هذا ففي الكلام حذف تقديره: حكم الزانية والزاني مما يتلى عليكم.

وسبب الخلاف: أن سيبويه يشترط أن يكون المبتدأ الذي تدخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن تدخل عليهما أداة الشرط.

أما عند غيره فلا يشترط هذا؛ فسيبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً، واسم الفاعل كالزاني مثلاً، واسم المفعول كالمضروب مثلاً لا يقبلان أداة الشرط لا لفظاً ولا تقديراً، فإن سيبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً صلته فعل أو ظرف، أو أن يكون اسماً نكرة موصوفة، صفتها فعل أو ظرف، إذ الفعل أو الظرف يقبلان أداة الشرط بخلاف الموصول الذي هو اسم فاعل أو اسم مفعول فإن صلته صفة صريحة لا فعل ولا ظرف وكأن سيبويه لا يرى عمومية الموصول وأنه شبيه بالشرط إلا أن تكون صلته فعلاً أو ظرفاً.

ومعنى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي: فاضربوا وأصيبوا جلد كل واحد منهما مئة ضربة بالسوط. يقال: جلده إذا ضرب جلده، كما يقال: رأسه إذا أصاب رأسه، وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية.

وهذه الآية ناسخة لما كان يصنع بالزناة في أول الأمر من حبس النساء بالبيوت حتى يتوفاهن الموت، وإيذاء الرجال.

وظاهر قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ يشمل بعمومه كل من جومت أو جامع من غير حق ولا شبهة سواء كان ثيباً أم بكراً، وسواء كان حراً أم عبداً، وسواء كان صبيهاً أم بالغاً، وسواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان مختاراً أم مكرهاً، فيكون جلد المئة حداً للجميع، لكن الإجماع منعقد على إخراج الصبي والمجنون من ذلك.

وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة المسلمين وسائر أهل الحق على أن المحصن (وهو من وطئ في نكاح صحيح حال كونه حراً بالغاً عاقلاً، ويعبر عنه بالثيب). إذا ثبت زناه فإنه يرحم حتى الموت.

وسندهم في ذلك السنة القطعية، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرحم الثيب الزاني، وقد رجم ماعزاً والغامدية، وأمر برحم المرأة التي زنى بها العسيف، ورحم اليهوديين كما رجم الجهنية.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث مالك أن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق؛ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف.

وقد روى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

وكذلك أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا زنت بعد أن تتزوج فحدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أما إذا زنت وهي بكر فكذلك عند جماهير أهل العلم على أن القيد في الآية لا مفهوم له.

وزعم بعض الظاهرية أنها تجلد مئة إذا كانت بكراً بدعوى أن قوله: ﴿٢٥﴾ فَإِذَا أَحْصِنَ .. ﴿٢٥﴾ (النساء - ٢٥) يُشعر بذلك، وحكم العبد كالأمة عند جمهور أهل العلم، لأنه لا فرق بين العبد والأمة بتتقيح المناط.

وزعم بعض أهل الظاهر أن العبد يجلد مئة بدعوى أن النص على الإماء يخرج ما عداهن فيبقى على الأصل.

وأما الكافر فإن كان حربياً فهو غير داخل تحت هذا الحكم؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا ولم تنله يدنا.

وإن كان ذمياً فمذهب جمهور الفقهاء على دخوله تحت هذا الحكم لعموم الآية. وقال مالك: لا يجلد الذمي إذا زنى، ولعله مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والذين أوجبوا الحد على الذمي اختلفوا، فذهب الحنفية إلى أنه يجلد ولا يرجم؛ لأن من أشرك بالله فليس بمحصن كما جاء في الحديث؛ ولأن إحصان القذف يجب فيه مراعاة الإسلام في المقذوف فكذلك إحصان الرجم.

وذهب الشافعية إلى أنه يرجم إن كان ثيباً لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً. وأما المكره فإن كانت امرأة فلا خلاف في أن الحد يسقط عنها، وإن كان رجلاً فقليل: لا يحد مطلقاً، وقيل: يحد إن أكرهه غير سلطان، وقيل: يحد إن انتشرت آلته، والأول أقرب.

والظاهر: أنه لا يندرج في الزناة من أتى امرأة في دبرها أو ذكراً أو بهيمة. وقيل: يندرج، وهل يكتفي في البكر بالجلد وفي الثيب بالرجم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن البكر يجلد مئة ويغرب عاماً، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث العسيف (يعني الأجير) وفيه: «وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام» فيجلد بكتاب الله ويغرب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب ليس من تمام الحد، بل تمام الحد، مئة جلدة، وإن شاء الإمام غرّب وإن شاء لم يُغرّب. بدعوى أن التغريب زيادة على نص الكتاب، والزيادة على النص نسخ عنده، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وقد رد بأن الزيادة على النص ليست نسخاً.

وكذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الثيب يكتفى فيه بالرجم ولا يجلد؛ لحديث العسيف وفيه:

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر جلدأ. وكذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً والغامدية.

وذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق والحسن إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم؛ بدعوى وجوب الجلد بالآية والرجم بالسنة، كما روى البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

قالوا: ولا دليل في عدم نقل جلد ماعز والغامدية والتي زنى بها العسيف؛

لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن، فلا يُنقل إلا ما كان زائداً على القرآن المتلو وهو الرجم.

وأجاب الجمهور عن حديث: «الشيء بالشيء جلد مئة والرجم» بأنه منسوخ بحديث العسيف.

وجلد علي لشراحة قد يكون رأياً له أو لعله محمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم.

على أن الرجم بالحجارة إلى الموت هو الغاية المثلى في العقاب الزاجر فما فائدة الجلد؟

هذا والمأمور بالجلد في قوله ﴿فَاجْلِدُوا﴾ هم حكام المسلمين ونوابهم.

ولا خلاف في أن الذي يلي إقامة الحد على الأحرار هو الإمام أو نائبه.

وأما الأرقاء فقيل: للسيد أن يقيم عليهم الحد مطلقاً، وقيل: ليس له ذلك مطلقاً.

وقال مالك والليث: له ذلك إلا في القطع في السرقة فإنه يليه الإمام.

وقد استدل من أباح للسيد إقامة الحد على رقيقه بما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم، وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها الحد» إلى آخر الحديث.

واستدل من منع ذلك بأن المخاطب بقوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ أئمة المسلمين دون سائر الناس؛ لأنه حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعاً، وكل حكم من هذا القبيل فإنه موكول إلى الإمام.

وأما الأحاديث التي يفيد ظاهرها إثبات حد الرقيق لسيده فإنها محمولة على أن السيد يرفع أمر الرقيق للحاكم ليقوم الحد .

هذا وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد بالسوط. وينبغي أن يكون السوط وسطاً بين الشدة واللين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: ولا تحملنكم الشفقة واللين على ترك الحد والتهاون في شرع الله، بل يجب إقامة الحد متى ثبت عند السلطان.

ولا يفهم من هذا أن المراد شدة القسوة في الضرب، فإن المسنون أن يضرب ضرباً غير مبرح، لكنه ينبغي أن يكون موجعاً.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ للحض والتهيج على إقامة الحدود وعدم تعطيلها. وذكر اليوم الآخر للتخويف بعقابه لمن تسامح في إقامة الحدود وعطلها.

وجواب الشرط محذوف، أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رأفة في دين الله؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وليحضر إقامة الحد عليهما وعقوبتهما جماعة من المسلمين، قيل: والأمر هنا للنذب.

وقد اختلف في أقل عدد ينبغي أن يحضر إقامة الحد، فقيل: واحد؛ لأنه يسمى طائفة في اللغة.

وقيل: اثنان، لأنها محل شهادة.

وقيل: ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

وقيل: أربعة، لأنها الجماعة التي يثبت بعددها الزنا.

وينبغي أن يحضره فضلاء الناس للمحافظة على إقامته ومراعاة العدالة فيه.

والحكمة في شهود الطائفة عذابهما للدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛

وليحصل لهما نوع توبيخ ولينزجر الناس.

والحكمة في وجوب إقامة الحد على الزناة حفظ النسب وحماية العرض

وصيانة المجتمع من الانحلال.

ولا يقول قائل: لم وجب رجم المحصن وجلد البكر مع أن الثيب قد يكون

أولى بالتخفيف؟ لأننا نقول: إن الثيب حينما تزوج أدرك قيمة العرض وقدر

الغيرة أكثر من البكر، كما أنه قد يدعو ذوق العسيلة من زوجته إلى ارتكاب

جريمة الزنا، فكان حرياً أن تشدد عقوبته ليحصل الانزجار عن تلك الجريمة.

الأحكام:

١- وجوب جلد الزناة الأبكار الأحرار مئة جلدة.

٢- لا يجوز تعطيل الحد.

٣- يستحب حضور جماعة من المسلمين عند إقامة الحد.



قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٠﴾

الغرض الذي سيقته له الآية: تبشيع الزنا وبيان حكم نكاح الزناة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حد الزناة، بشع شأن الزنا وبين حكم نكاح الزناة.

والمراد بـ (النكاح) في الآية التزويج؛ فالمعنى: لا يتزوج الرجل الفاجر المسافح إلا فاجرة مثله أو مشركة أخس منها، ولا تتزوج المرأة الفاجرة المسافحة إلا رجلاً فاجراً مسافحاً أو مشركاً أخس منه. وهذا خبر بمعنى النهي، أي: لا تزوجوا الفاجر إلا الفاجرة ولا تزوجوا الفاجرة إلا فاجراً.

فإن قيل: ظاهر هذا يدل على أنه يجوز أن ينكح الزاني المسلم مشركة وأن تنكح الزانية المسلمة مشركاً مع أنه لا نزاع عند أهل العلم في أنه لا يجوز أن ينكح مسلم مشركة ولو كان زانياً، كما أنه لا يجوز أن ينكح مشرك مسلمة ولو كانت زانية؟

فالجواب: أن هذا كان جائزاً في أول الأمر حتى نزل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾ ﴿٢٢١﴾ (البقرة - ٢٢١) الآية وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ﴿١٠﴾ (المتحنة - ١٠)، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ﴿١٠﴾ فنسخ هذا الجواز، وحرّم نكاح المسلم للمشركة والعكس، وقد اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني من العفيفة ونكاح العفيف من الزانية: فذهب أحمد بن

حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.

واستدل بهذه الآية بقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ..﴾ (٢٥) (النساء - ٢٤) وبقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (٢٤). (النساء - ٢٥).

وقد نسب هذ القول إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة والحسن وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية، وقد روى أن محدوداً في الزنا تزوج غير محدودة ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

وكما أنه لا يجوز عقد العفيف على الزانية ولا الزاني على العفيفة فكذلك إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه يجوز أن ينكح الزاني العفيفة وأن تتكح الزانية العفيف. وحملوا النكاح في الآية على الوطاء، أو على أن الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿.. وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ..﴾ (النور - ٣٢) على أن الزانية دخلت في أيامى المسلمين، أو أن النفي في الآية على معنى لا يليق فيكون للتنزيه.

ورد بأن أكثر استعمال لفظ النكاح في لسان الشرع بمعنى العقد حتى قال الزجاج وغيره: إنه لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى العقد. ولو سلمنا أن النكاح في الآية بمعنى الوطاء، لأدى ذلك إلى خلو الكلام من الفائدة، إذ يكون معناه: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزنان. وأما قوله: ﴿.. وَأَنْكِحُوا

الْأَيَّامِ مِنْكُمْ .. ﴿٣٢﴾ (النور - ٣٢) فلا يصح جعله ناسخاً لهذه الآية؛ لأنه عام، وما في هذه الآية خاص والعام لا ينسخ الخاص.

وحمل النفي على معنى لا يليق مردود بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور - ٣) يدل على أن المراد العقد؛ لأن تحريم الزنا ثابت قبل ذلك، فالإشارة راجعة إلى النكاح المفهوم من قوله: ﴿يَنْكِحُ﴾ والمراد بـ (المؤمنين) الكلمة في وصف الإيمان، لأن من زنى لا يكون كاملاً فيه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، وهذه الجملة لتقرير ما قبلها.

فإن قيل: فما الفرق بين قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فالجواب: أن الجملة الأولى تدل على وصف الزاني بكونه لا يباح له نكاح العفيفة وأنه ينكح الفواجر، والجملة الثانية تدل على وصف الزانية بكونها لا ينكحها العفيف وإنما ينكحها الزناة. فهما معنيان مختلفان، إذ لا يلزم من وصف الزاني بصفة أن تتصف به الزانية.

وإنما عبر بالخبر وأراد النهي في قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ لأن إيراد النهي في صورة الخبر أبلغ وأكد، فإن قولك: رحمك الله أو يرحمك الله أبلغ من قولك: ليرحمك الله.

الأحكام:

- ١- لا يجوز أن يتزوج فاسق عفيفة.
- ٢- لا يجوز أن يتزوج عفيف فاسقة.
- ٣- إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.
- ٤- يجوز أن يتزوج الرجل بمن زنى بها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾.

الغرض الذي سبقت له الآيتان: بيان حد القذف وما يتعلق به.

ومناسبتهما لما قبلهما: لما ذكر حد الزنا وحكم نكاح الزناة، بين هنا حد القذف بالزناة وما يتعلق به.

ومعنى ﴿يَرْمُونَ﴾ يقذفون، والمراد هنا القذف بالزنا لدلالة السياق عليه، إذ الكلام قبله وبعده في شأن الزنا، كما أن قوله: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يدل على ذلك، إذ إن هذا العدد إنما يشترط لإثبات الزنا خاصة.

ولا يشترط في الرامي أن يكون رجلاً؛ للإجماع على عدم اشتراط الذكورة في القاذف.

كما أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يشمل بعمومه من قذف زوجته، لكن الزوج مخصوص بقوله فيما بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ و(المحصنات) جمع محصنة، وأصل الإحصان المنع، والمحصن بفتح الصاد يطلق على معنى اسم الفاعل وعلى معنى اسم المفعول، فقد سُمع في كلام العرب: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وأفلج - إذا افتقر - فهو مفلج، على وزن اسم المفعول في الجميع.

ولفظ الإحصان ورد في الشرع بمعنى العفاف، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإسلام، وبمعنى التزويج، والمراد بـ (المحصنة) هنا الحرة العفيفة المسلمة. وليس هذا الحكم خاصاً بقذف المحصنات دون المحصنين.

فلا نزاع عند أهل العلم في أن من قذف حراً عفيفاً مسلماً يستوي في الحكم بمن قذف حرةً عفيفةً مسلمةً، وإنما خص في الآية المحصنات؛ لأن قذف النساء أشنع وأبشع.

وقيل: المراد الأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات؛ وهو على هذين يشمل الرجال والنساء بنفس النص.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وليس أباً للمقذوف.

والجمهور على أنه يشترط في المقذوف أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن الزنا؛ لأنها من مستلزمات الإحصان.

فمن قذف مملوكاً أو مجنوناً أو صبيّاً أو كافراً أو متهماً بالفاحشة لا يُحد، غير أنه يعزر. وقال مالك والليث بن سعد: يُحد قاذف المجنون؛ لأنه أهان عرضه.

وقال مالك: يحد من قذف صبية يجامع مثلها لشدة الضرر الذي يلحقها ويلحق أسرتها. وقد روى نحو هذا عن الإمام أحمد.

كما ذهب الزُّهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: إلى أن من قذف كتابية لها ولد من مسلم فإنه يحد لحرمة ولدها.

وقيل: يحد إن قذف كتابية تحت مسلم لحفظ حرمة المسلم.

وأجمعوا على أن الكتابي يحد إن قذف مسلماً، وحده ثمانون جلدة.

والجمهور على أن العبد إذا قذف حراً فعليه نصف حد الحر؛ لقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾ (٢٥) (النساء - ٢٥) وقيل عليه

حد الحر؛ لأن حد القذف حق للأدمي نظير الجناية على عرض المقدوف، وهذه الجناية لا تختلف بالرقعة والحرية، ولاندراج العبد تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

وشذ داود الظاهري فقال: إن من قذف العبد أو الأمة يستحق الحد.

وأجمع أهل العلم على اعتبار الرمي قذفاً موجباً للحد إن كان فيه التصريح بزناه أو بنفي نسبه من أبيه كقوله للمحصن: يا زان. أو يا زانية. أو يابن الزاني. أو يابن الزانية. أو ولد الزنا. أو لست لأبيك. ونحو هذه الكلمات الصريحة. واختلفوا في التعريض بالزنا كمن قال للمحصن: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، أو قال: يا فاجر. أو يافاسق. أو يا خبيث. أو يابن الحرام، أو قال لامرأة: يا فاجرة أو يا مؤاجرة، أو قال لعربي: يا نبطي.

فذهب مالك إلى أنه يجد لحصول المعرة بالتعريض، والحد شرع لإزالة المعرة؛ ولأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على التعريض، فقد روي أن رجلين استبأ في زمنه فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

فاستشار عمر الصحابة في ذلك فقال بعض الصحابة: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: أما كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده عمر ثمانين.

وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه قذف في حال الغضب دون الرضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض أهل العلم: لا يجد على التعريض؛ لأن التعريض قد يُحمل على غير الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات. والمختار أنه لا يُحد بالتعريض؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد ذكر عن عمر

رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صدرت من المؤمن كلمة تحتل تسعة وتسعين وجهاً في الشر وواحداً في الخير ينبغي حملها على الخير.

وذكر أن النجاشي الحارثي كان يهاجي الشاعر ابن مقبل أحد بني العجلان، وكان بنو العجلان يفخرون بلقب أبيهم، ويزعمون أنه لُقِّبَ بذلك لأنه كان يعجل القرى للأضياف، فهجاهم النجاشي وهو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب فقال:

إذا الله جازى أهل بيت ورقية

فجازى بني العجلان رهط ابن مقبل

قُبَيْلَةٌ لَا يَخْضِرُونَ بِذِمَّةِ

وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

وَلَا يَرْدُونَ الْمَاءَ إِلَّا عَشِيَّةَ

إِذَا صَدَرَ الْوَرَادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلٍ

وَمَا سَمِيَ الْعَجْلَانُ إِلَّا لِقَوْلِهِمْ

خَذَ الْقَعْبُ وَاحْلَبَ أَيُّهَا الْعَبْدُ وَاعْجَلْ

فشكاه بنو العجلان إلى عمر بن الخطاب، فلما سمع عمر البيت الثاني قال: هذا مدح، يا ليت بني الخطاب مثل ذلك. فلما سمع البيت الثالث قال: يردون الماء متى شاؤوا. فلما سمع باقي القصيدة استشار حسان رضي الله عنهما ثم حبسه عمر رضي الله عنه.

وقد قال ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ص ١٨٧ - ١٩٠ طبع ليدن ١٩٠٢م بأنه كان فاسقاً رقيق الإسلام. ا.هـ.

واختلفوا فيمن رمى محصناً بعمل قوم لوط، فقليل: يحد، وقيل: يعزر ولا يحد.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: ثم لم يجيئوا على هذا الرمي بأربعة يشهدون بثبوت الزنا على المقذوف فاضربوهم ثمانين سوطاً، واطرحوا شهادتهم فلا تقبلوا لهم شهادة، وسموهم الفسقة. والتعبير بـ(ثم) للإشعار بجواز تأخير الإتيان بالشهود، وإنما شرط الأربعة رحمة بعباده وسترأ لهم. فلو نقص الشهود عن أربعة اعتبروا قاذفين، وأقيم عليهم الحد، وإنما يعتبرون فاسقين في هذه الحالة مع أنهم قد يكونون شاهداً زنا المقذوف حقاً؛ لأن الإسلام يوجب عليهم إذا لم يستطيعوا الإثبات أن يستروا صيانة للمجتمع أن تشيع فيه الفاحشة دون زاجر عنها فإذا لم يستروا كانوا فاسقين عن أمر الله المقتضي للستر.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الحكام ونوابهم، والأمر للوجوب: فيجب على الإمام أو نائبه جلد القاذف وإن لم يطالب المقذوف وقال الحنفية والشافعية: لا يحد القاذف إلا بطلب المقذوف.

وقال مالك: كذلك إلا أن يسمع الإمام القذف بنفسه فيحده إن كان معه شهود عدول وإن لم يطالب المقذوف، ولا نزاع عند أهل العلم في أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ لا يرجع إلى الجملة الأولى أعني قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فإنه لا بد من إقامة الحد ولو تاب القاذف، كما أنه لا نزاع عندهم في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق عن القاذف. واختلفوا في رجوعه إلى الجملة الثانية أعني قوله: ﴿وَلَا

تَقَبَّلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ﴿ فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الاستثناء يرجع كذلك إلى الجملة الثانية، فإن تاب القاذف وأصلح قبلت شهادته.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الثانية فيبقى القاذف مردود الشهادة أبدأً. وسبب الخلاف هنا اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي: هل الاستثناء أو الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخير منها؟ فمذهب الجمهور أنه يرجع إلى الجميع إن صلح عوده للجميع.

ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع للأخير فقط، وسبب الاختلاف في القاعدة الأصولية هل الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة؟

وهل الاستثناء شبيه بالشرط؟

والمراد بالأبد على مذهب الجمهور هو مدة كونه قاذفاً إلى أن يتوب. والمستثنى على هذا في محل جر على البذل من الضمير في قوله: ﴿ لَهُمْ ﴾ وعلى مذهب أبي حنيفة هو في محل نصب.

والإشارة في قوله ﴿ ذَلِكَ ﴾ لما اقترفوه من الذنب، والتعبير بآلة البعید لتعظيم خطره.

وقد اختلفوا في المراد بالإصلاح، فقيل: هو أن يكذب نفسه فيما قال.

وقال مالك وبعض أهل العلم: هو أن تستمر توبته ويحسن حاله.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ تعليل لما يفيد الاستثناء من العضو عن

المؤاخذة.

الأحكام:

- ١- يجب على من رمى محصناً بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء لإثبات ما ادعاه وإلا ضُرب حد القذف.
- ٢- إذا أحضر الرامي الشهود الأربعة برئت ساحته.
- ٣- إذا نقص الشهود عن أربعة ضُربوا حد القذف ثمانين جلدة.
- ٤- حد القذف لا تسقطه توبة القاذف
- ٥- لا تقبل شهادة المحدود في القذف إلا أن يتوب.
- ٦- من وصف محدوداً في القذف بالفسق لا يعزر.
- ٧- إذا تاب المحدود في القذف ارتفع عنه وصف الفسق.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَرَابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ .

سبب النزول: أن رجلاً - هو هلال بن أمية أو عويمر العجلاني - قذف امرأته بشريك بن سحماء، فأنزل الله هذه الآيات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجين بالملاعنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن.

قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآيات بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

والغرض الذي سبقت له: شرعية اللعان لدفع الحرج عن الزوج إن وجد امرأته تزني. إذ قد لا يتيسر له إحضار أربعة شهداء مع أنه لا يصبر على إمساكها بعد ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر قذف المحصنات عامة ذكر قذف الزوجات خاصة لرفع الحرج عن الأزواج بإسقاط الحد عن القاذف منهم إذا لاعن.

وظاهر قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾ يعم كل رمى يعد قذفاً، كقوله: زנית، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو قال: هذا الولد ليس مني، وإلى هذا ذهب الجمهور أخذاً بهذا الظاهر.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الملائنة لا تجب بمطلق القذف وإنما تجب إذا صرح بأنه رآها تزني أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وقد احتج مالك على ذلك بأنه جاء في حديث الرجل الذي قذف زوجته بالزنا وكان سبباً للنزول: «فرايت بعيني وسمعت بأذني، فقد نص على أن الملائنة كانت في الرؤية فلا تتعداها.

وهذا مردود، إذ قد جاء في لفظ الحديث «وسمعت بأذني» مع أن مالكا لم يشترط السماع.

وعند مالك إذا لم يذكر الزوج الرؤية يجب عليه الحد.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل رام مكلف، وفي كل زوجة مكلفة سواء كانت محصنة أم غير محصنة، وإلى هذا ذهب الجمهور عملاً بهذا الظاهر؛ ولأن اللعان يمين فكل من صحت يمينه صح لعانه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين. بدليل ما رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان، ولأن اللعان عند أبي حنيفة شهادة فلا يصح إلا من أهل الشهادة.

والمختار مذهب الجمهور لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وحديث: أربعة ليس بينهم لعان... إلخ لا يصح، فقد ضعفه الدارقطني، وقول الحنفية إن أيمان اللعان شهادة، مردود بأنهم لا يوجبون رجم المرأة إن نكلت عن اللعان، ولو كانت أيمان اللعان شهادة للزمهم القول برجم المرأة إن نكلت عن اللعان بعد أيمان الزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: ولم يوجد لديهم بينة هي أربعة رجال عدول يشهدون معهم على صدق دعواهم. وقد أطلق الشهداء ولم يبين عدتهم لأن عددهم معلوم من قوله في الآية السابقة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ﴾ كما أن قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ يشعر بعدتهم، و(أنفسهم) بالرفع على أنه بدل من شهداء، ويجوز أن يكون نعتاً له على أن إلا بمعنى غير.

وهذا القيد أعني قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ لا مفهوم له عند الجمهور، بل يلاعن ولو كان عنده شهود، لأن هذا القيد خرج على سبب، فإن الذي نزلت بسببه الآية كان فاقداً للبينّة، وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب. كما أن نفي الولد لا بد فيه من اللعان.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلاعن إن قدر على الشهود للقيد به في الآية.

والشهادة في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ يحتمل أن تكون بمعنى البينة، أي: فبينة أحدهم لتبرير مقالته ودفع حد القذف عن ظهره. ويحتمل أن تكون بمعنى الحلف من قولك: أشهد بكذا أي: أحلف. قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .. ﴿١﴾﴾ (المنافقون - ١) ثم قال بعدها: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً .. ﴿٢﴾﴾ (المنافقون - ٢) ومعنى ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ أي: يحلف الزوج الرامي أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين. يعني: فيما رماها به من الزنا، وله أن يزيد: وأن هذا الولد ليس مني. ثم يقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. يعني: فيما رماها به من الزنا. ويجب عليه أن يأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ وفي قوله: ﴿كَانَ﴾.

وينبغي للحاكم إذا فرغ الزوج من الرابعة أن يذكره ويخوفه ويقول له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة التي توجب عليك البعد من رحمة الله، ويكرر الحاكم: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ وينبغي أن تكون المرأة جالسة تسمع هذا كله.

والمراد باللغة الطرد والإبعاد من رحمة الله. وقد سمي هذا العمل بالللعان لأن فيه ذكر اللعنة.

ومعنى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ أي: ويدفع عنها حد الزنا أن تحلف أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. تعني: فيما رماها به من الزنا. ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويجب عليها أن تأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قولها: ﴿عَلَيْهَا﴾ والمراد بغضب الله سخطه ومقتته. وينبغي للإمام أن يوقفها بعد الرابعة ويقول لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة. يعني لسخط الله عليها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ثم نكل عن اللعان يدخل عند الجمهور في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فيضرب حد القذف؛ لأن اللعان جعل رخصة له وتوسعة عليه، فإذا نكل عن اللعان فقد أضع على نفسه هذا الحق، وإن كانت زوجته ممن لا يُحد قاذفها عُرر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب حد القذف إذا نكل؛ لأن آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، فليس على الزوج حد القذف لزوجته عنده إلا إذا أكذب نفسه، فيجب حبس الزوج حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه حد للقذف.

ولو لاعن الزوج ثم نكلت الزوجة عن اللعان فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحد للزنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ إلى آخر الآية وليس المراد عذاب الآخرة قطعاً بل المراد عذاب الدنيا، وليست أل في العذاب للجنس ولا للاستغراق، إذ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب، كما أنه لا يراد أن يدرأ عنها بعض العذاب دون بعض. فتعين أن تكون أل في العذاب للعهد، والعذاب المعهود هو حد الزنا المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار.

والمختار قول الجمهور عملاً بظاهر قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ولأنها لو كانت بريئة من التهمة ما نكلت عن اللعان، وإذا تم اللعان بين الزوجين سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة. ويلحق الولد بأمه إن نفاه الزوج، غير أنه لا يجوز لأحد أن يعير الولد بشيء من ذلك؛ لأنه لم يثبت زنا أمه.

ويفرق بين الزوجين خلافاً لعثمان البتي وبعض فقهاء البصرة.

وقد اختلف في كيفية التفريق بينهما، فقال الشافعي: إذا تم لعان الزوج وقعت الفرقة بينهما وإن لم تلعن المرأة بدعوى أنها فرقة حاصلة بسبب القول فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق.

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانها جميعاً، فإن تم لعانها حصلت الفرقة ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم بحجة أن الفرقة لو حصلت بمجرد لعان الزوج وحده فإن المرأة تلعن حينئذ وهي أجنبية مع أن اللعان إنما يكون بين الزوجين.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا بد بعد تمام لعانها من تفريق الحاكم بينهما. والدليل ما روي عن ابن عباس من قوله في حديث المتلاعنين: «ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وإذا فرق بينهما فلا نفقة للمرأة ولا سكنى؛ لأنه تفريق بلا طلاق أو موت، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمقذوفة بشريك بن السحماء نفقة ولا سكنى.

وهذا التفريق لتحريم المرأة على الرجل، وهي حرمة مؤبدة عند الجمهور، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها بعد ذلك أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج إذا أكذب نفسه فله أن يتزوجها، والأظهر قول الجمهور.

هذا وإذا صرح الزوج في قذفه للزوجة باسم الزاني فقد اختلف في وجوب الحد على الرامي:

فذهب أحمد إلى أنه لا يحد مطلقاً إذا لعن.

وذهب أبوحنيفة ومالك: إلى أنه يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي.

وذهب الشافعي إلى أنه إن قال في لعانه: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من زناها بفلان وصرح باسم الزاني في اللعان نفسه فإنه يسقط الحد عنه، أما إذا لم يصرح باسمه في اللعان نفسه فإنه يحد. يعني إذا صرح به في غير اللعان.

والمختار القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء مع أنه سماه باسمه الصريح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ...﴾ إلى آخر الآية تعليل لمشروعية اللعان. وجواب الشرط محذوف تقديره لأحل العذاب بالكاذب من المتلاعنين، ولما شرع لكم هذا التيسير.

الأحكام:

- ١- يجب أن يأتي كل واحد من المتلاعنين بالألفاظ التي ذكرها الله في حقه عند اللعان.
- ٢- وجوب الترتيب في ألفاظ اللعان.
- ٣- لا يشرع اللعان إذا اتهمت المرأة زوجها بالزنا.
- ٤- سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن.
- ٥- سقوط الحد عن الزوجة إذا لاعنت حتى ولو جاء الولد شبيهاً بمن قذفت به.
- ٦- قبول التوبة من أهل الكبائر.



قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾

لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾

إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾

يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُدُّوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾

وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾

يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

سبب النزول: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من قصة الإفك المشهورة التي اختلقها عبد الله بن أبي بن سلول وأشاعها ضد عائشة رضي الله عنها عند الرجوع من غزوة بني المصطلق. فأنزل الله هذه الآيات.

والغرض الذي سيقت له : تبرئة عائشة رضي الله عنها، وبيان الموقف الذي يجب على المسلم عند الإشاعات الضارة بأحد المسلمين، والنهي عن الحلف على ترك فعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: لما عظم شأن الرمي بالزنا على سبيل العموم ذكر أشع قصة في الرمي على سبيل الخصوص، وبين الحال الذي يجب على المسلم في مثل هذه المواقف، وأعلن براءة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها.

و(الإفك) أقبح الكذب وأفحشه. والمراد به هنا رمي الحصان الرزان الطاهرة الساحة رضي الله عنها بالرجل الصالح صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ممن شهد بدرأ وقد استشهد بعد ذلك غازياً في أرمينية سنة تسع عشرة رضي الله عنه.

و(العصبة) في الأصل الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض. والمراد بهم هنا أربعة أشخاص أو خمسة يتقدمهم عدو الله رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول. ومعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: ممن يظهر الانتساب للجماعة الإسلامية والملة المحمدية.

والمخاطب في قوله: ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾ هو من ساءه ذلك من المؤمنين وخصوصاً أصحاب القصة.

و(الشر): الضرر وإن كان مصحوباً بفائدة مرجوحة، إذ الشر المحض هو جهنم، و(الخير): النفع وإن كان مصحوباً بضرر مرجوح، إذ الخير الذي لا شر فيه هو الجنة. وإنما كانت قصة الإفك خيراً، لبراءة الساحة، وثواب الصبر على الأذى، وانكشاف كذب المنافقين، واتخاذ الحيطة والحذر منهم، ونزول كثير من الأحكام التي تسعد المجتمع المستمسك بها.

ومعنى ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) أي: على كل واحد من أهل الإفك وزر جريمته على سبيل العموم، وللذي كان محور الشر في الإشاعة - يعني عبد الله بن أبي- عقاب خطير لا يخطر على البال.

وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ إلى آخر الآية عتاب من الله لمن خطر بباله المعنى السيئ عند سماع قصة الإفك أو لم يقف منها موقف المكذب لها. ومعنى (لولا): هلا. وهي إذا دخلت على الماضي أفادت التوبيخ والعتاب كما هنا.

وإن دخلت على المضارع أفادت التحضيض، وإذا دخلت على الجملة الاسمية كانت امتناعية، فتدل على امتناع الجواب لوجود الشرط، و(إذ) ظرف لظن، والمعنى: هلا ظننتم بأنفسكم خيراً حين سمعتم قصة الإفك، وأنه لو كان رجل منكم مكان صفوان أو امرأة منكم مكان عائشة لا يخطر على باله أنه يسارع إلى خيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينزل عليه جبريل بخبر السماء، فكان اللائق لمثل هذه الفرية أن تقابل بقولكم: (هذا إفك مبين) أي: كذب ظاهر وافتراء واضح.

وقد ظن بعض الصحابة في هذه الحادثة بأنفسهم خيراً، فقد دخل أبو أيوب الأنصاري على زوجته أم أيوب رضي الله عنهما فقالت: يا أبا أيوب،

أسمعت ما قيل؟ قال: نعم! وذلك الكذب. أكنت أنتِ يا أم أيوب تفعلين ذلك لو كنت مكان عائشة قالت: لا والله. ولو كنت أنتِ يا أبا أيوب مكان صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء؟ قال: لا والله يا أم أيوب! قالت: فعائشة أفضل مني، وصفوان أفضل منك «وفي بعض الروايات» قال أبو أيوب: فعائشة أفضل منك وصفوان أفضل مني.

ولقد عاتب الله بهذه الآية من لم يكن حاله كمثل حال أبي أيوب وأم أيوب. وأنه كان ينبغي أن يظنوا بأنفسهم الطهر، ومن باب أولى يظنونه بأهمهم عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ أي: هلا أتى أصحاب الإفك على إفكهم بأربعة عدول يشهدون بحصول ما رموا به أم المؤمنين. وهذه الجملة لتوبيخهم ودحض فريتهم، وأنها ليس لها أساس.

وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ لا يدل على أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لكانوا صادقين، فإنهم لو أتوا بأربعة شهداء ما خرجوا عن كونهم كاذبين. إذ إن قوله في أول القصة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ صريح قاطع في كذبهم عند الله والناس، لكن ذكر الشهود هنا لقطع وساوس الشيطان من نفوس المسلمين ببيان أن دعواهم لا دليل عليها. وليس المراد أنهم عند الله كاذبون لعجزهم عن الإتيان بأربعة شهداء، وأنهم لو أتوا بالأربعة لكانوا صادقين في حكم الله، وإن كانوا كاذبين في علم الله كما زعم ذلك بعض أهل العلم، فإن هذا تأويل رديء. إذ إن شهود الزور لو قضى القاضي بشهادتهم لا يطلق عليهم أنهم صادقون، ولا يخطر على بال واحد منهم أنه صادق لقضاء الحاكم بشهادته؛ ولذلك قال في آية القذف ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿١٤﴾ ولم يقل الكاذبون؛ لأنه قد يكونون صادقين في الأمر نفسه ومع ذلك لا يخرجون عن كونهم فاسقين؛ لأنهم خرجوا عما يقتضيه الشرع من الستر عند العجز عن الإثبات، بخلاف أصحاب هذه القصة فإنهم كاذبون على كل حال.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ بيان لشدة خطورة هذا الإفك، وأنه لولا رحمة الله بعباده وأنه يمهل - وإن كان لا يهمل - لأصاب الذين لم يقفوا من الإفك موقف المكذب له بسبب ما اندفعوا فيه عقوبة خطيرة وقت تلقيهم الإفك وروايته دون تبصر ويطنونه شيئاً يسيراً. وهو كبير عند الله مسبب لسخطه، ومعنى ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ أي: وكان ينبغي لكم بمجرد أول السماع أن تقولوا: ما ينبغي لنا ولا يليق بنا أن نتكلم بهذا، متعجبين من هذا الأمر الغريب، وأن تكذبوه وتصفوه بأنه بهتان أي: لا أصل له، فحقيقة البهتان أن تصف الإنسان بما ليس فيه من النقص، بخلاف الغيبة فإنها وصف الإنسان بما فيه من العيب في ظهر الغيب.

وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُنذِرُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ أي: ينصحكم الله ويزجركم وينهاكم أن ترجعوا إلى مثل هذا الموقف ما دمتم أحياء، إن اتصفتم بالإيمان الحق فلا ترجعوا لمثله أبداً، ويوضح الله لكم الحلال والحرام، ولا شك أن توضيحه وتبيينه عن علم وحكمة فالمنهج الذي رسمه لكم هو خير منهاج.

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ بيان للعقوبة الشديدة التي أعدها الله لمن يحب إشاعة السوء في المجتمع الإسلامي، وأن مثل هذا التشريع من رحمة الله بعباده ورأفته وفضله عليهم، ليسلم مجتمعهم من آفة الانحلال الخلقي.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ... إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. تتفير من إشاعة السوء في المجتمع وتحذير من متابعة نزغات الشيطان ومسالكه، فكل شر يصيب الإنسان إنما سببه الشيطان، وهو يدعو حزيه ليكونوا من أصحاب السعير. ولولا أن الله يمن على بعض العباد فيرزقهم التوبة والإنابة، ويزكي نفوسهم لتردى الناس في الحضيض، ولخبثت نفوسهم. ولكنه يوفق عباده الصالحين إلى الخير، وهو الذي يسمع ما خفي من أقوالهم، ويعلم ما تحدث به نفوسهم.

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ... ﴾ إلى آخر الآية. نزلت بسبب ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان ابن بنت خالته، وهو من المهاجرين الأولين البدرين المساكين، وهو من بني المطلب ابن عبد مناف فهو من ذوي القربى، وكان أبو بكر ينفق عليه، فبلغه أنه كان ممن يتحدث بقصة الإفك، فحلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق عليه، فأنزل الله هذه الآية، فقال أبو بكر: بلى والله إننا نحب أن تغفر لنا يا ربنا.

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ يعني يحلف، مأخوذ من الإيلاء وهي الحلف واليمين. (وأولو الفضل والسعة) أصحاب الطول والغنى. والمراد أبو بكر، ومعنى (أن يؤتوا): أن لا يؤتوا على حد قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسيّ لديك وأوصالي

أي لا أبرح. ومعنى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أي: وليتناسوا الإساءة وليتجاوزوا عنها. وقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ للحض على العفو والصفح فإنه سبب لعفو الله ومغفرته.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى آخر الآيتين. وعيد شديد لمن رمى الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بـ (المحصنات) هنا العفيفات، ومعنى (الغافلات): السليمات الصدور، النقيات القلوب، المطبوعات على الخير، البعيدات من الشر، وهذه الأوصاف كناية عن عائشة رضي الله عنها، ولله در حسان إذ يقول في وصفها:

حَصَانٌ رَزَانٌ لَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ وَتُصِّدُ بَحُّ غُرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
حليمة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من ثؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا وطهرها من كل شين وباطل

والمراد بالموصول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ هو عبد الله بن أبي رأس المنافقين لعنه الله. ولا يدخل في الموصول من تحدث من المؤمنين عن جهل وانخداع كحسان ومسطح رضي الله عنهما بدليل قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾ إلى آخر الآية. فالموصول هنا من باب العام الذي أريد به الخصوص.

وكما أن (المحصنات) هنا كذلك بدليل قوله في آية القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقد جعل للقاذف توبة بخلاف قاذف عائشة رضي الله عنها، فقد قال فيه:

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. ومعنى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾
يَوْمَ تَشْهَدُ... ﴿إلى آخر الآية أي: أبعادوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة،
ويلعنهم المؤمنون كذلك، ولهم عقاب خطير كائن لهم يوم تتكلم جوارحهم فتشهد
بإساءتهم عليهم. وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ الآية: أي: يجازيهم الله
جزاءهم الواجب عليهم الثابت لهم، يوم إذ تشهد عليهم جوارحهم ويوقتون أن
الله هو وحده المستحق للألوهية بلا ريب، وأنه الحكم العدل الذي لا يجور.

ومعنى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ
لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي: النساء الفواجر الزواني للرجال الزناة. والرجال الزناة للنساء
الزانيات، والنساء الطاهرات للرجال الطاهرين، والرجال الطاهرون للنساء
الطاهرات، فهي في معنى التأكيد لقوله فيما سبق: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ
مُشْرِكَةً...﴾ إلى آخر الآية. بيد أن الآية التي هنا أعم من السابقة، والمعنى: ما
كان الله ليجعل زوج نبيه زانية، وقيل: بل المعنى: الخبيثات من الكلمات تقال
للخبيثين من الرجال. والخبيثون من الرجال أهل للخبيثات من الكلمات... إلخ.
والمختار الأول بدليل قوله بعدها: ﴿أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والإشارة فيه
لعائشة رضي الله عنها، مع أنه على المعنى الثاني لا ذكر فيه للنساء أصلاً.

ومعنى ﴿أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿٢٦﴾ يعني أن
عائشة رضي الله عنها منزهة مما رميت به من أهل الإفك رضي الله عنها
ولها الجنة، والإشارة بأولئك لتعظيمها وعلو منزلتها.

الأحكام:

- ١- يجب تكذيب أهل الإفك.
- ٢- كفر من اعتقد السوء في عائشة رضي الله عنها.
- ٣- يحرم ظن السوء بالمسلمين.
- ٤- يجب على المسلم أن يقف من الإشاعات الضارة بأحد المسلمين موقف المكذب لها.
- ٥- يجب على الحكام أن يعاقبوا الذين يروجون الإشاعات الضارة بالمسلمين عقاباً شديداً.
- ٦- لا يجوز الحلف على ترك الخير.
- ٧- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير.
- ٨- استحباب العفو عن المسيء.
- ٩- لا ينكح العفيف الفاجرة وكذلك العكس.
- ١٠- جواز الشهادة لعائشة رضي الله عنها بالجنة.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

سبب النزول: قيل: إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنني أكون في بيتي على الحال التي أحب ألا يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني آت فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ فنزلت.

والغرض الذي سيقت له: صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخُلقي.

ومناسبتها لما قبلها: لما وصف علاج ما قد يقع في المجتمع من جرائم أخلاقية أو رُمي بها، شرع في ذكر الأسباب الواقية للمجتمع من حدوث تلك الجرائم.

ومعنى ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: غير مساكنكم، وليست الإضافة لخصوص الملكية بل هي أعم. والمراد: ليست لكم عليها يد شرعية من ملك أو إجارة أو استعارة.

والمشهور أن معنى ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ تستأذِنُوا. يعني: من فيها من الإنس. وقيل: الاستئناس هنا: الاستعلام. ومعرفة أنس أهل البيت إلى الداخل. وهذا المعنى أعم من الأول.

ومعنى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .. أي: تقولوا لأهل الدار: السلام عليكم، وقد بينت السنة الصحيحة كيفية الاستئناس والسلام وإن الذي يريد الدخول يقول: السلام عليكم أدخل. وقد اتضح من بيان السنة أن السلام قبل الاستئذان. ولا معارضة بين ما ثبت بالسنة من تقديم السلام على الاستئذان وبين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾؛ لأن الواو هنا لمطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للاستئناس، و(التسليم) على معنى: ذلكم المذكور. ووجه الخيرية فيه: أنه سبيل لصيانة عورة أهل البيوت فإنهم يسترون عورتهم لو كانت منكشفة قبل الإذن. كما أن فيه صيانة الداخل، إذ لو دخل من غير استئذان ربما تقع عينه على عورة فينجم عن ذلك ضرر خطير، كما أن فيه صيانة عرض الداخل من أن يُستراب فيه. ومعنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لتتعضوا ويقع في ذاكرتكم فضل الله عليكم بما شرعه لكم مما يصون أعراضكم.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بيان للحال التي تلي الاستئذان والسلام، فبعد السلام والاستئذان إن أجيب وأذن له دخل وإذا لم يسمع جواباً لا يدخل، وإن قيل له: ارجع فليرجع. ورجوعه حينئذ خير له وأطهر لنفسه، فليرض بذلك ولا يتألم، إذ ربما يكون أهل الدار في حال لا يحبون أن يطَّلَع عليها أحد، أو ربما كان دخول الداخل سبباً لتفويت بعض مصالحهم، أو لحوق ضرر بهم.

وقد بينت السنة أن الاستئذان يكون ثلاث مرات: يقول: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثانية: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثالثة: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً

انصرف. قالوا: وفائدة تثليث الاستئذان لأنه في المرة الأولى يسمع أهل البيت، وفي المرة الثانية يأخذون حذرهم ويتهيئون، وفي الثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا.

ويكره للمستأذن أن يقول: أنا إذا قال أهل الدار مَنْ؛ لما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا. أنا. كأنه كره ذلك. وإنما يكره ذلك لأن كلمة أنا لا يحصل بها تعريف، بل المطلوب أنه يذكر اسمه صريحاً فيقول: فلان.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وعد للطائعين الذين يتبعون أوامر الله ويجتنبون نواهيه، ووعيد للعاصين الذين لا يقفون عند حدود الله.

هذا ولو اطلع رجل على أهل بيت من ثقب الباب أو نحوه فطعن أحدهم عينه ففقأها فمذهب الشافعي وأحمد رحمها الله أنه لا شيء عليه. لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هُدرت عينه»، وفي صحيح مسلم بلفظ: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه»، وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القصاص. وتأولوا الحديث على غير ظاهره، وأن المراد بفقء العين أن يعمل أهل الدار معه عملاً يمنعه من معاودة ذلك على حد قوله: «قم فاقطع لسانه» يعني بالعطايا. أو هو خرج على وجه الوعيد، والمذهب الأول أقرب ما دامت هناك بينة.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم ولا حرج في دخول البيوت الخالية من السكان المعدة للضيافة

كالفنادق ونحوها دون استئذان، وهذا استثناء من عموم قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ والمراد بالمتاع المنفعة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وعيد لمن يدخل هذه البيوت لقصد سيئ، فهو سبحانه يعلم ما يظهره العبد وما يبطنه وهو مجازيه بذلك.

الأحكام:

- ١- وجوب الاستئذان عند دخول بيت غير بيته.
- ٢- لا يجوز للمستأذن أن يدخل الدار إذا لم يجد فيها أحداً.
- ٣- يجب عليه الانصراف إذا قيل له ارجع.
- ٤- ويستحب له أن ينصرف راضياً منشرح الصدر.
- ٥- يجوز دخول الفنادق ونحوها دون استئذان.



قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠).

الغرض الذي سيقت له الآية: قطع بريد الزنا، وإغلاق الباب الذي تجيء منه أكثر الجرائم الخلقية.

ومناسبتها لما قبلها: لما نهى عن دخول الإنسان غير مسكنه دون استئذان وسلام صيانة للبيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخلقى، أمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ صيانة لعموم المجتمع الإسلامي من هذا الانهيار.

وأصل (الغض) الخفض. و(غض البصر) قد يطلق على معنى: إطباق الجفن على الجفن حتى تمتع الرؤية، كما يطلق على خفض الجفن الأعلى وإرخائه وصرف النظر عن مكان نظرته الأولى حياءً وأدباً وإن لم تمتع الرؤية. ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه:

وما سعادُ غداةِ البينِ إذ رحلوا إلا أغنُ غضيضُ الطرفِ مكحولُ

ومما يحتمل المعنيين قول الشاعر:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتَّى يُوارِي جارتي ماواها

وقول الشاعر:

فَغُضُّ الطرفِ إنك من نَمِيرٍ فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

وقوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يحتمل الوجهين وإن كان المعنى الثاني

أقرب.

ومقول القول أعني قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ محذوف تقديره: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم. ويغضوا مجزوم جواباً لمقول قل المحذوف فإنه فعل أمر. وإنما حذف مقول القول لدلالة هذا الجواب عليه، وللإشعار بسرعة امتثال المؤمنين للأوامر.

ومن قوله: ﴿مَنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح، ولأن المقصود صرف النظر عن المحرم وقد يحصل دون إغماض العين كلها، كما أن النظرة الأولى لا تملك. أعني نظرة المفاجأة.

وإنما أمر بغض البصر لأنه رائد الفجور ويريد الزنا كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

ومعنى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾: أي: ويصونوا ويسترُوا عورتهم. يعني عن غير أزواجهم أو ما ملكت أيانهم.

ولم يقل: ويحفظوا من فروجهم، لأنه لا يحل إبداء بعضها ولا يجوز فضح شيء منها. إذ إن أمر الفروج مبني على الضيق، كما أن صيانتها على أكمل الوجوه شيء ممكن.

والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ إلى المذكور من غض البصر وحفظ الفرج. ومعنى ﴿أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأطيب لنفوسهم وأنقى لدينهم وأنمى لأعمالهم وأرزاقهم. فمن غض بصره أنار الله بصيرته، ومن حفظ فرجه حفظه الله ووسع رزقه، فإن الزنى يورث الفقر، وحفظ الفرج يورث الجنة؛ ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يكفل لي ما بين تحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة» والمراد بالذي بين اللحيين اللسان وبالذي بين الرجلين الفرج.

والواجب على من وقع بصره فجأة على عورة من العورات أن يصرف بصره فوراً، ولا يتبع النظرة النظرة فإن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وقد جاء في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري».

وقد ذكر الأوزاعي أن هارون بن رثاب حدثه أن غزوان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما كانا في بعض المغازي، فكشفت جارية وجهها فوق نظر غزوان عليها، فرفع يده فلطم بها عينه التي نظرت فورمت عينه، ثم قال: إنك للحاظلة إلى ما يضرك ولا ينفعك. ثم لقيه أبو موسى فسأله عن عينه فأخبره، فقال له أبو موسى: ظلمت عينك فاستغفر الله وتب فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك، وقد أثر: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وعليك الثانية» ومعنى ذلك الأولى أنها عفو يعني مادام الإنسان لم يتعمدها، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، مالنا بدُّ منها نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وعامة الفقهاء على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، واختلفوا في الركبة والفخذين. وتحقيق ذلك في كتب الفروع. وعورة المرأة توضحه الآية التالية.

هذا ويجوز نظر الشاهد والطبيب ونحوهما إلى بعض العورات عند الضرورة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد لمن لم يغيض بصره ولم يحفظ فرجه. و(الخبير) من الخبرة. وهي العلم القوي الذي يدرك بواطن الأمور ويكشف عن دخائل النفوس.

الأحكام:

- ١- يجب صرف النظر إن وقع على عورة من العورات.
- ٢- يحرم النظر إلى كل ما يخشى الفتنة من النظر إليه.
- ٣- لا يجوز للإنسان أن يكشف عن عورته.
- ٤- يحرم لبس الملابس الرقيقة التي تشف عن العورة.
- ٥- يجب تعزير من تعمد كشف عورته.



قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له الآية: تحصين النساء وبيان من يجوز للمرأة

أن تتبذل لديهم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج أمر

النساء بغض البصر وحفظ الفرج كذلك، وبيّن من يجوز للمرأة أن تتبذل لديه.

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والعطف

للمغايرة إن قلنا: إن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكور

كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

أما إذا قلنا: إن النساء يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكور

كما هو مذهب بعض الأصوليين ومنهم القاضي أبو يعلى فإن العطف يكون هنا

من باب عطف الخاص على العام للتأكيد، لا سيما وأن المرأة هنا قد اختصت

ببعض الأوامر.

(والزينة) قد تطلق على الثياب الساترة للعورة، ومنه قوله تعالى:

﴿...خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ (٣١) (الأعراف - ٣١) وقد تطلق الزينة

على ما تتحلى به المرأة وتتجمل به كالخاتم والكحل والسوار والقرط والخلخال.

وقد أشارت الآية إلى أن الزينة قسمان: ظاهرة وخفية، وقد اختلف أهل العلم في الزينة الظاهرة؛ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنها الثياب، يعني التي تظهر من المرأة ضرورة.

وهو مذهب أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح من قولي الشافعي رضي الله عنه، فلا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها للرجال الأجانب.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي رحمهم الله.

هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها عند خوف الفتنة.

كما أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

والمراد بـ (الضرب) في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ السدل والإرخاء. و(الخمير) جمع خمير، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها، مأخوذ من الخمر وهو الستر والتغطية. و(الجيوب) جمع جيب وهو الشق في أعلى القميص فوق النحر عند الصدر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. أي: ولا يتبدلن فتظهر زينتهن الخفية إلا عند بعولتهن... الخ. و(البعولة) جمع بعل وهو الزوج والسيد. والمراد بأبائهن: أصول المرأة من النسب أو الرضاع. وقد اختلف في المراد (بنسائهن)، فقيل: النساء المسلمات، وعليه: فلا يجوز للمسلمة أن

تظهر شيئاً من زينتها الخفية أمام امرأة كافرة. وقيل: المراد (بنسائهن) الحرائر، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإماماء. فلا تتبذل المرأة أمام العبد المملوك لها. وعلى القول الأول تدخل الإماماء في النساء المسلمات فيكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مراداً به العبد الذي تملكه المرأة.

ولم يذكر الله تعالى من المحارم هنا العم والخال. والجمهور على أنهما كالأب، إذ هما قد يدخلان في مسمى الأب شرعاً، فقد سمى الله العمَ أباً في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَبَاتُكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فإن إسماعيل عم. وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

وأحدهما خالة على أحد قولي المفسرين، والخال أولى بالاسم منها، وكما قال النبي (ﷺ) في الحديث الصحيح: «الخالة بمنزلة الأم»، وكما قال (ﷺ) لخاله عمير بن وهب أو الأسود بن وهب: «الخال والد»، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة وكما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

وقال الشعبي وعكرمة رحمهما الله: ليس العم والخال كالمحارم، فلا يجوز للمرأة أن تتبذل لديهما.

والحق الأول، قيل: وقد يكون عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما قد ينعتان المرأة لابنائهما، إذ إن أبناءهما ليسوا من المحارم بخلاف أبناء سائر المحارم المذكورين في الآية.

وقد اختلف أهل العلم في ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فقيل: هو الشيخ الذي فنيت شهوته فيتبع أهل الدار ولا إربة له أي: لا حاجة له في النساء.

وقيل: هو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، وقيل: هو المخبث أو الخصي وقيل: هو المخنث. واتفق أهل العلم على أن التابع الذي لا إربة له إذا عرف عنه أنه يصف النساء للرجال الأجانب فإنه لا يجوز للمرأة أن تتبدل أمامه.

وقال ابن كثير في تفسيره: وفي الصحيح من حديث الزهري عن عروة عن عائشة، أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي (ﷺ) وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله (ﷺ) (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلنَّ عليكم) فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة ليستطعم. وروى الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله (ﷺ) وعندها مخنث، وعندها عبدالله بن أبي أمية يعني أخاها، والمخنث يقول: يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال: فسمعه رسول الله (ﷺ) فقال لأم سلمة (لا يدخل هذا عليك) أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

والمراد بـ (الطفل) في قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال. فكلمة (الطفل) تقع على المفرد والجمع كضيف. وقيل: بل الطفل هنا مفرد محلى بأل الجنسية؛ ولذلك صح وصفه بالجمع على حد قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض.

وقد اختلف في المراد بالظهور في قوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، فقيل: أي لم يقدرُوا ولم يقووا على النساء إذ لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.

وقيل: لم يطلعوا على عورات النساء، إذ لا يستطيعون التمييز بين العورة وغيرها لصغرهم.

و(العورات) جمع عورة، وهي سواة الإنسان وكل ما يستحيا منه.

وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نهي للمرأة عن إسماع صوت زينتها بعد نهياها عن إظهار هذه الزينة مبالغة في الصيانة والتستر.

و(الضرب بالأرجل) الدق بها على الأرض في المشي. و(الزينة) هنا الخلخال. فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لتسمع صوت خلخالها. ويقاس عليه: تحريك الأيدي لإسماع صوت الأساور، ورفع الصوت للفت نظر الرجال. فإن هذا كله ما يحرك الفتنة ويؤدي إلى الفساد.

واللام في قوله: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.. يجوز أن تكون للعاقبة. فيحرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض أمام الرجال الأجانب وإن لم تقصد إسماع أحد، إذ إن عاقبة الضرب بالأرجل هو هذا الإسماع ما دام في رجل المرأة الخلخال. وقيل: بل اللام للتعليل، وعليه فإذا لم تقصد المرأة الإعلام بزینتها الخفية فلا إثم عليها عملاً بالمفهوم.

وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: وارجعوا إلى ربكم طالبين عفوه ومغفرته فإنكم لا تخلون من تقصير، لاسيما هذا الباب الخطير. والمنيب إلى الله تعالى أهل للسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

تنبيه: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه الآية، فقد جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

الأحكام:

- ١- لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل بشهوة.
- ٢- يحرم نظر المرأة إلى كل ما يخشى منه الفتنة عليها لو نظرت إليه.
- ٣- يجب على المرأة صرف نظرها إن وقع على عورة من العورات.
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها.
- ٥- يحرم على المرأة أن تلبس الملابس الرقيقة التي تشف عن جسمها.
- ٦- لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها إلا ما يظهر رغماً عنها.
- ٧- يجب على المرأة أن تختمر وأن تضرب بخمارها على فتحة ثوبها حتى لا يظهر شيء من نحرها.
- ٨- يحرم على المرأة أن تتبذل أمام الرجال الأجانب حتى لا يروا زينتها الخفية.
- ٩- يجوز للمرأة أن تتبذل أمام زوجها وأبيها ووالد زوجها وولدها وولد زوجها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وأمام المرأة المسلمة وأمام أمتها وأمام الضعفاء الذين انعدم ميلهم إلى النساء من الرجال وأمام الأطفال الذين لا يميزون بين العورة وغيرها.
- ١٠- لا يجوز للمرأة أن تتبذل أمام خادمها.
- ١١- يجب تعزير من تهتك هذا الستر الذي ضربه الله على النساء.
- ١٢- يجب الرجوع إلى الله عز وجل.
- ١٣- الأمور المباحة التي تؤدي إلى محرم تحرم. ويستدل بها على قاعدة سد الذرائع.



قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَبْتَتْنَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

الغرض الذي سيققت له الآيات: - إشاعة أسباب الطهر والعفاف والخير والرحمة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي، وحض الناس على التمسك بنظام الإسلام.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمر بغض البصر وحفظ الفرج ونهى عن تبذل المرأة أمام الأجانب، أمر بما هو أغض للبصر وأحصن للفرج؛ ليشيع أسباب الطهر والعفاف بين أفراد المجتمع.

ومعنى: (أنكحوا). زوجوا. (الأيامى) جمع أيم، يطلق على المرأة الحرة التي لا زوج لها وعلى الرجل الحر الذي لا زوجة له، سواء سبق لأحدهما نكاح أو لا. وقد يستعمل أحياناً في المرأة الثيب خاصة، ومنه قوله عليه السلام فيما رواه البخاري: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

والمراد هنا الأول. ومنه قول الشاعر:

لِأَهْ دُرْبِنِي عَلِيٍّ أَيْمٌ مِنْهُمْ وَنَاكِحٌ

وقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم و أتائم

وقول الآخر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى أن تؤيم كما إمت

وقول الآخر:

كل امرئ ستئيم من العرس أو منها يئم

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ -الأولياء.. ومن لا ولي له فالسلطان وليه.

وقد اختلف في محمل الأمر، فقال أهل الظاهر وبعض أهل العلم: هو للوجوب، فيجب على الأولياء إنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي ممن تجب نفقتهم على الأولياء عند رغبة هؤلاء الأيامي في النكاح.

وإذا كان واجباً بالنسبة للأيامى فهو بالنسبة لأولياهم والقادرين عليه بأنفسهم واجب من باب أولى، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الأمر للاستحباب؛ لأنه لم يخل عصر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من الأيامي دون نكير؛ ولأن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته، فيكون حكم المعطوف عليه من الأيامي كالمعطوف من العبيد والإماء، ولقوله فيما بعد: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

وقد اختلف في المراد بالصلاح في قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. فقيل: هو الإيمان، وقيل: حسن الأخلاق، وقيل: هو التأهل للزواج، والعباد جمع عبد، كسهم وسهام، والمراد به المملوك الذكر. (والإماء) جمع أمة، وهي الأنثى المملوكة.

وفي جر إمائكم دليل للقاضي أبي يعلى وبعض الأصوليين في أن الخطاب الوارد بصيغة جمع المذكر يشمل الإناث، فإنه جعل الإماء هنا من الصالحين. وإنما خص الصالحين من العباد للحض على التمسك بآداب الدين، وللإشارة إلى أنه ينبغي تكريم أهل الصلاح.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ للإشعار بأنه لا ينبغي أن يكون الفقر حائلاً دون الإقدام على الزواج، وللإشارة بأن الزواج قد يكون سبباً من أسباب الغنى، لا سيما لمن قصد به العفاف، وقد نقل عن كثير من السلف كأبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم فهموا من ظاهر هذه الجملة الشرطية أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج، بيد أن المفهوم من كلام هؤلاء أن ذلك مشروط بطاعة الله عز وجل، ومقيد بمشيئته تعالى على حد قوله: ﴿..وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ..﴾ (التوبة - ٢٨)

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تعليل للغنى. و(الواسع): الكثير الخير العظيم الفضل الذي يعطي الجزيل. و(العليم): الخبير بعباده المحيط بنواياهم المطلع على حوائجهم.

ومعنى: قوله: ﴿..وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ..﴾ (٢٣) أي: وليطلب العفة من لم يستطع النكاح لسبب من الأسباب التي تحول بينه وبين ما يشتهي منه إلى أن يبسر الله تعالى له الاستطاعة. وطلب العفة يكون بالصوم ونحوه مما يكسر الشهوة، لقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: والذين يطلبون المكاتب من عبيدكم وإمائكم فكاتبوهم إن تبينتم فيهم رشداً وسداداً، وعاونوهم ولو من زكاة أموالكم. والمخاطب بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ سادة العبيد. وقد اختلف في محمل الأمر فقال عكرمة وعطاء الخراساني ومسروق وعمر بن دينار والضحاك بن مزاحم وداود الظاهري: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر، وقد أثر هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، كما يدل لذلك قصة سيرين مع أنس رضي الله عنه. وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن الأمر هنا للاستحباب، بدعوى أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولو ضوعف له الثمن. ولأنه لو قال لسيده: دبرني أو أعتقني أو زوجني لم يلزمه ذلك بالإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها عقد معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

كما أن قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يرشد إلى ذلك؛ لأنه علقه على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، فلا يجبر عليه لو قال: لا أعلم فيه خيراً.

والكتاب في الآية مصدر بمعنى المكاتب. والمكاتب مفاعلة من الكتابة؛ لأن السيد يكتب على نفسه العتق والعبد يكتب على نفسه النجوم.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قيل: السادة، وقيل: الولاة، وقيل: عموم أصحاب الأموال من المسلمين. وقد اختلف في محمل الأمر، فذهب الشافعي إلى أنه للوجوب؛ لظاهر الأمر به، مع أن مذهبه الجديد في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أنه ليس للوجوب، لكنه يرى أن عطف الواجب على الندب من الأمور التي علمت في القرآن ولسان العرب، وجعل منه قوله

تعالى: ﴿.. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ..﴾ (٩٠) ﴿النحل - ٩٠﴾ غير أن هذا رأي غريب؛ لأنه جعل الأصل وهو الأمر بالكتابة للندب. وجعل الفرع وهو الأمر بإيتائهم من المال للوجوب.

وذهب مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أن الأمر للندب.

وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تشنيع على عبد الله بن أبي راس المنافقين ومن على شاكلته من الجاهلين، فإنهم كانوا يكرهون إماءهم على الزنا لينالوا بذلك شيئاً من المال أو الثناء من الجاهلين. والفتيات جمع فتاة، وهي كناية مشهورة عن الأمة في أي سن كانت، والتعبير بالفتيات للإشارة إلى أن العجائز والصغيرات لا يتوقع منهن ذلك غالباً.

و(البغاء): زنا النساء خاصة، فلا يوصف به زنى الرجال. و(التحصن): التعفف عن الزنى. والمراد ب(عرض الحياة) الدنيا ما يحصله هؤلاء الجاهلون من أجور زناهن وأولادهن من الزنا وثناء الجاهلين عليهم.

والتعبير ب(العرض) للإشارة إلى سرعة زواله.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.. لا يفهم منه جواز إكراههن إن لم يردن تحصناً، إذ إنه سيق لبيان الحالة التي يتصور فيها الإكراه، فإنها لو كانت راغبة في الزنا لم يتصور الإكراه. أو للتشنيع الشديد على سادتهن بأن هؤلاء الفتيات خير من هؤلاء السادة الجاهلين.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لا يفهم منه أنه يجوز للسادة إكراههن على البغاء إذا لم يبتغوا عرض الحياة الدنيا؛ لأنه إنما سيق للتشنيع كذلك.

وقد اختلف العلماء في الموعد بالمغفرة والرحمة في قوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فذهب أكثر العلماء إلى أن الموعد بهذا: الإماء المكرهات، وأنه متى كانت الأمة مكرهة على البغاء فإن الله يفضرها ويرحمها ويتجاوز عنها. ويكون الكلام متضمناً معنى التهديد والوعيد الشديد للمكرهين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه السيد الذي أكره أمته على البغاء، يعني إذا تاب. وهذا ضعيف؛ لأن المقام مقام تشديد على المكرهين وتشنيع عليهم.

فإن قيل: الأمة المكرهة لا يتوجه إليها نوم حتى توعد بالمغفرة؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فالجواب: إن المكرهة إذا كانت في حاجة إلى مغفرة ورحمة فما بال الذي أكرهها؟

ففي الكلام تأكيد لتهديد هؤلاء السادة المجرمين وحمل لهم على ترك هذه الجريمة النكراء. كما أنه تقرير للتجاوز عن المكره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يشير تعالى إلى تفضله على عباده بما أنزله إليهم من الأحكام العظيمة التي مر ذكرها في هذه السورة. كما يشير إلى ما قصه في كتابه الكريم من قصص الماضين الذين خالفوا أحكامه فأنزل بهم عقوبته وأحل بهم نعمته.

ويشير تعالى إلى أن هذا تذكرة لمن يخاف الله فيسارع إلى اتباع أوامره. واجتناب نواهيه وزواجه.

الأحكام:

- ١- لا يجوز للمرأة أن تتكح نفسها بغير ولي.
- ٢- ليس للعبد أن يتزوج دون إذن وليه.
- ٣- لا ينبغي أن يكون الفقر سبباً للمنع من الزواج.
- ٤- لا بأس على السيد إذا لم ي كاتب عبده الذي يطلب الكتابة إذا لم يكن بهذا العبد سداد.
- ٥- رفع الإثم عن المرأة التي تكره على الزنا.
- ٦- يجب المحافظة على تنفيذ أحكام الله عز وجل.



قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمَشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ .

الغرض الذي سيقت له الآية: بيان كمال النظام الإسلامي وقوة وضوحه والإرشاد إلى أن من رسخ الإيمان في قلبه فقد هُدي إلى الصراط المستقيم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أتم الكلام على الأحكام العظيمة التي ذكرها في هذه السورة. ضرب مثلاً يقرر كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور.

و(النور) قد يضاف إلى الله تعالى إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فيكون من أوصاف الذات المقدسة، وقد يضاف إلى الله تعالى إضافة المفعول إلى فاعله.

ومن الأول: قوله عليه السلام: «اعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت»، وقوله عليه السلام: «اعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ يعني: إذا جاء لفصل القضاء يوم القيامة.

ومن الثاني: قوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وفي معناه أيضاً ما فسر به بعض السلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر عند مسلم لما قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «نوراني أراه»، قال شيخ الإسلام: معناه كان ثمَّ نور أو حال دون رؤيته نور وأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة: هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نوراً.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يحتمل أنه من الأول كما روى الطبراني والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه.

ويحتمل أنه من الثاني كما يدل له قراءة علي بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي وزيد بن علي وثابت بن أبي حفصة ومسلمة بن عبد الملك وأبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة «نور»، على أنه فعل ماض، فهو تعالى الذي جعل فيها النور الحسي بالشمس والقمر والنجوم ونحوها، كما جعل فيها النور المعنوي الذي يهدي إلى الصراط المستقيم، فجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً» كما قال: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا.. ﴿١٢٢﴾﴾ (الأنعام - ١٢٢) كما أن قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ يؤيد ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون المراد نور الذات بالإجماع لأنه ليس كمثله شيء فلا يمكن تمثيله.

كما أن ضربه بعد ذلك مثل الكافر بأنه في ظلمات بعضها فوق بعض ثم ذيل بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور - ٤٠) يرشد إلى ذلك.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن النور الذي نبصره - وهو الضوء الذي يدرك بالبصر - لا يجوز أن يكون وصفاً لله تعالى.

وقد اختلف في الضمير في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو عائد إلى الله عز وجل، أي: مثل هداه في قلب المؤمن. وقال أبي بن كعب: الضمير للمؤمن بدلالة السياق. والتقدير: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة... إلخ. و(المشكاة): الكوة غير النافذة في الجدار، وهي عربية، ومن

مادتها الشكوة، وهي وعاء من آدم للماء واللبن، و(المصباح): السراج،
(والزجاج): واحدة الزجاج، وهو جسم شفاف معروف.

و(الكوكب): النجم، ومعنى (دري): أي مضيء متوقد متلألئ. ونائب
الفاعل في يوقد: هو المصباح.

ومعنى ﴿يُوقَدُ﴾: يسرج. وقوله: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ يعني: من زيت شجرة.
(ومباركة) صفة لشجرة. ومعنى (مباركة): كثيرة المنافع، إذ يسرج بزيتها وهو إدام
ودهان ودباغ ووقود يوقد بحطبه وتقله، ولا شيء فيها إلا وبه منفعة حتى الرماد
يغسل به الإبريسم. وقوله: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾: بدل من شجرة، وجوز الكوفيون وأبو علي
الفارسي أن تكون عطف بيان؛ لأنهم يجوزونه في النكرات. أما البصريون فلا
يجوزون عطف البيان إلا في المعارف. و(الزيتونة) واحدة أشجار الزيتون. وقوله:
﴿لَا شَرْقِيَّةٍ﴾: نعت لزيتونة، إذ لا تحول كلمة لا بين النعت والمنعوت. وقوله: ﴿وَلَا
غَرْبِيَّةٍ﴾. عطف على قوله ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ﴾ ومعنى: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أنها في
مكان منكشف من الأرض لا يوارئها عن الشمس شيء طول النهار.

والشجرة الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذ شرقت ولا تصيبها إذا
غربت بسبب ساتر يحول بينها وبين الشمس عند الغروب. والشجرة الغربية
هي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها إذا شرقت بسبب ساتر يحول
بينها وبين الشمس عند الشروق. فالشجرة المشار إليها ليست خالصة
للشرق فتسمى شرقية وليست خالصة للغرب فتسمى غربية وإنما هي شرقية
غربية معاً.

وإنما وصفت بهذا الوصف لأنه يكون أجود لزيتها، فأصفي ما يكون من
زيت الزيتون هو ما تعرضت شجرته للشمس طول النهار.

وقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تقرير لصفاء هذا الزيت الذي يوقد منه المصباح، وأنه لإشراقه وجودته يكاد يضيء من غير نار، فما بالك لو مسته النار؟.

ومعنى: قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي: ضياء فوق ضياء. وهكذا صفاء الشريعة الإسلامية، فإنها كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «تركتمكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها».

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ..﴾ أي: يرشد الله تعالى لهذا الهدى من يريد توفيقه من أهل طاعته، أما من يريد خذلانه - نعوذ بالله - فإنه لا تتفعه هذه الأنوار الساطعة، ﴿..وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس - ١٠١) وقوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ أي: ويجعل الله تعالى هذه الأمثلة المحسوسة للناس ليقرب لهم المعاني المعقولة. والتذييل بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لإفادة أن المثل الذي يضربه لا بد وأنه يكون الغاية القصوى في بابه؛ لأنه المحيط بحقائق الأشياء.

الأحكام:

- ١- يستحب ضرب الأمثال المحسوسة لتقريب المعاني المعقولة.
- ٢- يجب الإيمان بالقدر.



قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۚ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۚ ﴿٣٨﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: بيان بعض آثار نور الله الذي اهتدى به المؤمنون.

ومناسبتها لما قبلها: لما ضرب مثلاً لنوره، ذكر بعض آثار هذا النور.

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ متعلق بقوله: (يسبح). والتنوين فيها للتعظيم، وتقديمها للاهتمام بها. والمراد بهذه البيوت: المساجد، وقيل: المراد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء. وقيل: المراد دور المسلمين. والأول أقرب. ومعنى ﴿أُذِنَ﴾ أمر ووصى. ومعنى ﴿تُرْفَعُ﴾ تبنى وتطهر وتعظم. ومعنى ﴿ويُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أي: يعظم اسمه، فيوصف بكل كمال وينزه عن كل نقص، وذلك بالصلاة فيها وقراءة القرآن ومدارسته وتسبيح الله وتحميده وتمجيده وإعلان تفرده بالألوهية والربوبية. ولذلك قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۚ ﴿٣٧﴾﴾ ومعنى: يسبح له أي: ينزهه ويقدهه.

والغدو: أول النهار. والآصال: آخر النهار. وقد قرئ ﴿يُسَبِّحُ﴾ بالبناء للمعلوم، وفاعله رجال ولا يوقف قبله.

وقرئ بالبناء للمفعول، فالوقف على الآصال. ونائب الفاعل الجار والمجرور في قوله ﴿لَهُ﴾، ورجال على هذه القراءة فاعل لفعل مقدر، وهذا

الفاعل مستأنف استئنافاً بيانياً كأن سائلاً سأل: من يسبحه؟ فقال: يسبحه رجال... إلخ.

على حد قول الشاعر لبيد بن ربيعة العامري:

لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعَ لَخْصُومَةٍ وَمَخْتَبِطَ مِمَّا تَطِيحُ الطَّوَائِحُ

أي: يبكيه ضارع. وقوله: ﴿لَا تَلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في محل رفع صفة لرجال. وجمهور أهل العلم على أن المراد بهذا الوصف: الشاء عليهم بأنهم أصحاب أموال ولم تشغلهم أموالهم عن عبادة الله تعالى وعمارة مساجده: وقيل: بل المراد أنهم لا تجارة لهم ولا بيع على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا شَفِيعَ يَطَاعُ﴾ إذ لا شفاعاة ولا إطاعة ومنه قول الشاعر:

وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ إِذْ لَا ضَبَّ وَلَا أَنْجِحَارُ

وقول امرئ القيس:

عَلَى لَا حَبَّ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ إِذَا سَافَهُ الْعُودَ النَّبَاطِي جَرَجِرَا

إذ لا منار ولا اهتداء. وقول الجمهور أحق.

والمراد بالتجارة هنا عموم الأموال؛ ولذلك عطف عليها البيع، فهو من عطف الخاص على العام، وإنما خص البيع لكثرة الاشتغال به. والمراد بـ (إقام الصلاة): الإيتان بها مقومة مجودة تامة مع المحافظة على مواقيتها.

والجمهور على أن المراد بـ (إيتاء الزكاة) هنا: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص. إذ ليس لكل مؤمن مال. وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾... تعليل لما قبله، أي: يخشون عقوبة الله يوم القيامة الذي تتحول فيه قلوب الكفار فتبلغ الحناجر، وتتحول

فيه أبصار أعداء الله فتعمى أو تتحير. واللام في قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ للعاقبة، أي: فكأن لهم في هذا اليوم الحسنى وزيادة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٢٨﴾ تذييل لتقرير ما قبله، وإشارة إلى أن عطاءه كثير جداً.

الأحكام:

- ١- الحض على بناء المساجد.
- ٢- يجب تطهيرها وصيانتها من النجاسات.
- ٣- وجوب صلاة الجماعة.
- ٤- الرد على من زعم أنه لا ينبغي أن يكون سبب العبادة الخوف من النار.
- ٥- لا تجب الجماعة على النساء.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

الغرض الذي سيقته له الآيتان: تقرير الحالة الوخيمة والعاقبة السيئة التي يصير إليها من أعرض عن نظام الإسلام.

ومناسبتهما لما قبلها: أنه لما ضرب مثلاً لتقرير كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور، ضرب مثلين لتقرير خيبة من كفر بهذا النظام، وبيان الحالة الفظيعة التي يؤول إليها، وأنه يصير في ظلمات بعضها فوق بعض.

والموصول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبتدأ. وقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ مبتدأ ثان. وقوله: ﴿كَسَرَابٍ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع على أنه خبر المبتدأ الأول. ﴿وَالسَّرَابِ﴾: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر كأنه ماء على ظهر الأرض. وسُمي سراباً؛ لأنه يسرب أي: يذهب ويجري كالماء.

وأما الإلّ، فهو ما يرى أول النهار إلى الضحى كالماء بين السماء والأرض. قال الشاعر:

فكنت كمهريق الذي في سقائه لرقراق إلّ فوق رابية صلد

وقوله تعالى: ﴿بِقِيعَةٍ﴾ صفة لسراب. و(القبيعة) جمع قاع، وهو ما استوى وانبسط واتسع من الأرض وليس فيه نبت. وقيل: القاع والقبيعة بمعنى واحد.

وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، وقوله: ﴿يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ صفة أخرى لسراب. و(الظمان) الشديد العطش، ومعنى (يحسبه الظمان ماء) أي: يظنه العطشان الشديد العطش ماء فيجيء إليه طلباً لما يحييه، وإنما خص الظمان مع أن كل من يراه يظنه ماء لأن الظمان هو الذي يطلبه ويجيئ إليه لشدة حاجته إلى ما يدفع غائلة عطشه.

ومعنى قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ أي: حتى إذا أتى الظمان موضع السراب لم يجد ماء، فيتحسر على ما تحمله من المشقة وينقطع أمله ويخيب رجاءه، ويعظم غمه، ويطول حزنه، وتستولي عليه الحسرة واليأس، وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ﴾ مرتب على مقدر يدل عليه السياق، تقديره: كذلك عمل الكافر الذي أجهد نفسه في تحصيله اعتقاداً منه أنه ينفعه ويسعده، فإذا جاءه عند قيامته لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده ففصل القضاء فوقاه جزاءه كاملاً بعد أن حاسبه حساباً شديداً والحساب سهل عليه فإنه لا يحتاج إلى عقد أصابع ولا حفظ قلب ولا مراجعة كتاب، ولكنه عالم بأعمال العبد قبل أن يعملها العبد ومن بعد عمله، فلا يثقله محاسبة الخلائق كلهم في وقت قصير جداً. وفي هذه الآية دليل للرد على الجاحظ والعبري في مذهبهما في الاجتهاد في أصول الدين، فقد قال الجاحظ: لا يأثم إلا من عاند، ولا كفر إلا بعناد بعد معرفة الحق عنده. وقال عبد الله بن الحسن العبيري: كل مجتهد مصيب في أصول الدين ولا إثم عليه. وقد ذكر الله أن هؤلاء الكفار كانوا يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً. وبين أن أعمالهم هذه كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماء... إلخ.

وقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ عطف على قوله: كسراب: والتقدير: والذين كفروا أعمالهم كسراب أو كظلمات. فما يتراءى منها الخير كسراب، وما عدا ذلك من

أعمال الكافرين فهي كظلمات بعضها فوق بعض، و(الظلمات) جمع ظلمة، وهي انعدام النور و(البحر اللجي) هو الذي لا يدرك قعره، منسوب إلى اللجة بضم اللام، وهي كثرة الماء. ومعنى ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ أي: يستره ويغطيه موج من فوق هذا الموج موج آخر من فوق الموج الثاني سحاب، فهذه ظلمات بعضها فوق بعض. ومن كان في هذه الحال ووسط هذه الظلمات المتراكمة إذا أخرج يده ليراها لم يكدرها، ومعنى ﴿لَمْ يَكْدُ يَرَاهَا﴾ .. لم يقارب رؤيتها، وهذا أبلغ من لم يرها؛ لأنه إذا امتنع التقارب من الرؤية فامتنع الرؤية نفسها أولى.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ ﴿٤٠﴾ تذييل لتعليل ما قبله وبيان سببه، وأن سر بلائهم أنهم لم يهتدوا بنور الله ولم يوفقهم الله للانتفاع بهداه.

الأحكام:

- ١- لا يجوز الاغترار بأعمال الكفار التي ظاهرها الخير.
- ٢- لا يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية أبداً.
- ٣- لا يجوز الاقتداء بالكفار في أي عمل كان.
- ٤- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٥- الرد على الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري في مذهبهما الفاسد في الاجتهاد.



قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: الإشارة إلى أن أدلة التوحيد في غاية

الظهور والوضوح وتقرير ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: لما قرر ضلال من أشرك به، قرر هنا دلائل

التوحيد، وأشار إلى أنها في غاية الوضوح والظهور.

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾

(النور - ٤١) للتقرير. والمخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل من يصلح

لهذا الخطاب. والمراد بالتسبيح هنا ما يشمل الخضوع والانقياد والعبادة،

وتدخل في ذلك الصلاة. وقوله: ﴿.. وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ..﴾ (النور - ٤١)

برفع الطير عطفاً على فاعل يسبح، ونصب صافات على الحال من الطير.

ومعنى صافات: باسقاط. ومفعول صافات محذوف تقديره: أجنحتهن.

وخص الطير لكون تسبيحه على هذه الحالة العجيبة عند وجوده بين

السماء والأرض. إذ إن بسطها أجنحتها بين السماء والأرض من أعجب القدرة

وأوضح الدلالة على أن الله مستحق للترتبه والتقدیس.

وقد اختلف في فاعل ﴿عَلِمَ﴾ من قوله: ﴿.. كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ (النور - ٤١) فقيل: هو الله عز وجل، أي: كل مسبح ومصل في السموات والأرض والطير قد علم الله صلواته وتسبيحه كما قال: ﴿.. وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء - ٤٤) وهو سبحانه لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الأرض. وقيل: فاعل علم كل مصل ومسبح، أي: علم كل مصل ومسبح صلاة نفسه وتسبيح نفسه الذي ألهمه وعلمه.

والأول أولى؛ لقوله بعدها: ﴿.. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (النور - ٤٢) فهذا التذييل لتأكيد علمه بهم، وأنه تعالى لا تخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم. وقوله تعالى: ﴿.. وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور - ٤٢) يشير إلى أنه تعالى قد أقر بتزيهه وتقديسه بلسان الحال أو المقال، جميع من في السموات والأرض والطير، وأنه فوق ذلك يملكها ويملك ما فيها من الخزائن، فلا مفر لأحد من الرجوع إليه. ولذلك قال: ﴿وإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (النور - ٤٢).

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ للتقرير. ومعنى يزجي: يسوق. والسحاب جمع سحابة وهي: الغيم، يعني حالة كونه قطعاً متفرقة. ومعنى: يؤلف بينه أي: يضم بعضه إلى بعض، فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة. ومعنى: ركاماً أي: متراكماً قد اجتمع بعضه فوق بعض. وترى في قوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ بصرية. والودق: المطر. و(الخلال) جمع خلل كجبال جمع جبل. والمراد بـ (خلال السحاب) فرجه ومخارج القطر منه. و(البرد): حب الغمام. وقوله: ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِثْرًا فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ يحتمل أنه في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد، وعلى هذا فـ (من) الأولى لا ابتداء الغاية، والثانية للتبعيض، والثالثة لبيان الجنس. ويحتمل أن الجبال هنا

كناية عن السحاب الكثير، وعلى هذا ف (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية كذلك، وهي بدل من الأولى، والثالثة للتبويض، وقد اختلف في مرجع الضمير المجرور في قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ﴾ فقال قوم: هو للبرد، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ أي: على وجه الانتقام، فينثر ثمارهم ويتلف زروعهم وأشجارهم وأنفسهم، ويكون معنى: ﴿وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: رحمة بهم. وقال قوم: الضمير للنازل من السماء برداً كان أو ودقاً فيصير من معناه أنه يصيب بالغيث من يشاء رحمة بهم، ويؤخره عن من يشاء لحكمته التي تقتضي ذلك، والأول أظهر لعود الضمير فيه لأقرب مذكور، ويكاد في قوله: ﴿يَكَادُ سَنًا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بمعنى: يقرب.

ومعنى: ﴿سَنًا بَرْقُهُ﴾ لمعان ناره، وضوء شرره المنقذ. ومعنى: ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ أي: يخطف نور العيون التي تنظر إليه ويعميها. ومعنى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يُصْرِفُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ من حر إلى برد، ومن قصر إلى طول، ومن طول إلى قصر، كما أنه يذهب بهذا ويأتي بهذا. والإشارة في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ للتقلب. ومعنى: ﴿لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: لدلالة واضحة لأصحاب البصائر يرون فيها البراهين الجلية على كمال قدرة الله تعالى. والمراد بـ (الدابة) في قوله ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ...﴾ إلى آخر الآية كل حيوان يدب على وجه الأرض من إنسان وغيره، والتتوين في دابة وفي ماء للتبويض، والمعنى: والله أوجد كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع الماء، فاختلفت أنواع الدواب في أشكالها وأوصافها وطباعها وحركاتها، فمن الدواب من يمشي على بطنه كالزواحف من الثعابين والدود والسمك، ومنهم من يمشي على رجلين كالإنسان والطيور، ومنهم من يمشي على أربع كالأنعام وسائر البهائم، ولم يذكر من يمشي على أكثر من أربع كالعناكب والعقارب، إما لأن ما زاد على الأربع من

أرجلها يكون مكملاً وليس أساسياً، أو لأن هذا النوع نادر، كما أن قوله بعدها: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يشير إلى مثل هذا النوع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييل للتعليل. والمراد بالآيات في قوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ﴾ القرآن الكريم، ومعنى ﴿مُبِينَاتٍ﴾ واضحات الدلالة تثير وتهدي إلى الطريق المستقيم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ للإشارة إلى أن بعض الناس قد لا ينتفع بهذه البراهين؛ لأن الله قد ختم على قلبه، نسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا وأن ينفعنا بالقرآن العظيم.

الأحكام:

- ١- بيان كمال قدرة الله تعالى.
- ٢- إقامة البراهين الدالة على وحدانية الله في السموات والأرض، وأنه رب كل شيء وسيده ومليكه.
- ٣- أن من عميت بصيرته لا ينتفع بما بثه الله من أنوار التوحيد في السموات والأرض والنفوس.
- ٤- على العبد أن يحرص على الضراعة لله - عز وجل - ليجعله من الهداة المهتدين. هذا ونسأل الله - عز وجل - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم بعون الله تعالى

عبد القادر شيبه الحمد

المدرس بكلية الشريعة واللغة العربية بالرياض سابقاً

والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس حالياً بالمسجد النبوي الشريف

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	تقديم
٩	من سورة الأنعام
٤٥	من سورة الأعراف
٥٣	من سورة الأنفال
٨١	من سورة التوبة
١٤٣	من سورة النحل
١٦٣	من سورة الأنبياء
١٦٩	من سورة الحج
٢٠٥	من سورة المؤمنون
٢١٣	من سورة النور